بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية

إعداد
حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي

إشراف
د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق

في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

الطالب: حاتم حامد سليمان خضير

المشرف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠م، وقد قررت لجنة المناقشة منح الطالب درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

لجنة المناقشة

الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي (رئيساً)

الدكتور صالح شريف كميل (عضواً)

الدكتور شفيق عياش (ممتحن خارجي)

الإهداء

إلى والدي الذي لازمته منذ نعومة أظفاري، وواكبت من خلالـــه المراحـل التي مرّت بها الدعوة الإسلامية في فلسطين، فكان أهمّ معلمٍ من المعالم التي صقلت شخصيّتي، فاستلهمت منه معـــاني الرجولـة، وعـزّة صاحب المبـدأ والفكرة، وصلابته وثباته مهما كان الثمن أو المغريات، ومنه تعلمت معـــاني حبّ العلم والتفاني في سبيل راحة غيره وسعادته..

إلى والدتي التي غرست فيّ معنى الصبر على ضريبة الجهاد..

إلى زوجتي رفيق دربي في الحياة بحلوها ومرّها..

إلى ابنتي تسبيح التي أتمنّى لها غداً تعيشه متعلّمة مجـــاهدة مربّيـة تصنـع الرجال في ظلّ دولة الإسلام القادمة بإذن اللــه تعالى..

إلى من جعلهم اللـــه أمناء شرعه وحملة دعوته من علماء هذه الأمّة الأخيار..

إلى المجاهدين في سبيل اللـــه بأقلامهم وأموالهم وأنفسهم..

إلى من عرفت من إخواني ومن لم أعرف..

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد..

حاتـــم

شكر وتقدير

أقف بين يدي الله حامداً شاكراً على ما أنعم عليّ من النعم، وعلى تقديره لي بالخير بإتمام هذه الرسالة التي لولا فضل الله ما كانت.

ثم أرى لزاماً عليّ ورداً للفضل إلى أهله، أن أعبّر عن خالص شكري وعظيم امتناني لحضرة أستاذي الدكتور مأمون الرفاعي الذي تكرّم بإشرافه على هذه الرسالة، ووقف بجانبي موجّهاً وناصحاً ومشجّعاً، وبدوري إذ أسجّل له جهده المميّز في مراجعة ما كتبت بكلّ دقّة وروّية، الأمر الذي أثمر طيّباً في إخراج هذا الجهد على هذا النحو.

كما أتوجّه بالشكر البالغ لأستاذيّ الكريمين اللذين تكرّما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

وإلى جميع أساتذتي في جميع مراحلي التعليمية: المدرسة الثانوية الإسلامية بنابلس، كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة القدس، حيث أكرمني الله تعالى في دراسة أول فصل جامعي في ساحة المسجد الأقصى المبارك، وكذلك أساتذتي في كلية الدعوة وأصول الدين الجامعية بالأردن، وفي مسقط الرأس بجامعة النجاح الوطنية.

وإلى أصحاب السماحة والفضيلة والإخوة الزملاء في المحاكم الشرعية الفلسطينية الذين تكرّموا بالمساعدة وتسهيل الدراسة الميدانية.

كما وأشكر القائمين على مكتبات: بلدية نابلس العامة، ومسجد الصديق في بلاطة البلد، ومسجد الحاج أمين أبو زنط في ضاحية الشهيد سمير البهلول بنابلس.

وكلّ من تربيت على يديه ونفعني الله بعلمه، أو تتلمذت على كتبه داخل وخارج فلسطين.

وكلّ من أشركني وشملني بدعائه في ظهر الغيب.

الباحث

فهرس المحتويات

فهرس الملاحق:

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه

استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وبتوفيق الله تعالى، رأيت أن أكتب في (التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني).

ومما بثّ فيّ الهمّة وحملني على ذلك:

١) التأكيد على تميّز الشريعة الإسلامية وروعة الفقه الإسلامي في مراعاة مصالح العباد، وبناء الأسرة المتماسكة والمحافظة عليها.

٢) حالات الطلاق المؤسفة العديدة التي عايشتها خلال سنيّ عملي في جهاز المحاكم الشرعية الفلسطينية، وأثناء دراستي الميدانية لمثل هذه الحالات.

٣) الهجمات الشرسة والحملة المسعورة على فقهنا الإسلامي وتراثنا وعاداتنا الفلسطينية الأصيلة، وكذلك على قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية المستمدّ من الشريعة الإسلامية، والدعواتُ المأجورة لاستبداله بقانون مدني أو تعديله بما يتعارض مع شرعنا الحنيف.

٤) توظيف مثل هذه الجهات السلبية وسياستها الاستخدامية بشتى الوسائل للعدد الملفت للانتباه لحالات الطلاق، والإلقاء باللوم على قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن خلفه التشريع الإلهي الإسلامي.

٥) لم أجد – فيما اطّلعت عليه – مصنّفاً قديماً أو حديثاً أفرد هذه المشكلة ببحث وافٍ مستقلّ بجميع أطرافه وبمثل المنهجية التي انتهجت في تحديد أسباب المشكلة وتحليلها للخروج بتدابيرها وحلولها الفقهية والقانونية.

ولعلّ من كتب في الطلاق -من المعاصرين- لا تعدو كتابته أن تكون سريعةً أو أبحاثاً غير متكاملة أو في صورة أجزاءٍ وتفاريقَ في ثنايا موضوعاتٍ كلّيّة، لا تتعدّى فقه مسائله أو التنبيه إلى خطورته، مع بعض الحلول الجزئية أحياناً.

مع الإشارة إلى الجهود المباركة إلى كتابات الفضلاء أمثال الدكتور محمد عقلة، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان ... وغيرهم نفعنا الله بعلمهم جميعاً.

من هنا جاء هذا الجهد ليلمّ شعث الجزئيات، ويزيد من مساحة بحثها، والبحث عن حلول لهذه المشكلة، والاجتهاد فيما لم يتطرّق إليه السابقون في ذلك.

٦) ولضرورة تناوله بأسلوب يجمع بين النظرية والتطبيق -من خلال معايشتي العملية وخلاصة تجاربي الشخصية التي اكتسبتها من خلال عملي موظّفاً في المحاكم الشرعية الفلسطينية، كما يجمع بين الفقه وأصوله وقواعده، ومقاصد الشريعة وسياستها، والمنقول والمعقول، والأصالة والمعاصرة.

٧) ومن أجل المساهمة في نسج الخطوط الأساسية للتدابير الشرعية والقانونية المتكاملة للحدّ من الطلاق في العصر الحديث.

منهج البحث

١) اعتمدت في بحثي على منهج الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وغيره أحياناً، مع التزام التدرّج التاريخي لهذه المذاهب عند عرض آرائها، وكنت أجمع بين المذاهب المتّفقة معاً، بهدف التنظيم والتسهيل على القارئ وخشية الإطالة.

٢) كما قمت بالمقارنة مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية[(١)] تجاه أهمّ المسائل المطروحة للبحث، وما سُكت عنه في أيّ مسألة من المسائل يُصار بالنتيجة إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مع النص على ذلك صراحة في بعض الأحيان.

٣) ومن منهجي إغفال آراء الفقهاء أو القانون وتفصيلاته فيما هو ليس من موضوع بحثنا كالفرقة بحكم القاضي...، كما أغفلت رأي الفقه والقانون فيما رأيته غير ضروري أو سيقودنا إلى الخروج عن صلب البحث، والاكتفاء بالرأي الراجح في تلك المسألة، وخشية الإطالة وتجاوز المعقول في حجم الرسالة.

٤) ومن منهجي في هذا البحث أنني قمت بعرض وبيان التدابير الشرعية في الفقه الإسلامي وقانون الحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية لجميع الأسباب المؤدية للطلاق التي تبينت لي من خلال الدراسة الميدانية للحدّ منه.

---

(١) بموجب القرار رقم -١- لسنة ١٩٩٤:

بند(١) يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها.

بند(٢) تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تونس في ٩ ذو الحجة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٥/٢م

ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ملاحظة: وقد استمر العمل في الضفة الغربية بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، انظر المادة (١) منه.

وقد نشر هذا القانون في العدد رقم ٢٦٦٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١م.

٥) كما قمت بتوثيق الآيات القرآنية بإسنادها إلى مواضعها في كتاب الله الكريم.

٦) وقمت بتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة بعزوها إلى مظانّها، معتمــداً بالدرجـة الأولــى علــى الصحيحين، ثم على كتب السنّة الأخرى.

٧) وقد اعتمدت الآتي في توثيق المصادر والمراجع (في أول ورود لها في الحاشية):
اسم شهرة المؤلف أو عائلته، الأسماء الأولى للمؤلف، اسم المصدر أو المرجع، اسم المحقـق (إن وُجد)، الناشر أو الطابع، مكان النشر أو الطبع، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء والصفحة.
ثم اختصارها بما يدلّ عليها.

٨) فسّرت ما غمض من الألفاظ، وعرّفت بأهمّ الأعلام والمصطلحات الوارد ذكرها في ثنايا البحث.

٩) أضفتُ على هذا البحث طابعاً فكرياً معاصراً، بعرض القضايا الفكرية ذات الصلة بهذا البحث.

١٠) اعتمدت -ولأول مرّة في الدراسات الشرعية في حدود علمي- على الاستبانة في سبيل حصــر أسباب المشكلة، باعتبارها إحدى الأساليب الحديثة، وقد أشرت إلى ما قمت به من جــهد مضــنٍ بالتفصيل في صفحة ٥٠-٥١ من هذه الأطروحة.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على دربهم، واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة كلّ زمان ومكان، وهي التي كان لها السبق إلى تقرير كلّ المبادئ الإنسانية التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها العلماء إلاّ أخيراً. وإن معرفة الحِكَم والغايات والأسرار التشريعية الثابتة العامة الشاملة المقصودة في مبنى التشريع العام لتحقيق مصالح العباد، أمر ترغّب به الشريعة الإسلامية وتحضّ عليه.

إنّ مكانة الأسرة في النظام الإسلامي وعظم شأنها، دفعته لأن يحيطها بالرعاية والعناية وتوثيق عرى الرابطة الزوجية وتثبيت بنيانها، وحمايتها من جميع المؤثرات التي قد توهن هذا البناء، فحشد التشريع الإسلامي حشداً كبيراً من مظاهر العناية والرعاية لهذه الرابطة الزوجية من أجل صيانتها وحمايتها بكلّ أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبات والاستقرار والاستمرار.

فالأصل في إنشاء الرابطة الزوجية والتقاء الزوجين، هو السكن والمودّة والرحمة والاطمئنان والاستقرار، ليظل الهدوء جو المحضن الذي تنمو فيه براعم الأجيال، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث الأمّة وحضارتها والإضافة عليه، فهذا الالتقاء إذن ليس مجرّد اللذة العابرة والنزوة العارضة، فمسؤولية إنشاء الأسرة مسؤولية كبيرة وعظيمة وجليلة، ذلك أن الأسرة هي التي تضخّ الأجيال للمجتمع وتزوّده بمختلف الكفاءات والقدرات، فهي المحضن الطبيعي الذي يتولّى حماية النشء ورعايتهم، وتنمية قدراتهم وعقولهم، وفي ظلّ الأسرة يتلقّى مشاعر الحبّ والرحمة والتكافل، فينطبع بالطابع الذي سوف يلازمه طيلة حياته، وعلى هديه ونوره يفسر الحياة ويتعامل به في واقعه.

ولما كانت الأسرة والرابطة الزوجية هي أساس وحدة وتماسك المجتمع الإسلامي، كان تنظيم الأسرة واستقرارها من أهم مبادئ الدين الحنيف، ذلك أن أعداء الإسلام رأوا أنّه إذا تمّ القضاء على قواعد وأخلاقيات ومبادئ الأسرة المسلمة، قضوا على المجتمع الإسلامي، وقضوا بالتالي على المسلمين، وأنّه إذا هان على المسلمين التفريط بقواعد وآداب وأخلاقيات الإسلام في تكوين الأسرة، هان عليهم التفريط بآداب الإسلام وأخلاقياته ومبادئه الأخرى، والواقع المعاش أكبر شاهد على ذلك.

فكلّ بيت وكلّ أسرة في الإسلام، هي قلعة من قلاع هذه العقيدة، ولا بدّ لهذه القلعة أن تكون حصينة منيعة متماسكة من داخلها، فكلّ فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ من خلالها عدوّ متربّص ولا مهاجم مفترس.

لكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات قد تهدم الأسرة على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات والعناية والرعاية التي أحيطت بهذه الرابطة المقدّسة للحفاظ على ديمومتها واستقرارها، وهذه الحالات لا بدّ وأن تواجه مواجهة عملية، اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجوز تجاهله ولا يجدي إنكاره، حين تتعذّر الحياة الزوجية، ويصبح الإمساك بها عبثاً لا يقوم على أساس.

لكن مع هذا فالإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدّس ليفصم عراه في الحال، ولأوّل وهلة وعند أول مشكلة أو عقبة، بل يشدّ على هذا الرباط بقوّة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولات الجادّة والجاهدة، وبعد اليأس من الاستمرار.

فموضوع البحث إذن (التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني) **تنبعث أهميّته من حيث:**

- أولاً: قدسية الرابطة الزوجية وخطورة مكانتها في المجتمع الإسلامي، ذلك أن قوة المجتمع وتماسكه واستقراره مرجعه قوّة الأسرة وتماسكها واستقرارها.

- **ثانياً**: أهميّة نشر الوعي الديني بين الشباب المسلم المقدم على الزواج –ذكوراً وإناثاً– ليعي أهميّة الأسرة ومكانتها وقدسيتها، وحثّه على البعد عن الزواج (الارتجالي) فيحسن اختيـــار شريكه بعد دراسة الموضوع من كافة جوانبه، فهذا أدعى إلى ديمومة النكاح وبقائه.

- **ثالثاً**: بيان أن حلّ عرى الزوجية ينتج عنه آثار سلبية تلحق بالمجتمع عامّة.

- **رابعاً**: خطورة التفكك الأسرى على المجتمع، وما يترتّب عليه من زجّ المجتمع بأجيال غير مؤهّلة لحمل رسالة الأمّة، وحضارتها لعدم توفّر المحضن المناسب الذي يمدّهم بالرعايـــة والعناية والمحبّة والسكن.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ..

ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

الفصل الأول

القسم الأول: نظرة الإسلام إلى النكاح (الزواج)

- **المبحث الأول:** في تعريف الأسرة، النكاح (الزواج)، في اللغة، والاصطلاح، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.
- **المبحث الثاني:** في مقاصد النكاح (الزواج) في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.
- **المبحث الثالث:** في مشروعية النكاح (الزواج) والمؤيدات الترغيبية فيه.
- **المبحث الرابع:** في حُكم النكاح (الزواج) في الإسلام.
- **المبحث الخامس:** في وجوب الاستعفاف عند تأخر النكاح (الزواج) وضرورة العمل الجاد لتشجيع وتيسير النكاح.

المبحث الأول

في تعريف الأسرة، النكاح (الزواج)، في اللغة، والاصطلاح، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية

المطلب الأول: في تعريف الأسرة، النكاح (الزواج)، في اللغة.

تعريف الأسرة في اللغة:

كلّ شيئين مِمّا يبين طرفاهما فشددْتَ أحدهما بالآخر برباطٍ واحد فقد أسَرْتَهما، ومنه أسَرَ فلانٌ فلاناً: شدّه وثاقاً، والأسْر: قوّة المفاصل والأوصال[1].

أسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياسٌ مطّرد، وهو الإمساك، وأُسرة الرجل رهطُه، لأنه يتقوى بهم[2]، والأُسرة - بالضم - الدّرع الحصينة[3]، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته[4].

نستخلص من ذلك أنّ الأسرة في اللغة تعني الشّد والقوّة والإمساك وأهل بيت الرجل وعشيرته.

تعريف النكاح في اللغة:

هو البُضعُ، ويجري مجرى التزويج[5]، وهو الوطء والعقد له.[6]

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): العين، تحقيق: المخزومي، مهدي و السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، ٧/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ): معجم المقاييس في اللغة، حققه أبو عمرو، شهاب الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٧٨.

(٣) الفيروزأبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت٤٧٦هـ): القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة، مصر، ١/٣٦٤.

(٤) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٤/٢٠.

(٥) العين، ٣/٦٣-٦٤.

(٦) القاموس المحيط، ١/٢٥٤.

ولا يُعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج، فاعلم أنّ عقد التزويج يسمّى النكاح، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وهو البَضع، وقد يكون العقد.(١)

ولم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد لأنه في الوطء: صريح في الجماع، وفي العقد كناية عنه، ومنه نكح المطر في الأرض إذا اختلط في ثراها.

فيكون معنى النكاح في اللغة البَضع والتزويج، والعقد دون الوطء، وبمعنى الوطء والعقد له، فهو بمعنى التزويج ومرادف له، وهو ما سآخذ به في هذه الأطروحة، فمتى أطلقت أحدهما انصرف إلى الآخر.

تعريف الزواج في اللغة:

زوج: الزاء والواو والجيم، أصل يدلّ على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج، والأزواج هم القرناء، ومنه قوله تعالى: (وزَوّجناهُم بِحُورٍ عِين).(٢)

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، شكيلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، وزوّج الشيء بالشيء وزوّجه إليه: قرنَه، وتزوّج فلان في بني فلان: نكح فيهم، وكذلك الزّوج المرأة، والزوج المرء، قد تناسبا بعقد النكاح.(٣)

فيكون معنى الزواج في اللغة: الاقتران ؛ اقتران الرجل والمرأة ببعضهما، وهو ما أحيل إليه لأنه المتبادر، وهو مرادف للنكاح.

---

(١) لسان العرب، ٢/٦٢٥.

(٢) سورة الطور، آية ٢٠. انظر: معجم المقاييس، ٤٦٤.

(٣) لسان العرب، ٢/٢٩٢.

المطلب الثاني: في تعريف الأسرة، النكاح (الزواج) في الاصطلاح وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

في تعريف الأسرة في الاصطلاح وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:

إنّ معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير، رغم أنّ مدلولها معروف لدى جميع الناس، ولعلّ مردّ هذه الصعوبة يرجع إلى عاملين، هما:

- لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ولعلّ لفظ (أهل أو آل) الذي تردّد ذكرهما فيهما هو أنسب الألفاظ وأقربها للدلالة على معناها.
- غموض مدلولها وكونه مطّاطاً.[1]

ويبدو لي أنّ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، الفلسطينية قد اكتفى بأن جعل الأسرة هي الهدف من الزواج فقط[2].

ولكنّ هذا لم يمنع بعض الباحثين المعاصرين من المسلمين من محاولة تعريف الأسرة، وتحديد المقصود بها، فعرّفها احدهم بقوله: هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته، التي تكون فيها العلاقات في الغالب الأعمّ، من نوع العلاقات المباشرة، ويتمّ داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنَه وسكَنَه.[3]

---

(١) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/١٨-٢٠.

(٢) انظر: عمرو، عبد الفتاح عايش: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية (جمع وترتيب وتعليق)، دار يمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ملحق (١) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة (٢)، ٣٥٧.

(٣) الشيباني، عمر محمد التومي: من أسس التربية الإسلامية، منشورات دار المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٧٩م، ٤٩٧.

والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصول وفروع، وهذا المعنى يعبّر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل والأهل والعيال[1]. او كما أسمتها الدولة العثمانية في أواخر عهدها سنة ١٣٣٦هـ/١٩١٧م بالعائلة، حيث كان يسمّى قانون الأحوال الشخصية آنذاك باسْم قانون العائلة (قرار حقوق العائلة).[2]

ولأغراض التعداد تعرّف الأسرة: بأنّها فرد أو مجموعة أفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة، ويقيمون عادة في مسكن واحد أو جزء منه، ويشتركون في المأكل أو أي وجه من ترتيبات المعيشة الأخرى، وهي أنواع، منها الأسرة المعيشية، والأسرة النووية.

وتعرّف الأسرة المعيشية بأنها: فرد أو مجموعة أفراد يعيشون في نفس الوحدة السكنية ويتناولون الطعام معاً، ويشتركون في توفير احتياجاتهم المعيشية، وقد تربطهم علاقة قرابة ليشكلوا عائلة، أو لا تربطهم هذه العلاقة.

أمّا الأسرة النووية (الأسرة النواة) فتعرّف بأنها: (هي الأسر المعيشية التي تتكون كلية من نواة أسرية واحدة، وتتشكل من أسرة مؤلفة من زوجين فقط أو من زوجين مع ابن أو ابنة (بالدم فقط وليس بالتبني) أو أكثر، أو أب (ربّ الأسرة) لديه ابن أو ابنة أو أكثر، أو أمّ (ربّ الأسرة) لديها ابن أو ابنة أو أكثر، مع عدم وجود أي شخص من الأقرباء الآخرين أو من غير الأقارب.[3][4]

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦، ٤/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١/٤٢٠.

(٣) انظر: دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٩، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت – محافظة نابلس، رام الله – فلسطين، ٢٢-٢٣. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٧، المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة، النتائج النهائية، رام الله – فلسطين، ٢٦.

(٤) هذه التعريفات خاصة بدائرة الإحصاءات المركزية الفلسطينية، قد تتفق في بعضها مع التعريف الشرعي لها، وقد تخالفه في بعضها في وجه أو أكثر.

في تعريف النكاح (الزواج) في الاصطلاح وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:

تعدّدت تعريفات الفقهاء للنكاح، بناءً على اختلافهم في تحديد حقيقته وماهيّته، وبالنظر إلى غايته، على النحو التالي:

- **عند الحنفية:** عقد وضع لتملّك المتعة بالأنثى قصداً[1]، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء.[2]
- **عند المالكية:** حقيقة في العقد مجاز في الوطء (بعكس معناه لغة).[3]
- **عند الشافعية:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.[4]
- **عند الحنبلية:** هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل، وما عليه جمهور الحنبلية أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، لأنّ الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة، ولسان أهل العرف.[5]

---

(١) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ): شرح فتح القدير (على الهداية بداية المبتدي، للمرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ))، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ، أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد، ٢/٣٤١.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، خرّج أحاديثه وضبطه وعلّق عليه: العك، خالد عبد الرحمن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢/٣٤١.

(٣) الكشناوي، محمد بن محمد الفلاني السوداني (ت١١٥٤هـ): أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، ٢/٦٧.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووي)، دراسة وتحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، قدّم له وقرّظه: إسماعيل، محمد بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٩٩٤م، ٤/٢٠٠.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيني الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): المغني، شرح مختصر الخرقي، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، و الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٩/٣٣٩.

- **عند الزيدية:** عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء.(١)

- **في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:** الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحلّ له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.(٢)

- **عند المعاصرين:** عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقّق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدّد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.(٣)

وبرأيي أنّ تعريف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية هو الأنسب من بين هذه التعريفات ؛ ذلك لأنه يبيّن حقيقة عقد الزواج وخصيصته، ويلتقي مع الزواج في معناه اللغوي.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ أو ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تقديم وتقريظ وتعريف: الزحيلي، وهبة، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ٦/٥١٠.

(٢) القرارات القضائية، المادة (٢)، ٣٥٧.

(٣) أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ٤٤.

المبحث الثاني

في مقاصد النكاح (الزواج) في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية(١)

إنّ الزواج عماد الأمة، والمفهوم الأول للأسرة، باعتبارها الوحدة الأولى لبناء المجتمع. وباستقرائي لأقوال الفقهاء (قديماً وحديثاً)، أستطيع أن أجمل مقاصد النكاح بالآتي:

أولاً: إنّ المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي الولد، والمحافظة على النسل والأنساب، وحفظ النوع الإنساني معافىً وبقاؤه يتكاثر ويتسلسل؛ فهو سبب لزيادة النسل وكثرة العدد، وتنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق وامتداد الحياة واستمرار العبادة لله. ولم يُخالف أحد من علماء الشريعة في هذا، إذ إنّ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة.

وقد جعل الشارع لعقد النكاح صفة الدوام والتأبيد ؛ لأنّ مصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها، لأنّ ذلك يُحقّق المقصود بصورة أسلم وأتمّ في رعاية الأولاد وتربيتهم،

---

(١) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ): الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٣/١٣٢-١٣٩. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت ١١٠هـ): حاشية الخرشي، على مختصر سيدي خليل، للإمام خليل بن إسحق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ أو ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤/١٢٠. المغني، ٩/٣٤٣. العالِم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢/١٩٩٤م، ٤٠٥-٤١٨. محاضرات في عقد الزواج، ٤٣-٤٧. زيدان، عبد الكريم: المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٣-١٤. الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥٩. السرطاوي، محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٦-٢٧. علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٣٠، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢٦-٢٩. نظام الأسرة، ١/١١١-١١٥. الصابوني، محمد علي: الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ، ٤٦. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٢٨٤هـ): تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، م٥/٩/٢١١.

بعكس ما لو بُني العقد على التوقيت، الذي يكون سبباً في ضعف الالتزامات الأبويّة، أو زوالها، مع حاجة النسل إلى ذلك. فكلّ قصد يُؤكّد حصول المقصود فهو مقبول ومطلوب، وكلّ قصد يتناقض وقصد الشارع فهو مذموم، وقد يُبطل العقد.

وإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع ان تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلّف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم، والمكمّل للمقصود الأصلي، والمقاصد التبعيّة كثيرة، منها:

ثانياً: تحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثرة عدد امته بين الأمم يوم القيامة.(١)

ثالثاً:

- تحقيق السكن النفسيّ والسعادة والأنس الروحي.
- إلقاء المحبّة والألفة بين الزوجين، وتنميتها.
- تحقيق الراحة الحقيقية لكلّ منهما بالآخر وبالولد.
- افتخار الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم.

رابعاً: مقاصد اجتماعية:

- ففيه التعارف والتآلف بين الناس.
- وفيه المران على تحمّل المسؤولية والتكاليف الاجتماعية، وبُعد النفس عن الأنانية، وحفظ النساء والصّبر عليهن، والقيام بالإنفاق عليهنّ، والتعاون على المعاني الدينية والدنيوية، فمن احجم عنه فقد فرّ من الواجبات الاجتماعية.

---

(١) ومن اللطائف ما علّق عليه ابن عابدين –رحمه الله تعالى– في حاشيته على صاحب الدر المختار (الحصكفي، توفي في دمشق ١٠٨٨هـ) حين جعل ترتيب كتاب النكاح عقب حديثه عن العبادات الأربع (أركان الدين)، وقدّمه في الترتيب على كتاب الجهاد –وإن اشتركا في أنّ كلاً منهما سبب لوجود المسلم والإسلام–؛ لأنّ ما يحصل بأنكحة الأفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإنّ الغالب في الجهاد حصول القتل، وعكسه في النكاح! انظر: ابن عابدين، محمد أمين: ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٧/٤.

خامساً:

- دفع غوائل الشهوة، وصيانة النفس عن الزنى، وتحصينها من الشيطان ؛ بقضاء حاجتها الجنسية بطريق سليم لا يترتّب عليه فساد المجتمع، وتنظيم لطبائع الناس ونزواتهم بطريق منظّم يُحصّن الدين ويصون الأعراض.
- استمتاع كلّ من الزوجين بالأخر، وإشباع رغبته بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء.
- التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة يوم القيامة.

سادساً: تفريغ القلب من شؤون تدبير المنزل، ليتفرّغ للعلم والعمل، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود من شرع النكاح، فمنه ما هو منصوص عليه او مُشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر أو مسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أنّ ما نُصّ عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومُستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصود الشارع الأصلي من التناسل.

وقد يتعلّل البعض بأننا نشاهد الحياة الزوجية عند بعض الناس جحيماً لا يُطاق، كما أنّ السبيل إليه أصبحت شائكة بسبب التغالي في المهور من جانب الزوجات – أو أهلهنّ –، ولكننا نقول لهؤلاء: إنّ تلك المغالاة لا يعرفها الإسلام ولا يُقرّها، وأمّا المعذّبون في زيجاتهم فلا يرجع ذلك لكونهم متزوّجين، وإنّما جاء من سوء اختيارهم إو إساءة استعمال حقوق الزوجية... – كما سيمرّ معنا – ولو أنّ هؤلاء الأزواج أحسنوا الاختيار، ثمّ عاشروا بالمعروف، أو فارقوا بالإحسان لَما وجدتَ شاكياً ولا باكياً، ولا سمعت من يلعن الزواج والمتزوجين.[١]

إنّ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية قد حدّد مقصد الزواج وحصره في المقصد الأصلي – الذي ذكرت – في تكوين أسرة وإيجاد نسل بين الزوجين.[٢]

---

(١) شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنّية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٥٤-٦٠.

(٢) انظر: القرارات القضائية، المادة (٢)، باب الزواج، ٣٥٧.

المبحث الثالث

في مشروعية النكاح (الزواج)، والمؤيّدات الترغيبية فيه

النكاح عقد مشروع مندوب إليه، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، وعلى شرعيته إجماع الأمة.[١]، قال تعالى: (كذلك وزوّجناهم بِحورٍ عين).[٢]

وهو مشروع من عهد آدم – صلى الله عليه وسلم – واستمرت مشروعيته، بل هو مستمرّ في الجنة ولا نظير له فيما يُتعبّد به من العقود بعد الإيمان.[٣]

وكما طلبه الشرع ودعا إليه، فإنّ العقل والطّبع يدلاّن على الحاجة إليه.[٤]

أولاً: وأمّا مشروعيته في كتاب الله تعالى، فقد ورد في كثير من الآيات الكريمة[٥] التي دلّت بمنطوقها ومفهومها على مشروعيته، منها قوله تعالى: (وإن خفتم ألاّ تُقسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النّساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألاّ تَعدِلوا فَواحِدَةً أو ما ملكت أيمانُكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا)[٦]، وقوله: (هو الذي خَلَقَكُم مِنْ نَفسٍ واحدةٍ وَجَعل منها زَوجَها لِيَسْكُنَ إليها)[٧]، وقوله: (ولَيستَعفِفِ الذينَ لا يَجِدونَ نِكاحاً حتّى يُغنِيَهمُ اللهُ مِنْ فَضلِه)[٨]، وقوله: (والذين يقولون ربّنا هَبْ لنا من أزواجِنا وذُرّيَاتِنا قُرّةَ أعيُنٍ واجعلْنا للمُتّقين إماماً)[٩]، وقوله: (ومِن آياتِه ان خَلَقَ لكُم مِن انفُسِكم أزواجاً لِتَسكُنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لِقومٍ يتفكّرون).[١٠]

---

(١) الاختيار، م١/٣/١٠٢.

(٢) سورة الدخان، آية ٥٤.

(٣) مغني المحتاج، ٤/٢٠١.

(٤) شرح قانون الأحوال، للسرطاوي، ١/٢٦.

(٥) انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث القاهرية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٤٠٩، ٨١١، مادة: زوج، نكح.

(٦) سورة النساء، آية ٦.

(٧) سورة الأعراف، آية ١٨٩.

(٨) سورة النور، آية ١٣٣.

(٩) سورة الفرقان، آية ٧٤.

(١٠) سورة الروم، آية ٢١.

ثانياً: وفي السنة: فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تُرغّب في النكاح، وتحث المسلمين عليه وتُبيّن مشروعيته، نذكر منها مثلاً:

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟! فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبداً... فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأُفطر، وأُصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي").(١)

وقد علّق ابن حجر -رحمه الله- على زيادة "الأصيلي" "وأبي الوقت" في ترجمة الباب قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية، بقوله: ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقلّ درجاته النّدب، فثبت الترغيب.(٢)

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).(٣)

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد الباقي، محمد فؤاد، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب النكاح، باب ١، الترغيب في النكاح: لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)، ١٢٩/٩، ح٥٠٦٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد الباقي، محمد فؤاد، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب النكاح، باب ١، ١٢٩/٩، ح٥٠٦٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣٩/٩، ح٥٠٦٦، كتاب النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم.

فمِن هذه النصوص يتبيّن لكُلّ ذي عقل وبصيرة أنّ الزواج في الإسلام فطـــرة إنســانية، يحمل المسلم في نفسه من خلاله أمانة المسؤولية الكبرى تجاه من له في عنقـــه حــقّ التربيــة والرعاية، حينما يُلبّي هذه الفطرة، ويستجيب لأشواق هذه الغريزة، ويُساير سُنن هذه الحياة.[1]

ثالثاً: وقد أجمع علماء الإسلام على مشروعيته.[2]

رابعاً: وأمّا العقل، ففيه تعلّق البقاء المقدّر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلاّ فيمكن بقـــاء النوع بالوطء غير المشروع، لكنه مستلزم للتظالم والسفك، وضياع الأنساب، بخلافه على الوجــه المشروع[3]، وإذا كان عند الإنسان زوجة وذرّية تقرّ عينه بهم، لم يلتفت إلى زوج أحد، ولا إلــى ولده، وسكنت عينه عن الملاحظة، ولا تمتدّ عينه إلى ما ترى. ولأنّ المرأة خُلقت سكناً للرجــل، فإليها يسكن ويتخلّص من الهياج[4]، ولأنّ قاعدة الحياة البشرية هي الأســرة، ولأمــر يعلمــه – سبحانه – ولحكمة يقصدها، شاء أن يُضاعف الوشائج، فيبدأ بها من وشيجة الأبــوّة، وهــي أول الوشائج، ثمّ يُثنّي بوشائج الرحم، كلّ ذلك بعد وشيجة العقيدة وهي الأصل.

ومن ثمّ هذه الرعاية للأسرة في النظام الإسلامي، وهذه العناية بتوثيق عُراهـــا، وتثبيــت بُنيانها، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء.

إنه شعور المؤمنين الفطري الإيماني العميق ان يتضاعف بهم عدد (عباد الرحمن) الذين يتّسمون بما اتّسموا به، وأن تعقبهم ذرّية تسير على نهجهم، وأن تكون لهم أزواج من نوعهم فتقرّ بهم عيونهم.[5]

---

(1) تربية الأولاد، ١/٢٦.

(2) المغني، ٣/٣٤٠.

(3) شرح فتح القدير، ٢/٣٤١.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، حققه: اطفيش، أبو إسحق إبراهيـم، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، ١٣/٨٢. ١٤/١٧.

(5) قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بـــيروت، لبنـــان، ط٤، م٢/٤/٢٢١. م٦/١٩/٦١.

وإنّ كلّ عاقل يُدرك حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين، على نحو يجعله موافقاً للآخر، مُلبّياً لحاجته الفطرية، بحيث يجعل عنده الراحة والاستقرار، وإنّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد.[1]

ومن مظاهر قدرته – سبحانه – أن خلق لآدم زوجه حوّاء، وجعل الله لأبنائه الزوجات ليسكن كل رجل إلى امرأته، وجعل المودة والتواصل من أجل ذلك عن طريق الزواج والمصاهرة.[2]

وبحصول التزويج يضعف عارض الشهوة الداعية، فيكون الإنسان أغض وأحصن مِمّا لم يكن ؛ لأنّ وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندرُ من وقوعه مع وجود الداعي.

ومن المعقول – أيضاً – ما يتعلق بهذا العقد (عقد الزواج) أنواع من المصالح الدينيّة والدنيويّة: من ذلك حفظ النساء والقيام عليهنّ والصبر عليهنّ والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزّنى، ومن ذلك الأولاد لتكثير عباد الله تعالى وأمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحقيق مباهاته، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل.[3]

كلّ ما سبق ذكره يدلّ على مشروعيّة الزواج والترغيب فيه.

---

(١) الظلال، ٣٦/٢١/٦.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تقريب وتهذيب)، هذبه وقربه وخدمه: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، خرّج أحاديثه: العلي، إبراهيم محمد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٠٤/٦-١٠٥.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢١/٢. السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ١٩٢/٤.

المبحث الرابع

في حكم النكاح (الزواج) في الإسلام

قبل أن أبدأ في بيان رأي الفقهاء في حكم النكاح لا بدّ أن نبيّن أنّ لفظ الحكم في اصطلاح الفقهاء يُطلق على أحد ثلاثة أمور:

- **الأول:** الوصف الشرعي المتعلق بفعل المكلف بعد تعلّق الخطاب به (أي من حيث الحلّ والحرمة). كما يُقال: البيع حلال، والربا حرام.
- **الثاني:** الأثر المترتب على الفعل، كما يقال: حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن، وحكم الزواج: حلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
- **الثالث:** الحكم على الفعل بالصحة أو البطلان.[1]

وكلامنا هنا في هذا المبحث في بيان الحكم بالمعنى الأول.

والزواج لا يأخذ حُكماً واحداً في جميع الحالات، بل إنّه يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم:

أولاً: فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى، وهو قادر على المهر والإنفاق، فهذا يجب[2] عليه الزواج بإجماع الفقهاء؛ إذ الزواج هو السبيل المؤكد لمنعه من الزنى، ومن القواعد الفقهية

---

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم أصول الفقه (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: العلواني، طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٨٩/١-٩٢.

(٢) الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل، غير موجب للعلم يقيناً، باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً، فيثبت الحكم حسب دليله. والفرض والواجب كلّ منهما لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٥٠هـ): المحرر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٨٠/١-٨١.

والفعل كما يسمى واجباً يسمى فرضاً عند جمهور العلماء، إذ الواجب: هو عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً، وهذا المعنى بعينه يتحقق في الفرض الشرعي. انظر: الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٤٦/١.

المسلّم بها: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، كما أنّ الوسيلة لها حُكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، تماماً إذا كانت مُفضية إلى محظور أو فسادٍ فهي ممنوعة وباطلة[1]. وعلى هذا تدلّ عبارات فقهاء المذاهب الأربعة.[2]

ثانياً: ومن له قدرة على الاتصال الجنسي، وله رغبة في ذلك، وهو قادر على المهر والنفقة، لكن لم يبلغ حدّ الخوف من الوقوع في الزنى، فهذا يُستحبّ له الزواج على رأي جمهور الفقهاء، عملاً بالآيات والأحاديث التي سبق ذكرها -وغيرها- في الترغيب في الزواج.[3]

وهنالك رأيان يُخالفان الجمهور:

١) **قالت الشافعية:** إنه إذا كان ممّن يتفرغ للعبادة أو طلب العلم، وممّن يأمن على نفسه من الوقوع في الزنى، فالتفرغ للعبادة أفضل من الزواج؛ لِما في العبادة من الفضيلة المؤكدة، ولِما في الزواج من احتمال التقصير في الواجبات الزوجية.[4]

أمّا إذا كان ممّن لا يتفرّغ للعبادة، فالنكاح أفضل له؛ لئلا تُفضي به البطالة إلى الفواحش.[5]

---

(١) انظر: مبحث الذرائع، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ٢/٨٧٣-٩١٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٦٣. مغني المحتاج، ٤/٢٠٣-٢٠٦. حاشية الدسوقي، ٣/٣. المغني، ٩/٣٤١.

(٣) انظر ص١١-١٢. بداية المجتهد، ٣/٩٣٦. المغني، ٩/٣٤١.

(٤) انظر: أبو غدة، عبد الفتاح: العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ذكر فيه تراجم العلماء العزّاب (التي بلغت ٣٥ ترجمة) من الذين هم من كبار أئمة علم الإسلام، ومن أساطين علوم الشريعة، وهم ممّن لا يخفى عليهم فضل الزواج على العزوبة، بل قد دوّن الفقهاء منهم في كتبهم ومؤلفاتهم فضائل النكاح، وما ورد فيه من ترغيب وتحبيب وحضّ وأمر، فاختيارهم العزوبة على الزواج -مع علمهم وصلاحهم ورجولتهم وسلامتهم- ما كان إلا إيثاراً منهم لغيرهم على أنفسهم، ليَتفرّغوا كلّ طاقاتهم لخدمة الدين والعلم، ولا شكّ أنّ الإيثار مشروع في الإسلام ومحمود فاعله، فكم لهم من المنّة والفضل في رقاب العلماء والناس.

وإذا كان الزواج أغضّ للبصر وأحصن للفرج، فقد أكرمهم الله تعالى بلباس التقوى والصلاح والزهد، وإذا كان في القُرب من الزوجة إيناس لروح الرجل الزوج، فقد رأوا في القُرب من الكتاب والعلم إيناساً مثل ذلك أو فوقه. وإذا كان في الزواج حصول النسل والأولاد، وبقاء الذكر بعد الوفاة، فقد استعاضوا عن النسل والأولاد بما أبقوه من الكتب والمؤلفات. انظر: المرجع نفسه، ٢٧٧-٢٨٠.

(٥) مغني المحتاج، ٤/٢٠٣-٢٠٦.

٢) وقالت الظاهرية: إنّ الزواج واجب على كلّ قادر عليه، ولو لم يخف من الوقوع في الزنى، إن وجد من أين يتزوّج أو يتسرّى[1] أن يفعل أحدهما ولا بدّ، فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصّوم؛ لظواهر النصوص التي حملوها على الوجوب، وهم يجعلون هذا الوجوب فرضاً على الرجل دون المرأة، لقول الله عز وجلّ: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً).[2]

ثالثاً: ومن له رغبة في الزواج وقدرة عليه، ولكنه فقير لا يجد المهر والنفقة، فالجمهور على أنّ الزواج في حقه غير مستحبّ؛ لقول الله تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضله)[3]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ...).[4]

وعن الإمام أحمد: أنه يُستحب له الزواج؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- زوّج رجلاً لم يقدر إلا على خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره.[5]

رابعاً: ومن كانت له رغبة وشهوة للزواج، وهو لا يخشى الوقوع في الزنى، ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها، فإنه يُكره له الزواج، وإذا تيقّن من ظلمه للمرأة فإنه يحرم عليه الزواج؛ وذلك لأنّ الزواج إنما شُرع لتحصين النفس، وتحصيين الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى، فإذا خشي من الظلم أو تأكد منه وقع في الإثم والحرام، فتنعدم تلك المصالح، وترجح تلك المفاسد عليها.[6]

---

(١) يتسرّى بالأمة، يقال للمملوكة: يتسرّاها صاحبها سرّية، نسبة إلى السرّ وهو الجماع والإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يُسرّها ويسترها عن زوجه. لسان العرب، ٣٥٨/٤.

(٢) سورة النور، آية ٦٠. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، تحقيق: البنداري، عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م، ٣/٩-٥.

(٣) سورة النور، آية ٣٣.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٣٠ الصوم، باب ١٠ الصوم لم خاف على نفسه العزبة، ١٤٩/٤، ح١٩٠٥.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٧ النكاح، باب ١٥ تزويج المعسر لقوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله)، ١٦٢/٩، ح٥٠٨٧. المغني ٣٤١/٩-٣٤٤.

(٦) فتح القدير، ٣٤٠/٢.

خامساً: وإذا تيقّن أو غلب على ظنّه الوقوع في الزنى بتركه الزواج، وهو مع ذلك متيقّن من ظلمه للمرأة إذا تزوّج، فهنا تعارضت مفسدتان: مفسدة الوقوع في الزنى، ومفسدة ظلم المرأة، فأيتهما ترجح في الدرء؟

١) ذهب بعض العلماء[1] إلى أنّ من الواجب أن لا يقع في واحدة منهما، وإن وقع فقد تردّى في مهاوي الإثم، والمُحرّم لا يُبيحُ المُحرَّم، فالزنى لا يُبيح الظلم، والظلم لا يُبيح الزنى، فلا يتزوّج ولا يزني، ويسعى بعد ذلك إلى أن يُقاوم كلا المحظورين، فيُهذّب شهوته، ويُقوّم نفسه ليُخلّصها من رذيلة الظلم، حتى يأخذ ما سبق بعد ذلك.

٢) وذهب بعضهم[2] إلى أنّ هذا لا يحلّ المشكلة، وإنه لا بُدّ من ترجيح إحدى المفسدتين، مع التسليم بأنّ المحرّم لا يُبيح المحرّم، والراجح أن يتزوّج؛ لأنّ ظلم المرأة محصور بالمرأة نفسها، فهو مفسدة قاصرة، وغالباً ما يتحسّن حاله بعد الزواج، إذ يشعر حينئذٍ بالعاطفة الزوجية والأبوية التي تربطه بالمرأة وأولاده منها، فتمنعه من ظلمها، أو تُقلّل من ذلك على الأقلّ.

أمّا الزنى، فهو مفسدة اجتماعية عامّة متعدّية، ومن تردّى فيه مرة واحدة صعب عليه الخلاص منه إلا بالزواج، الأمر الذي يجعل القول بوجوب الزواج في هذه الحالة أقرب إلى روح الشريعة، أو يتجاوز عن ظلمه للمرأة لتلك الضرورة الاجتماعية. وفي الفقه الإسلامي أمثلة كثيرة لتجاوز المحرّمات عند الضرورة، وهذا ما أميل إليه وأرجّحه -والله تعالى أعلم-.

سادساً: ومن ليست له شهوة، إمّا لِخلقة -كالعِنّين[3]- وإمّا لِمرَض، وإمّا لهرَم أو شيخوخة، ففيه قولان:

١) يُستحبّ له الزواج؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة من غير تفصيل.

---

(١) أحكام الأسرة، ٦٥-٦٦. محاضرات في عقد الزواج، ٤٨-٥١.

(٢) السباعي، مصطفى: شرح قانون الحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٨/١-٤٩.

(٣) العنّين: الذي لا ياتي النساء ولا يريدهن، لعارض يحبسه عن النساء. وامرأة عنّينة كذلك: لا تريد الرجال، ولا تشتهيهم. لسان العرب، ٢٩١/١.

٢) يُكره له الزّواج ويُستحبّ له التخلّي للعبادة؛ لأنه لا فائدة من زواجه، وهو يؤدي إلى حرمان الزوجة من حقّها في الاتصال الجنسي بزوجها، وهو لا يقدر على ذلك.(١)

وذهب الشافعية إلى الكراهة إن كان مع فقده للشهوة فاقداً للمهر والنفقة، وإلا فلا يُكره.(٢)

وإنني أرجّح القول الثاني القائل بالكراهة -والله تعالى أعلم-.

وبرجوعنا إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، فإننا نجده لم يتناول هذا الموضوع بالبحث، وبالتالي يُصار إلى الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.(٣)

وإذا كان الأصل في النكاح هو النّدب – وهو الذي عليه أغلب الفقهاء – كما ذكرنا في مبحث المشروعية، فإنّ هذا الحكم – أي النّدب – في الوقت الحاضر يقرُب من الوجوب أو يكون واجباً في كثير من الأحيان ؛ لِما يُخاف على شباب ونساء المسلمين من الوقوع في الزنى بسبب رقّة الدّين في النفوس، وفساد المجتمع، وكثرة المغريات، كما هو واضح وظاهر ولا يحتاج إلى بيان وتفصيل.(٤)

---

(١) المغني، ٩/٣٤١-٣٤٤.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ٦/١٨٠-١٨٣.

(٣) انظر المادة (١٨٣).

(٤) المفصّل، لزيدان، ٦/٣٣-٣٤.

المبحث الخامس

في وجوب الاستعفاف عند تأخر النكاح وضرورة العمل الجادّ لتشجيع وتيسير النكاح[1]

وقد يتأخّر الزواج او يتعثر لأي سبب كان، لأنّ تأخر النكاح أو تعذّره غير مقصور على عدم وجود المال عند الرجل، بل يشمل أي سبب يتعذّر به الزواج، سواءٌ كان هذا التعذر أو التأخر يتعلق بالرجل أو المرأة، فالرجل يكون عنده المال ولا يجد المرأة التي تناسبه أو ترضى به، والمرأة قد تكون راغبة في الزواج ولا يتقدم إليها من يخطبها، أو يتقدم إليها لكنه لا يصلح لها لفسقه وظلمه مثلاً، فتبقى بلا زواج، فيلزمها الاستعفاف، كما يُلزم الرجل بالصوم، وكلّ ما يؤدي إلى كسر الشهوة وإضعافها، فيلزم الأخذ به كما يلزم الأخذ بالصوم ؛ لأنّ الوسائل تأخذ حكم نتائجها: ومن ذلك الابتعاد عمّا يثير الشهوة إلى الوطء، كالاختلاط المحرّم بين الرجال والنساء، وارتياد المحلاّت المهيّجة للشهوة، أو النظر إلى المناظر الحقيقية أو المصوّرة المثيرة للشّهوة الجنسية، ونحوها. وممّا يُقاس على الصوم للاستعفاف الانشغال بنوافل العبادات، والتفكّر بآلاء الله تعالى، ودوام ذكره، واستحضار معاني يوم القيامة، فهذا وأمثاله ممّا يُضيّق الخناق على الشهوة الجنسية ويكبتها.

إنّ الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة. هذا الزواج الذي يخطط الأعداء لمحاربته والقضاء عليه بشتى الوسائل، من نشر للرذيلة وتمييع الشباب، وصرفهم عن الآداب، وإضعاف شوكة الأمة بتحديد النسل، وغيرها لا مجال لذكرها هنا.

وبالتالي، يجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس.

---

(١) الظلال، ٦/٩٨-٩٩. المفصل، لزيدان، ٦/٣٤-٣٥.

والإسلام نظام متكامل، واقعي؛ فهو لا يفرض العفّة إلا وقد هيّأ لـــها أســبابها، وجعلــها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ للفاحشة حينئذٍ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميســور، عامداً غير مضطر؛ لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تُعين من يقف المال في طريقــهم إلــى النكاح الحلال، قال تعالى: (وأنكِحوا الأيامى مِنكم والصالحينَ مِن عِبادِكم وإمائِكم).[1]

والأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يستغني كل فرد بدخله، وهو يجعــل تيسـير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة، وواجباً للأفراد، أمّا الإعانة من بيــت المــال فــهي حالــة استثنائية، لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام.

وهكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية، فيُهيئ لكلّ فرد صالح للــزواج أن يـتزوّج، ولو كان عاجزاً من ناحية المال، والمال هو العقبة – غالباً – في طريــق الإحصــان. وقــد آن الأوان لقيام ولاة الأمور بالعمل الجادّ المخلص الدؤوب لتشجيع الشباب على الزواج، باتخاذ مــا تظهر به الجدّية في العمل، لتشجيع الزواج، ومن ذلك:

- أولاً: تطهير المجتمع من الفساد ومن المغريات بشتى أنواعها.
- ثانياً: إصلاح نظام التعليم إصلاحاً جذرياً يقوم على أساس ما بين الإنــاث والذكـور مـن فروق، وعلى أساس الغرض من التعليم لكل من الجنيسين.
- ثالثاً: تشجيع الدولة للمتزوجين، أو الراغبين في الزواج بـإعطائهم المعونات المادّية، مــن سكَن، وسُلف مالية، وهبات زواج، ومعونات أولاد، وإعفاءات ضريبية أو جمركيــة علــى الأثاث ومواد البناء... (مؤسسات استهلاكية غير ربحية).
- رابعاً: إشاعة الوعي الإسلامي بين الناس، بتيسير أمور الزواج، ولا حاجة إلى المغالاة فــي المهور، والإسراف في متطلبات الزواج، ولا مانع من تدخّل أولي الأمر – إن لزم الأمر–.

---

(١) سورة النور، آية ٣٢. والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين، والمقصود هنا الأحرار، وقــد أفـرد الرقيق بالذكر بعد ذلك (والصالحين من عبادكم وإمائكم). انظر: لسان العرب، ٣٩/١٢. أبو السعود، محمــد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ): تفسير أبي السعود (أو إرشاد العقل السليم إلى مزايــا الكتاب الكريم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٤٥٥/٤.

الفصل الأول

القسم الثاني: نظرة الإسلام إلى الطلاق

- **المبحث الأول:** مفهوم فُرَق النكاح (التفريق) بالطلاق أو الفسخ، وضابطهما، والفرق بينهما في اللغة واصطلاح الفقهاء، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.
- **المبحث الثاني:** في مشروعية الطلاق.
- **المبحث الثالث:** في مقاصد الطلاق وحكمة مشروعيته.
- **المبحث الرابع:** هل الأصل في الطلاق الحظر، أو الإباحة؟
- **المبحث الخامس:** في صفة الطلاق (حكمه).
- **المبحث السادس:** في بعض الآثار والنتائج السلبية للطلاق.
- **المبحث السابع:** طرق حلّ النكاح حسب المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.
- **المبحث الثامن:** في الأسباب المؤدية إلى الطلاق قديماً وحديثاً بشكل عام، وفي المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، ونتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الأول

مفهوم فُرَق النكاح (التفريق) بالطلاق أو الفسخ، وضابطهما، والفرق بينهما في اللغة واصطلاح الفقهاء، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية

المطلب الأول: مفهوم فُرَق النكاح (التفريق) في اللغة والاصطلاح.

الفَرْق في اللغة: الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك: الفَرْق: فرق الشعر، والفرقان: الصُّبح، سمّي بذلك لأنه يُفرّق بين الليل والنهار.[1]

وهو خلاف الجَمع، فَرَقَه يفرُقه فَرقاً، وفرّقه، ومنه فارق الشيء مفارقة وفِراقاً: باينه، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً: باينها.[2]

الفرق في الاصطلاح: لم أجد – فيما اطّلعت عليه – تعريفاً اصطلاحياً شرعياً له عند القدامى؛ لأنهم لم يستعملوه، وإنما استعملوا مصطلح (الطلاق) القرآني. وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: ما تَنحلّ به عقدة النكاح فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية.[3]

والفُرْقَة – بِضمّ فسكون – والافتراق: كلّ ما ينحلّ به رباط الزوجية[4]. أو هي ما يرتفع به عقد الزواج، وتنحلّ به الرابطة الزوجية، ويبتدئ به انقطاع ما بين الزوجين من علاقة[5]. أو هي الفصل ما بين الزوجين، وقد تكون طلاقاً، وقد لا تكون.[6]

فالفُرقة تشتمل على الطلاق والفسخ، وتعرف بهما.

---

(١) معجم المقاييس، ٦٢٣.

(٢) لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

(٣) الخفيف، علي: محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، بحث مقارن (ألقاها على طلبة قسم الدراسات العالية / الشعبة القانونية)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ١.

(٤) عبد الله، عمر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف بمصر، ط١٩٥٨/٢م، ٢٤٢.

(٥) الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين، ٤٢٧.

(٦) نظام الأسرة، عقلة، ٩/٣.

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح.

الطلاق في اللغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح واحد مطّرد، وهو يدلّ على التخلية والإرسال، ثم ترجع الفروع إليه، ومنه امرأة طالق طلقها زوجها، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت.(١)

وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وطلّق البلاد: فارقها، وطلّقت القوم: تركتهم(٢)، وأطلقها بعلها وطلقها، إطلاقاً وتطليقاً.(٣)

الطلاق في الاصطلاح:

- **عرّفه الحنفية:** رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.(٤)
- **وعرّفه المالكية:** صفة حُكمية ترفع حِلّية مُتعة الزوج بزوجته، موجب تكررها مرتين للحرّ، ومرة لذي الرقّ، حرمتها عليه قبل زوج.(٥)
- **وعرّفه الشافعية:** حلّ عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه.(٦)
- **وعرّفه الحنبلية:** حلّ قيد النكاح.(٧)
- **وعرّفه بعض المعاصرين بأنه:** رفع قيد النكاح الثابت شرعاً حالاً أو مآلاً بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناه(٨). أو هو إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل

---

(١) معجم المقاييس، ٦٢٣.

(٢) لسان العرب، ٢٢٦.

(٣) الزبيدي، الإمام محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ٧/٤٣-٤٨.

(٤) الميداني الدمشقي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب على كتاب الإمام القدوري في فقه السادة الحنفية، مطبعة الفتوح الأدبية، ٢/١٥. شرح فتح القدير، ٣/٢١.

(٥) الكافي، محمد بن يوسف (ت ١٣٨٠هـ): إحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق: الجنّان، مأمون بن محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، للكافي، ١٠٢.

(٦) مغني المحتاج، ٤/٤٥٥.

(٧) المغني، ١٠/٣٢٣.

(٨) خالد، حسن: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية اللبنانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط١/١٩٦٤م، ١٦٧. أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، مطبعة مخيمر، ط٣، ١٩٥٧م، ٢٩٨.

بالصيغة الدالة على ذلك[1]. أو حلّ رباط الزوجية في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، تصدر من الزوج أو وكيله.[2]

وإنني أرى أن تعريف الحنفية هو أقربها إلى الصواب ؛ ذلك أنهم اخرجوا بقيد النكاح الحسي والعتق، وبقيد (في الحال أو المآل) شمل البائن، والرجعي ينقلب إلى بائن بعد انقضاء العدة، أو انضمام طلقتين إلى الأولى، وخرج بقيد اللفظ المخصوص الفسخ لأنّ المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية، وهو تعريف شامل للطلاق الصريح والكنائي والخلع، يخرج به تفريق القاضي في إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها، وردّة أحد الزوجين، وتباين الدارين حقيقة وحُكماً، وخيار البلوغ والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، فإنها ليست طلاقاً. ولأنه تعريف يلتقي مع المعنى اللغوي للطلاق، لذلك فهو أولى بالاعتبار.[3]

المطلب الثالث: مفهوم الفسخ في اللغة والاصطلاح.

الفسخ في اللغة: فسخ كلمة تدلّ على نقض شيء، يقال: تفسّخ الشيء: انتقض[4]. ويقال فسخت النكاح أي نقضته فانتقض، وفسخ الشيء فرّقه[5]. والفسخ التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرّقه، وانفسخ النكاح: انتقض، وقد فسخه إذا نقضه.[6]

الفسخ في الاصطلاح: لقد رجعت إلى كثير من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، فلم أجدهم – رحمهم الله – يعرّفونه بمعنى واضح محدّد شأن كثير من المصطلحات الفقهية، فإننا نجدهم يقتصرون على تحديد ضوابطه وبيان الفرق بينه وبين الطلاق.

---

(١) المفصل، لزيدان، ٣٤٧/٧.

(٢) عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة التجارية الكبرى، ومكتبة السعادة بمصر، ط١٩٥٨/٢م، ٢٤٢، ٢٥٠.

(٣) ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٥٢/٣. حاشية ابن عابدين، ٤٢٥/٤. شرح فتح القدير، ٢١/٣. عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١٤٠-١٤١.

(٤) معجم المقاييس، ٨٣٦.

(٥) لسان العرب، ٤٥/٣.

(٦) تاج العروس، ٢٧٣/٢.

وقد عرّفه بعض الباحثين المعاصرين بالآتي: الفسخ هو نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره.

مثال الخلل المقارن لانعقاده: أن يظهر بعد العقد أنّ شرطاً من شروط صحته لم يتحقق، كأن تظهر الزوجة محرماً للزوج، وذلك بأن يتبيّن أنها أخته من الرضاع أو نحو ذلك.

والفسخ بسبب الخلل الطارئ يكون في حالات نذكر أهمها، وهي أن يرتدّ أحد الزوجين عن الإسلام – والعياذ بالله –.(١)

ومنهم من عرّفه بأنه: ما ينتقض به ما بين الزوجين من رابطة بنيت على خلل من بدايتها أو طرأ عليها عارض يمنع من بقائها بعد أن قامت على أسس صحيحة أو حدث ما يجعل لأحد الزوجين حقّ طلب رفعها.(٢)

المطلب الرابع: في الضابط لما يُعتبر طلاقاً، وما يُعتبر فسخاً.

ذهب الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة إلى أنّ الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوج أو ممّن قام مقامه كانت طلاقاً كما إذا أقدم على تطليق زوجته بالألفاظ الدّالة على حلّ عقدة النكاح، وكالفرقة بسبب الإيلاء والفرقة بسبب اللعان.

وفيما عدا ذلك كانت فسخاً، كالفرقة بسبب تمكين الزوجة ابن زوجها من نفسها وكالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لها.(٣)

وذهب المالكية إلى أنّ الاعتبار في ذلك هو السبب الموجب للفرق: فإن كان غير راجع إلى الزوجين ممّا لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصحّ كان فسخاً ؛ كنكاح المحرّمة بالرضاع. وإن كان لهما أن يقيما عليه مثل العيب كان طلاقاً.(٤)

---

(١) الأحوال الشخصية، عبد الحميد، ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) مثال الأخير: الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين. محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ٢-٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٤. محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ٢.

(٤) بداية المجتهد، ١٠٦١/٣.

ثالثاً: من حيث الأثر المترتب على كلّ منهما: فالفسخ لا يُنقِصُ عدد الطلقات – إلا إذا كان مزيلاً للحلّ على التأقيت كالرّدة – أمّا الطلاق فينقصه دائماً.

وفرقة الفسخ لا يقع في عدّتها طلاق، أمّا عدّة الطلاق فيمكن إيقاع طلقات أخرى فيها، وهي العدّة في طلاق رجعي.

وفرقة الفسخ إن كانت بسبب يتصل بإنشاء العقد، فلا يترتب عليها شيء من المهر ؛ لأنّ فرقة الفسخ في هذا الحال تنقض العقد من أصله، والمهر من آثار العقد، وإن كانت الفرقة بسبب طارئ وحدثت من جانب الزوجة فلا مهر لها، وإن حدثت من جانب الزوج كان لها نصف المهر المسمّى أو المتعة.

وأمّا الطلاق: فإن كان قبل الدخول وجب للزوجة نصف مهرها المسمّى، وإن كان بعده وجب لها جميعه.

الفرق بين الفسخ والطلاق لدى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:(١)

وقد بيّن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية الفسخ عند الحديث عن الزواج الباطل والفاسد وعدد فيهما الحالات التي يكون فيهما الزواج باطلاً وفاسداً(٢):

- وبيّن حُكم كلّ واحد منهما والأثر المترتب عليهما في الموادّ: (٤١) من أنّ (الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يُفيد حكما أصلاً، وبناءً على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدّة وحرمة المصاهرة والإرث). وفي المادة (٤٢) من أنّ (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يُفيد حكماً أصلاً، أمّا إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدّة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده). وفي المادة (٤٩) من (سقوط المهر كله إذا وقع الافتراق

---

(١) شرح قانون الأحوال، للسرطاوي، ٢/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) انظر المادتين ٣٣،٣٤.

بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علّة في الزوج أو طلب الوليّ التفريق بسبب عـــدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة). وفي المادة (٥١) من (وجوب نصـــف المهر المسمّى بوقوع الفرقة قبل الوطء حقيقة أو حكماً إذا جاءت من قِبل الزوج، سواء كانت طلاقاً أو فسخاً، كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنّة والردّة، وبـإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة (عند الحنفية -خلافاً للجمهور-، ومثاله أن يزني بـإحدى أصولها أو فروعها)). وفي المادة (٥٢) من (سقوط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبـــل الزوجة، كردّتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو بفعلها مـــا يوجـب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر تردّه). وفـــي المـادة (٥٣) من (سقوط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلّة فـــي الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر). وقرّر في المـادة (٤٣) أنّ (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرّق القاضي بينهما عنـد ثبوت ذلك باسم الحق العام الشرعي).

- كما بيّن حقيقة الطلاق والآثار المترتبة عليه في المواد: (٩٧) من أنّ (الطلاق الرجعـــي لا يزيل الزوجية في الحال). وفي المادة (٩٨) من أنّ (الطلاق البائن المنصوص عليه فـــي هذا القانون[1] يزيل الزوجية في الحال). وفي المادة (٩٩) من أنّ (الطلاق البـائن بطلقـة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين). وفي المادة (٤٨) مـن (لزوم أداء المهر كاملاً بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أمّا إذا وقع الطـلاق قبـل الـوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمّى). وفي المادة (١٣٤) من أنّ (الطلاق التعسّفي – من غير سبب معقول – موجب للتعويض على المطلقة بالتعويض الذي يـراه القـاضي مناسباً، ولا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة التي يحكـم بها من تاريخ وجوب العدة كما هو مبيّن في المادة (٨٠) من هذا القانون.

(١) انظر المادة ٩٣.

المبحث الثاني

في مشروعية الطلاق

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والمأثور والإجماع وبالمعقول.

- **أمّا الكتاب:**

قول الله تعالى: (يا أيها النّبي إذا طلّقتم النّساء فَطلّقوهُنّ لِعِدّتهنّ...).[1]

- **وأمّا السنة والمأثور:**

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مُرهُ فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهُر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهُر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء ".[2]

- وعلى وقوعه انعقد إجماع فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.[3]

- **وأمّا المعقول:**

فلأنّ استباحة البُضع مُلك الزوج على الخصوص، والمالك يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك.[4]

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) رواه البخاري بسنده فقال: "حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدّثني مالك عن نافع...". صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٣٣/٩، ح٥٢٥١، كتاب الطلاق، ٦٨، باب قوله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهن...). وبلفظه رواه مسلم بسنده قال: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ". مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، بشرح النووي، للإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٨٨/٩، ح١٤٧١، كتاب الطلاق، ١٨، باب تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٣) الاختيار، م١٥١/٣/١. المغني، ٣٢٣/٩.

(٤) الاختيار، م١٥١/٣/١.

وإنّ العِشرة إذا فَسَدت بين الزوجين، وتعذّر الإصلاح فلا بدّ من اختيار أحد الأمور التالية:

- بقاء الحياة الزوجية مع النُفرة والضغينة.
- أو بقائها قائمة مع التفريق بينهما جسدياً، فتصير المرأة كالمعلقة.
- أو ان يُفرّق بينهما بالطلاق فيُغنيهما الله من فضله بالزواج من زوج آخر يجد عنده ما افتقده عند صاحبه الأول.

المبحث الثالث

في مقاصد الطلاق وحكمة مشروعيته

إنّ نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية أحد دلائل واقعيتها، إذ الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار، والإسلام يُحيط هذه الرابطة بكلّ الضمانات والتنظيمات الواقعية من كلّ اهتزاز، والتي تكفل استقرارها واستمرارها، ولكلّ الحياة الواقعية للبشر تثبت أنّ هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات، وهي حالات لا بُدّ أن تواجه مواجهة عملية، اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يُجدي إنكاره حين تتعذّر الحياة الزوجية، ويُصبح الإمساك بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس. ولهذا شُرع الطلاق في الإسلام[١]، وقد أشار إلى بعض مقاصده وحكمة مشروعيته الكثير من الفقهاء نذكر منها:

- **أولاً:** للتخلّص من عهدة النكاح، عند عدم موافقة الأخلاق، وأنّه مباح لِما فيه من إزالة للرّق، ومبغّض لِما فيه من معنى كفران النعمة عند عدم موافقة الأخلاق، فاستدامة النكاح عندها سبب لامتداد المنازعات، فكان من محاسنه ثبوت التخلّص من المكاره الدينية والدنيوية.[٢]

- **ثانياً:** وأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، وانقلبت مصالح النكاح إلى مفاسد، فاقتضى ذلك شرعُ ما يُزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[٣]

- **ثالثاً:** ثمّ إنّ الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد، ثمّ شرع الطلاق إكمالاً للمصلحة، لأنه قد لا يُوافقها النكاح، فيطلب الخلاص، فمكّنه من ذلك، ليُجرّب نفسه في الفِراق، كما جرّبه في النكاح.[٤]

---

(١) الظلال، م٨، ١٣٨/٢٨-١٣٩. المفصل، لزيدان، ٣٤٧/٧-٣٤٨.

(٢) المبسوط، م٢، ٣/٦. شرح فتح القدير، ٢٢/٣. حاشية ابن عابدين، ٤٢٩/٤. عبد الله، عمر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف بمصر، ط١٩٥٨/٢م، ٣٢٤.

(٣) الاختيار، م١، ١٥١/٣. المغني، ٣٢٣/١. الأحوال الشخصية، عبد الحميد، ٢٥٤-٢٥٥. محاضرات في فرق الزواج، ١١-١٢.

(٤) المفصل، لزيدان، ٣٤٧/٧-٣٤٨.

- رابعاً: وقد يكون العقم بسبب من الزوج، والمرأة قد تتطلع إلى الذرّية والنسل، فتطلب من زوجها ان يُطلّقها - على عِوَض أو بدونه - لتُجرّب حظّها وتُحقّق أمنيتها مع زوج آخر، فيكون الطلاق في هذه الحالة هو الحلّ المقبول المحقّق للمصلحة.(١)

- خامساً: كلّ أمر شاقّ جعل الشارع فيه للمكلّف مخرجاً، فإذا توخّى المكلّف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان ممتثلاً لأمر الشارع، وإن لم يفعل ذلك وقع في مخالفته لقصد الشارع، وسُدّت أبواب التيسير عليه، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: تحقيق مصلحة العباد من خلال مشروعية التوابع والتكميلات والمخارج التي بها ينزاح عن المكلف المشاقّ الخارجة عن المعتاد، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً، ومن نظر إلى التكليفات بأيسر تأمل سوف يدرك ذلك.

مثال ذلك: شرعية الطلاق الأول والثاني والرجعة منهما تأديباً للزوجة، وحفظاً لمصلحته، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلّق ثلاثاً ابتداءً، فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته، فلا مخلّص له منها.

والثاني: وإذا طلب المكلّف التخفيف بالوجه المشروع، فيكفيه في حصول التخفيف طَلَبُه من وجهه، وإذا طلبه من غير وجهه المشروع فيكفيه في عدم حصول مقصوده شؤم قصده، ويدلّ على هذا من الكتاب قوله تعالى: (ومَن يتّقِ اللهَ يجعلْ له مخرجاً).(٢)

وعلمنا بالتالي أنّ الطلاق شرع عند الحاجة إليه، وكان التارك لِما أرشده الله قد يقع فيما يكره، ولم يُجب دعاؤه ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، والآثار في هذا كثيرة تدلّ بظواهرها ومفهومها على هذا المعنى.(٣)

---

(١) المرجع السابق، ٣٤٧/٧-٣٤٨.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) الموافقات، ٥٣١/١-٥٣٥.

المبحث الرابع

هل الأصل في الطلاق الحظر، أو الإباحة؟

ذهب الحنفية – في أحد قولين[1]– والمالكية[2] إلى أنّ الأصل في الطلاق الحظر، وأبيح للحاجة إلى الخلاص، واستدلّوا:

1) بما في الطلاق من قطع للنكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، وأنّ الطلاق – وإن كان حلالاً – إلا أنّ الأولى عدم ارتكابه ؛ لِما فيه من قطع الإلفة، إلا لِعارض.

2) وأنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: " أبغض الحلال إلى الله – عزّ وجلّ – الطلاق ".[3]

والمعنى: أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى، والطلاق من أشدّ أفراد خلاف الأولى.[4]

3) وإنّ الطلاق إذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حُمقاً وسفاهة، فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً، يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال

---

(1) شرح فتح القدير، 27/3.

(2) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (ت 1241هـ): حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارن بالقانون الحديث: وصفي، مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، القاهرة، 535/2. أسهل المدارك، 137/2.

(3) رواه ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، 500/2، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ح2018/3. وأبو داود، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب (ت388هـ)، (وهو شرح عليه)، إعداد وتعليق: الدعاس، عزت عبيد، و السيد، عادل، 438/2، باب 3 في كراهية الطلاق، ح2178. الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417هـ/1996م، 1244/4. وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م، 106/7.

(4) حاشية الصاوي، 535/2.

تعالى: (فإن أطَعْنَكُم فلا تبغوا عليْهِنّ سبيلاً)[1]، وعليه حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق). فإذا وُجدت الحاجة المذكورة أبيح، وعليها يُحمل ما وقع منه -صلى الله عليه وسلم- ومن أصحابه ومن غيرهم من الأئمة، صوناً لهم من العبث والإيذاء بلا سبب.[2]

وذهب الحنفية في القول الثاني والحنبلية إلى أنّ الأصل في الطلاق الإباحة، واستدلوا:

١) بإطلاق قول الله تعالى: (يا أيها النبيّ إذا طلّقتم النساءَ فطلّقوهنّ لِعِدّتِهِنّ ...)[3]، وقوله: (لا جُناح عليكُم إن طلّقتُم النّساء ما لم تمسّوهُنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ...)[4]، فإطلاق الآيات يقتضي الإباحة، فالحق إباحته لغير حاجة طلباً للخلاص منها.[5]

٢) وبفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –: حيث (طلّق حفصة – رضي الله عنها – لا لريبة ولا لكبر).[6]

٣) وكذا فعله الصحابة – رضي الله عنهم – ومنهم ابن عُمر.[7]

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٢٨/٤.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٥) البحر الرائق، ٢٥٥/٣. المغني، ٣٢٤/١٠.

(٦) عن أنس قال: طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: السلامة، سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٤٢/٨. ورواه أبو داود بلفظ:(إنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلّق حفصة، ثم راجعها). سنن أبي داود، ٣٤٩٣/٢، كتاب الطلاق، باب المراجعة، ح٢٢٨٣. وابن ماجه، ٤٩٩/٢، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ح٢٠١٦/١. والنسائي، م٥٢٣/٦/٣، كتاب الطلاق، باب المراجعة، ح٣٥٦٢، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ): سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)، حقّقه ورقّمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
صححه الألباني، إرواء الغليل، ١٥٧/٧، ح٣٥٦٢.

(٧) مرّ تخريج الحديث: هامش٢، ص٣٠.

٤) فهذه الآثار لا تدلّ على أنه محظور شرعاً، وإنما تفيد أنّ الأصل فيه الحظر، وتُرك ذلـــك بالشرع فصار الحلّ هو المشروع.

وقالوا بأنّ كون الطلاق مبغوضاً في حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[1] لا يُنـــافي كونه حلالاً، فإنّ الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله.[2]

والراجح أنّ الأصل في الطلاق الحظر، لا الإباحة إلا لحاجة ؛ فحيث تجرّد عـــن الحاجـــة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال الله تعالى: (فإن أطَعنَكُـــم فَـــلا تَبغُـــوا عليهنّ سبيلاً)[3]؛ أي لا تطلبوا الفراق.[4]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشـــرعية الفلســـطينية فـــي الضفة الغربية بهذا الرأي في المادة (١٣٤).

---

(١) مرّ تخريج الحديث هامش٣، ص٣٤.

(٢) المبسوط، م٣/٦/٢.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

(٤) محاضرات في فرق الزواج، ١٥. شرح قانون الأحوال، للسرطاوي، ٢٨٣.

المبحث الخامس

في صفة الطلاق (حُكمه)

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنبلية في قول، إلى أنّ الطلاق تعتريه الأحكام الأربعة: من الإباحة، والاستحباب، والحُرمة، والوجوب.

وذهب المالكية في قول، والحنبلية في إحدى روايتين، إلى أنّ الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة: من الإباحة ، والاستحباب ، والحُرمة ، والوجوب، والكراهة.[(١)]

وذهب الظاهرية إلى أنّ الطلاق يعتريه الحلّ والحرمة.[(٢)]

وضربوا لذلك أمثلة، فقالوا:

- **يكون الطلاق مباحاً** ليتخلّص الرجل من زوجته، لقوله تعالى: (لا جُناح عليكم إن طلّقتم النّساء...)[(٣)]، وكطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤونتها، من غير استمتاع بها[(٤)]، وعند الحاجة إليه لسوء خُلق الزوجة وسوء عشرتها، والتضرّر بها من غير حصول الغرض بها[(٥)]، وإنّ الذي أذنت السنة في فعله ما لم يحرّم وما لم يُكره.[(٦)]

- **ويكون مندوباً** إذا كانت الزوجة سليطة مؤذية، أو تاركة للصلاة، لا تقيم حُدود الله تعالى[(٧)]، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرّت عنده[(٨)]. وكطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كسيّئة الخُلق، أو كانت غير عفيفة[(٩)]، وعندها تفريط في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة – كما

---

(١) البحر الرائق، ٢٥٥/٣. مغني المحتاج، ٤٩٧/٤. حاشية الخرشي، ٤٤٧/٤. حاشية الدسوقي، ٢٣٩/٣. المغني، ٣٢٣/١٠-٣٢٤.

(٢) المحلّى بالآثار، ٣٧٤/٩-٣٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٦. انظر: البحر الرائق، ٢٥٥/٣.

(٤) مغني المحتاج، ٤٩٧/٤.

(٥) المغني، ٣٢٣/١٠-٣٢٤.

(٦) حاشية الخرشي، ٤٤٧/٤.

(٧) البحر الرائق، ٢٥٥/٣.

(٨) حاشية الدسوقي، ٢٣٩/٣.

(٩) مغني المحتاج، ٤٧٩/٤.

أسلفنا – ونحوها، ولا يُمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة – كما أسلفنا – فلا ينبغي له إمساكها، وذلك لأنّ فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتدي منه، ويُحتمل أنّ الطلاق في هذين الموضعين واجب، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق.[1]

- ويكون حراماً (ممنوعاً) إذا كان الطلاق في الحيض، أو في طُهر قد جامعها فيه، وهذا هو الطلاق البدعي ؛ لحصول الضرر به[2]، وكما لو علم أنه لو طلقها وقع في الزنى، لتعلّقه بها، أو لِعدم قدرته على زواج غيرها.[3]

الطلاق ترك للحلال الذي هو خادم لغاية إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الإلفة والمعاشرة، وهو ضروري أو حاجيّ أو مكمّل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خَرماً لذلك المطلوب، ونقضاً عليه، كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه، إلا لمعارض أقوى.[4]

- ويكون واجباً إذا فاته إمساك زوجته بالمعروف، كما لو كان مجبوباً[5] أو عنّيناً وكما لو علم أنّ بقاءها يوقعه في محرّم من نفقة أو غيرها[6]، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.[7]

- ويكون مكروهاً، كما لو كان له رغبة في النكاح، أو يرجو نسلاً، ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنى إذا فارقها[8]، وكطلاق مستقيمة الحال[9]، وكمثل الطلاق من غير حاجة

---

(١) المغني، ١٠/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) البحر الرائق، ٣/٢٥٥. مغني المحتاج، ٤/٤٩٧. المغني، ١٠/٣٢٣-٣٢٤.

(٣) حاشية الدسوقي، ٣/٢٣٩.

(٤) الموافقات، ١/٢٠٤.

(٥) المجبوب: الخصيّ الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جُبّ جبّاً. لسان العرب، ١/٢٤٩.

(٦) حاشية الدسوقي، ٣/٢٣٩.

(٧) مغني المحتاج، ٤/٤٩٧. المغني، ١٠/٣٢٣-٣٢٤.

(٨) حاشية الدسوقي، ٣/٢٣٩.

(٩) مغني المحتاج، ٤/٤٩٧.

إليه، وقال القاضي[1] فيه روايتان: أحدهما أنه محرّم ؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال، والثانية أنه مباح، وإنّما يكون مكروهاً مبغضاً من غير حاجة إليه ؛ لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.[2]

---

(١) القاضي (ت ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م): خضر بن محمد بن خضر، قاض من أهل بغداد، وكان فقيهاً فاضلاً، له مؤلفات في فقه الحنفية، والنحو والأدب، وولي القضاء في العراق قرابة ٣٥ عاماً، ثم كان من أعضاء مجلس التمييز الشرعي ببغداد إلى أن توفي. الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٢، ١٩٩٧م، ٣٠٧/٢.

(٢) المغني، ٣٢٤/٣٢٣/١٠.

المبحث السادس

في بعض الآثار والنتائج السلبية للطلاق

قبل أن أبيّن بعض العواقب السلبيّة التي تنجم عن افتراق الزوجين، لا بدّ من تسجيل هذه الملاحظات، وضعاً للأمور في نصابها، واستبعاداً لسوء الفهم الذي قد يتبادر من طرح هذا الموضوع:

- أولاً: إنّ الطلاق كما أراد الشارع الحكيم - كما مرّ معنا في مبحث المقاصد - وكما يشهد بذلك الواقع، يُعدّ حلاً لمشكلات وتخفيفاً لمعاناة يعيشها بعض الأزواج والأسر، ولا أدلّ على ذلك من قول الله تعالى: (وإن يتفرّقا يُغنِ اللهُ كُلاً من سَعَته).[1]

- ثانياً: إنّ هذه الحقيقة لا تنفي أن يترتب على إيقاع الطلاق آثار سيئة على الزوجين أو أحدهما أو الأولاد أو المجتمع.

- ثالثاً: إنّ الآثار المترتبة على التفرّق بين الزوجين، ربما كانت في أحوال كثيرة ناشئة عن الممارسة الخاطئة للحق الذي منحه الشارع للفرد، وليس لعيب في التشريع ذاته[2]. إذ قد يوظّف البعض مثل هذه الآثار توظيفاً سلبياً، للتدليل على ادعائه عدم صحّة نظام الطلاق - أو التفريق -، وبالتالي عدم الأخذ به في بلادنا.

إنّ مثل هذه الآثار السلبية للطلاق، الأصل فيها أن تدفع الناس ليأخذ كلٌّ دوره في التوجيه، والتقليل من الطلاق إلا لحاجة أو سبب مقنع، والتعامل مع الكثير من آثاره باعتبارها جزءاً من آثار تعطيل الإسلام كمنهج لكلّ مناحي الحياة. فلن يجد الناس سعادة إلا بالإسلام، وسيرجعون إلى صبغة الله، ولا أدلّ على ذلك من توجّه الكثير من الدول إلى الأخذ بنظام الطلاق.

---

(١) سورة النساء، آية ١٣٠.

(٢) نظام الأسرة، عقلة، ٣/٨٢-٨٣.

- رابعاً: إنّ آثار الطلاق السلبية لا تنحصر في تأثيرها على المطلقين أو أحدهما أو أولادهما بل تتعداهم إلى محيطهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة.

- خامساً: لا بدّ من الأخذ بالاعتبار، النظرة الخاطئة من المجتمع حيال هذه الآثار، وأنه لا بد من مواجهة مثل هذه الحالة والتغلّب عليها، وتصحيح المفاهيم المفاهيم الخاطئة تجاهها خاصة إذا كان للفُرقة سببها الداعي لها.

المطلب الأول: في المراحل النفسية التي يمرّ بها كلا المطلقين بعد الطلاق:(١)

إنّ الإنسان – ذكراً كان أو أنثى – يمرّ بعد الطلاق بمراحل تشبه تقريباً تلك المراحل التي يمرّ بها مَن فَقَد إنساناً عزيزاً عن طريق الموت، بالرغم من أنه في حالة الطلاق لا يكون الفقد لإنسان عزيز –غالباً– بل –ربما– لإنسان يكرهه. ولكنّ كل جبال الكراهية تتوارى تماماً، إذ فجأة سكن كل شيء وسكت، فلا يوجد من تنازعه ونتشاجر معه، أو نكرهه وجهاً لوجه ونعاديه، ولم يبق إلا الفراغ:

١) فبعد الطلاق مباشرة تتعطل المشاعر، وتصاب بحالة برود وتجمّد.

٢) يعقبها مباشرة حالة من عدم التصديق والأنكار، وكأنّ الطلاق لم يقع.

٣) وبعده يدخل الإنسان في المرحلة الثالثة وهي مرحلة الحزن، وهي أقرب إلى حالة الاكتئاب، التي تصاحب أعراضها المطلّق (أو المطلقة): تنهار الثقة بالنفس، يشفق عليها أحياناً، ويؤنّبها ويعاقبها، ويسبّها أحياناً أخرى، يشعر أنه ليس فاشلاً في الزواج فحسب، وإنما هو فاشل في الحياة !! يضطرب النوم، تضطرب الشهية للطعام بنقصان أو ازدياد، يفقد القدرة على الاستمتاع بأي شيء، وقد يبكي وتنهمر دموعه بسهولة، يضعف تركيزه، ويقلّ أو ينعدم إقباله على عمله. تستغرق مرحلة الحزن شهراً تقريباً –على تفاوت في الحالات–وفي خلالها قد يجد دعماً معنوياً من المحيطين به، قد يؤكدون له أنه كان محقاً في الطلاق، وأنه سيكون

---

(١) صادق، عادل: الطلاق ليس حلاً، كتاب اليوم الطبي، مطابع دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٣م، ٧٧-٨٢.

أحسن حالاً بعده، وأنّ الطلاق كان حتمياً لأنّ الطرف الآخر كان سيئاً، وإنّ عليه أن يفكر في أن يبدأ حياة جديدة. وقد يكون العكس، فلا يجد دعماً من المحيطين، فيزداد حزنه، وما مرّ معنا من أعراض.

٤) وتدريجياً يذهب الحزن والاكتئاب، ولكنه يدخل في المرحلة الرابعة، وهي مرحلة الغضب الذي قد يتوجه به للمحيطين به، وقد يُحمّلهم سبب فشله في حياته. وفي هذه المرحلة يكون الإنسان قلقاً عصبياً، سهل الاستثارة، نافد الصبر، يصاحبه اضطراب في نومه وشهيته للطعام أيضاً، وكذلك افتقاد كامل للرغبة الجنسية، واضطراب الدورة الشهرية عند المرأة، وقد تنقطع تماماً لفترة ليست قصيرة. وفي هذه المرحلة قد يقدم - ذكراً أو أنثى - على بعض الحماقات، فيلجأ إلى التدخين أو المسكرات أو المخدرات، أو الاندفاع في علاقات بالجنس الآخر، أو الإقدام المفاجئ على الزواج، في حالة من عدم الاتزان العاطفي المصاحبة لغضبه، وقد يفكر في الاتصال بمطلقه لمعاتبته أو لمهاجمته، أو ربما يقصد من ذلك - لا شعورياً - فتح باب الحوار معه، لعلّه يرجع إليه، كما أنه يُكثر الحديث عن مطلّقه حديثاً سلبياً سيئاً، ولكنه في حقيقة الأمر ما زال مهتماً به، إذ ليس بسهولة أن يمحو الإنسان في غضون أسابيع قليلة سنين طويلة من حياته. وقد يتراجع عن الطلاق في هذه المرحلة، ومن هنا ندرك مشروعية الرجعة من طلاق رجعي - بعد أن ذاق كل واحد منهما مرارة ما أسلفنا، ويحْن حالهما -، وقد تسوء الأمور بينهما، ويعقب ذلك القطيعة النهائية.

٥) ثمّ يدخل الإنسان في المرحلة الخامسة والأخيرة، وفيها يتخلّص من تلك الأعراض، ليبدأ مشواراً مزمناً من اعتلال المزاج وفقد الاستمتاع الحقيقي بأي شيء في الحياة، شعوراً بالضياع، ثم يعتدل مزاجه بعض الوقت، ويشعر أنه قد عاد لحالته الطبيعية، وهكذا يظلّ يتقلّب من حالة لأخرى.

وطوال هذه المراحل الخمسة يشعر بالوحدة، بالسأم، بالملل، بالفراغ، وقد يحاول أن يندمج مع الناس، ويسترجع نشاطاته وصداقاته السابقة قبل الزواج.

ربّما بعد عام – أو أكثر – يتخلص من هذه المشاعر السلبية المرضية، وربما يطول الأمر إلى ثلاثة أعوام، وهذا يتوقف على عوامل، منها: مقدار تدينه، وقناعته بالطلاق، وتوقّعه، وسعيه إليه أم فرضه من الطرف الآخر، مسؤوليته المباشرة، مشاعره تجاه الآخر بعده، هل تمّ الطلاق بهدوء، وتمّت تسوية كلّ الأمور بينهما بعد الطلاق، بما في ذلك الأولاد، أم أنه ما زال هناك أمور معلقة: مدى ملئه للفراغ وعلاقاته، المحيط الذي يعيشه، والصعوبات المادية والمعنوية التي قد واجهها بعد الطلاق، مدى استعداد كل طرف للعودة، وهل ينوي الزواج وهل هناك أمل في حياة زوجية جديدة ؟!

المطلب الثاني: حياة ما بعد الطلاق:[1]

يواجه المطلّق – ذكراً أو أنثى – حياة جديدة ومختلفة:

١) إنه الآن يواجه الحياة بمفرده، في كلّ الأحوال كانا اثنين، كان هناك مرجع، طرف ثانٍ، أمّا الآن فهو وحيد تماماً.

٢) ولأنه أصبح وحيداً، فعليه أن يواجه الحياة بمفرده، عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة، لا أحد يسأله أو يحاسبه، حرية كاملة، لا مشاركة أو تعاون.

٣) ولقد تغيرت صفته الاجتماعية، فالناس ترى الشخص في إطار حياته الشخصية والاعتبارية، لا تراه مجرّداً، بل تراه زوجاً، أو مطلّقاً، أو عزباً، والآن بعد الطلاق تتغير نظرة الناس إليه، تغيّراً حقيقياً يلمسه المطلّق في معاملة الناس معه، وموقفهم منه.

٤) يتغيّر أيضاً روتين الحياة وشكلها، وبالتالي بعض العادات، ولا يعنينا هنا هل هو تغيّر في الاتجاه السلبي أو الإيجابي.

---

(١) الطلاق ليس حلاً، عادل صادق، ٧٧-٨٢.

٥) وفي بعض المجتمعات – ومنها المجتمع الفلسطيني – قد يتعرض المطلّق لمواقف سلبية، ونظرة ظالمة، وخاصة المرأة المطلّقة، وربّما هذا هو السبب في إحجام المرأة عن تظلمها وطلبها الطلاق، مهما كانت درجة معاناتها من الزوج ؛ لِما تتوقعه من تدهور اجتماعي سيلحق بها بعد الطلاق. فتحت عنوان: " المرأة المطلقة: المجتمع الفلسطيني لا يرحم.. والعادات تعمّق النظرة السيئة "، كتبت كاتبة التحقيق – بعد إجرائها عدة لقاءات ميدانية في الشارع الفلسطيني -: " ليتني صبرت على نار زوجي، ولم أرجع إلى جنة أهلي "، أول عبارة تتردّد على لسان أي امرأة مطلقة عندما تسأل عن أسباب طلاقها، ولو كانت مظلومة عند زوجها، فالطلاق – وفق عادات المجتمع الفلسطيني – وصمة عار تلاحق المرأة، وترغمها على خوض العديد من التجارب الفاشلة رغماً عنها، وتتحمل وحدها مسؤولية فشل زواجها، وتحرم من كافة حقوقها التي كانت ممنوحة لها قبل الطلاق، فوجودها في البيت، وخاصة إذا كانت لا تعمل، يعني زيادة الأعباء للأسرة، وينظر إليها على أنها ستكون السبب في ضياع فرصة الزواج لباقي أخواتها ؛ لأنها أعطت سمعة سيئة لبنات العائلة، بالإضافة إلى انتشار العديد من المشاكل الاجتماعية في البيت، سواء كان بين زوجات الإخوة، أو بينها وبين والدتها وأفراد الأسرة، وهي في مقابل هذه النظرة – كما مرّ معنا – تنظر إليهم أنهم هم السبب الرئيس في وصولها إلى الطلاق، كما تحمّلهم مسؤولية سوء اختيارهم، فالمرأة المطلّقة إنسان ضعيف في حاجة ماسة إلى مزيد من العطف والحنان لكي تستطيع أن تعيد ثقتها بنفسها.(١)

٦) وعلى المطلّق – ذكراً كان أو أنثى في كثير من الأحيان – أن يواجه الحياة وهو مستقل اقتصادياً، إذ ربما ينخفض مستوى الحياة، إذا كان يعتمد قبل طلاقه على الطرف الآخر، وقد يضطر للعمل أو مضاعفته أو تغيير نوعه، أو تغيير سلوكه الاقتصادي بعد أن اعتاد نمطاً معيّناً، وتحديداً مكان سكنه، وما يصاحب هذا الانتقال والتغيير من تغيّرات نفسية قد يواجهها الناس حتى بدون الطلاق.

---

(١) حزب الخلاص الإسلامي: صحيفة الرسالة، فلسطين، غزة، العدد (١٠٥) /١١، الخميس، ٤ صفر الخير-١٤٢٠هـ/ ٢٠ مايو-١٩٩٩م، كاتبة المقال (تحقيق): قنبيطة، اعتدال.

٧) ثمّ على أحدهما أن يواجه الأولاد بمفرده، بعد أن كانوا مسؤوليتهما معاً.

٨) ثمّ إنّ عليه أن يعيش بدون عواطف وبدون جنس.

إنّ حياة المطلّق قد تناسب بعض الناس، وتوافق شخصيتهم، ولكن بعض الناس لا يستطيعون، وتسوء حالتهم.(١)

المطلب الثالث: الأبناء بعد الطلاق.(٢)

تعاسة الأبناء مضاعفة، تفوق تعاسة الزوج والزوجة بعد الطلاق، بعد انهيار الكيان الأسري الذي كان يضمهم، إنها مشاعر الفقد والانتقاص من الكيان الذاتي، وكما يكتسب الأب والأم صفة المطلّق، فإنهم كذلك. وهم لا يهمّهم لماذا حصل الطلاق، ولا يهمّهم من المسؤول، لا يهمّهم قدر المعاناة التي كانت تشعر بها الأم، أو قدر الألم الذي كان يعانيه الأب، أو يعانيه الاثنان معاً، ما يهمّهم هو ما قد طرأ على حياتهم من تغيّر سلبي فعلي بعد الطلاق.

وتتلخّص الآثار التي يتعرض لها الأبناء بعد الطلاق في الآتي:

١) بالإضافة إلى مشاعر الانتقاص والفقد، فإنهم يعانون أيضاً من انهيار الثقة بالنفس، والفشل والإحباط واللاقيمة واللاأهمية، تشابه تلك التي يشعر بها الأبوان بعد الطلاق.

٢) وكذلك يعانون اجتماعياً، فهم الآن مختلفون عن معظم الأبناء، وهذا يتطلب تكيّفاً يزيد من أعبائهم النفسية، عليهم أن يتعاملوا مع أبناء الأسر (المتماسكة) بالرغم من مشاعر النقص التي تجتاحهم.

٣) عليهم أن يواجهوا الحياة، المجتمع من حولهم، في ظل حياة مع أحد الوالدين، حياة كاملة مع طرف، وحياة هامشية مع الطرف الآخر. وتلك حياة لها مشاكلها، فبعض المواقف الاجتماعية

---

(١) الطلاق ليس حلاً، عادل صادق، ٧٧-٨٢.

(٢) المرجع السابق، ٧٧-٨٢.

تحتاج لوجود الأب، ومواقف أخرى لا يصلح فيها إلا وجود الأم، مواقف لا يستطيع الأب أن يواجهها بمفرده، ولا تستطيع الأم أن تواجهها بمفردها.

٤) ثم يواجه الأبناء مشكلة نفسية أخرى أعمق وأحدّ، وهي مشكلة عدم التوازن العاطفي تجاه الأم والأب، وهذا أخطر ما يمكن أن يواجه الطفل في مراحل نموه النفسي الأولى، فالذي يعيش بعيداً عن الأبوين (معاً)، يفشل مستقبلاً كنموذج يتوحد معه الأبناء.

٥) وفشل الطفل في توحّده مع النموذج الأسري يُفقده بعض القِيم الهامة أو يُضعفها، أو يهزّها تجاه الآخرين، وقد تتدعّم قيم أخرى سلبية، كالأنانية، والإحساس بعدم الاحتياج للآخرين، ومحاولة تقوية إمكانياته الذاتية إلى حدّ الاستغناء الكلي (العاطفي والمادي) عمّن حوله، كلّ ذلك ينعكس سلباً عمّن حوله من الأصدقاء ومجتمع محيط به بدوائره المتعددة.

٦) وصعوبة نفسية أخرى يواجهها الأبناء، وهي فشلهم في التوحّد مع النموذج الأسري، فمعنى الأسرة لا يُكتسب إلا من خلال حياة في أسرة، ولا معنى ولا قيمة ولا اهمية للأسرة إذا عاش الطفل بدون أسرة (أي بدون أب أو بدون أم افترقا بسبب الطلاق)، فكل نبتة مستقلة تحتاج إلى العناية بها في منبتها حتى تترعرع ويكتمل لها النضوج، وكل ما يحققه المجتمع الصالح أنه يوجد الجوّ المعاون على النماء، والمنبت الطبيعي لكل نبتة هو الأسرة، الأب والأم في عشّ سويّ نظيف.[1]

(١) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، مطابع دار الفكر، القاهرة، ٢٧٠.

المبحث السابع

في طُرق حلّ النكاح حسب المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية

تنقسم فُرَق النكاح – كما ظهر لنا من تعريفها الاصطلاحي – إلى نوعين: طلاق، وفسخ، وأنه يطلق على ما سوى الطلاق الفسخ.

ويمكننا أن نحصر الجهات التي تملك التفريق بين الزوجين، بما يلي:(1)

أولاً: الزوج، وهو الذي يملك هذا الحق في الأصل، بإرادته المنفردة، حيث يتقدم هو – أو وكيله – باستدعاء إلى المحكمة الشرعية، يطلب فيه تسجيل أي نوع من أنواع الطلاق المعروفة – شرعاً وقانوناً – حسب حاله:

- طلاق رجعي أول.
- رجعي أول انقلب إلى بائن أول بينونة صغرى.
- رجعي ثان.
- رجعي ثان انقلب إلى بائن ثان بينونة صغرى.
- ثالث بائن بينونة كبرى.
- بائن أول بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة.

أو يطلب تسجيل ذلك لتلفظه به خارج المحكمة، بإحالة من المفتي أو بدون ذلك، وقد يقرّ بطلاق أو أكثر، مع إرجاعه لزوجته خلال عدتها الشرعية منه، ولكلّ ما ذكرنا أحكامه الشرعية وإجراءاته القانونية.

ثانياً: الزوجة: وتستطيع الزوجة إنهاء الزوجية في حالتي اشتراطها العصمة بيدها، أو بتفويض من الزوج أن تطلّق نفسها، وهو أمر قليل الحدوث في المجتمع الفلسطيني، ولذلك تفصيلاته وأحكامه وإجراءاته الشرعية والقانونية.

---

(1) انظر: نظام الأسرة، ٣، ٩-١٣. شرح قانون الأحوال، للسرطاوي، ٢٦٧-٢٧٣.

ثالثاً: الزوجان: وقد يتقدمان أو وكيل أي منهما بـــإرادتهما معاً متفقين على الطلاق مقابل عِوَض يريانه مناسباً، وذلك من خلال ما يسمّى شرعاً (الخلع)[١]، وقانوناً: طلاقاً بائناً مقابل الإبـــراء، وهو أنواع:

- طلاق بائن أول مقابل الإبراء قبل الدخول أو الخلوة، أو بعد الدخول.
- بائن ثان مقابل الإبراء قبل الدخول أو الخلوة أو بعدهما.
- بائن بينونة كبرى مقابل الإبراء.

هذا وقد اشترط القانون موافقة ولي الزوجة المالي في كلّ أنواع الطلاق الآنفة[٢] في حـــال كون الزوجة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.[٣]

رابعاً: بحكم القاضي بناءً على طلبهما أو أحدهما التفريق بينهما، للنزاع والشقاق، أو للعيـــب، أو للسجن، أو للهجر، أو لإعسار الزوج -أو امتناعه – عن النفقة، أو عن المهر المعجل أو توابعـــه أو بعضهما عدم وفاء أحدهما بما شرطه الآخر عليه من شروط شرعية اقترنت بـــالعقد، علـــى الخلاف بين الفقهاء في بعض أنواعها، ولذلك تفصيلاته وأحكامه.

خامساً: بحكم الشرع بناءً على طلبهما أو أحدهما، أو دون توقف على رضاهما لسببين:

١) تداركاً لخلل اقترن بالعقد حين إنشائه، يمنع استمراره، ويجعل العقد غير لازم. ومـــن ذلـــك حرمة النسب أو الرضاع، عدم كفاءة الزوج، الجنون وعدم الأهلية، فـــارق السّـــنّ، صغـــر

---

(١) الخلع شرعاً هو: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ (الخلع). نظام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبـــي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، دار الفكـــر للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع، ١٤١١هـــ/١٩٩١م، ٤٨٨/١. أو هو: فرقة بين زوجين بعِوَض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ (طلقتـــك أو خالعتك). مغني المحتاج، ٤٣٠/٤.

(٢) في البند ثالثاً: الزوجان (الخُلع).

(٣) انظر البند ب+جـــ، المادة (١٠٢)(المرأة التي لم تبلغ سنّ الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقـــة ولي المال)،(إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطـــلاق البـــدل المتفق عليه). القرارات القضائية، ٣٧٦-٣٧٧.

السّنّ، وقوع النكاح أو العقد له في زوجة الغير أو معتدة من طلاق رجعي، بقاء الزوجة على يهوديتها أو نصرانيتها رغم تسجيلها حجّة الإسلام.

٢) لعارض يمنع بقاء النكاح، كردّة أحدهما، أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها، اللعان، الإيلاء، الظّهار. فتحكم المحكمة بالتفريق بين الزوجين، بطلاق أو فسخ على الخلاف كما مرّ، نظراً لاختلاف الفقهاء في ضابط كلّ منهما وماهيته - كلّ ذلك بتفصيلات وأحكام وإجراءات لا مجال لذكرها لسنا بصددها.

هذا ويمكن للزوجة أن تدّعي إثبات طلاق يُنكره الزوج -مهما كان نوعه كما مرّ معنا-.

تلك هي خلاصة سريعة لنظام إنهاء الزواج في الشريعة الإسلامية، وهو النظام المتّهم بعدم المساواة بين الرجل والمرأة. والمفروض أنّ لدى المتهمين مشروعاً آخر لتنظيم أمر فُرقة الزوجين، مبرّءاً من هذه التهمة كلها، يحفظ لكلّ من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية، فما هو هذا المشروع ؟

ولكنّنا لم نتلقّ إلى اليوم أي مشروع بديل - ولن نتلقى - وإنّما هو التبرّم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم.[١]

وأقتصر في بحثي ودراستي على النوع الأول (طلاق الزوج بإرادته المنفردة)[٢].

---

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، من أحاديث الأربعاء (١)، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣٩.

(٢) لم أقم ببحث النوع الثاني (طلاق الزوجة نفسها في حال اشتراطها العصمة بيدها، أو بتفويض من الزوج)؛ لأنه -كما أسلفت- أمر نادر الحدوث في المجتمع الفلسطيني يخلو من الجانب العملي في دراسته.
أما النوع الثالث (الطلاق باتفاق إرادة الزوجين -الخلع-) فقد تناوله الباحث "عامر الزيباري" في رسالته الجامعية. انظر: الزيباري، عامر سعيد: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
أمّا النوعان الرابع والخامس، فقد تناولهما والدي بالبحث في رسالته الجامعية (الماجستير). البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير طه: التفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ١٤١١هـ/١٩٩٠م (غير منشور). انظر ملحق (٦) ص٢٩٨.

المبحث الثامن

في الأسباب المؤدية إلى الطلاق قديماً وحديثاً بشكل عام، وفي المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص

المطلب الأول: مقدمة هامة.

قبل البدء في ذكر الأسباب، لا بدّ أن أنوّه إلى أنني قد لجأت إلى أسلوب علمي معاصر في حصرها من خلال:

أولاً: إعداد استبانة بهذا الخصوص[1]، الهدف منها حصر الأسباب، ومن ثم تحليلها، للخروج بتدابير وقائية وعلاجية تحدّ من الطلاق، وقد تمّ إعدادها وفق أحدث الأساليب العلمية المتّبعة، بنوع من التفصيل في جزئيات الأسباب المتوقعة، إذ بدون هذه الاستبانة – برأي – لا يمكننا أن نتعامل مع مشكلة الطلاق تعاملاً علمياً صحيحاً، وبدونها ستتفاوت وجهات النظر في حصر الأسباب أولاً، وفي ترتيبها ثانياً.

فلو أننا – على سبيل المثال – سألنا عدة قضاة أو غيرهم ممّن لهم باع طويل في العمل القضائي الشرعي أو القانوني في المحاكم الشرعية الفلسطينية عن هذه المشكلة، لاختلفت آراؤهم وتعدّدت في نظرتهم للأسباب وترتيبها، إمّا لتفاوتهم في نظراتهم لها، أو في زمن خبرة كلّ منهم، أو لطبيعة حالات الطلاق التي يعايشها، أو لغير ذلك، بسبب غياب المنهجية العلمية المضبوطة، شأن كلّ قضية أخرى.

ومن أجل الدقّة والحيادية العلمية، وعدم الدخول بوجهات نظر مسبقة في التعامل مع أي قضية، يلجأ الباحث المنصف إلى مثل هذا الأسلوب العلمي – الاستبانة أو غيرها من الوسائل المتّبعة غالباً – بعيداً عن الارتجالية، أو أي مؤثرات أخرى، للخروج بنتائج أدقّ.

---

(١) انظر نموذج الاستبانة (أساس الدراسة الميدانية التي قمت بها)، ملحق (٤) ص٢٨٧.

وقد اخترت منطقة نابلس وقراها ومخيماتها ضمن اختصاص محكمة نابلس الشرعية ووظيفتها وصلاحياتها القانونية ميداناً للبحث الميداني في تعبئة الاستبانة[1]؛ وذلك لأني أعمل فيها منذ سنة ١٩٩٥م، وبحكمها - أي منطقة نابلس - ثاني أكبر منطقة بالنسبة لمحافظات الضفة الغربية[2]، وقد قمت بالاستئناس بنتائج استبانات بعض ما تبقى من مناطق الضفة الغربية، حسبما أتاحته لي الإمكانات والظروف، والتي كانت مقاربة جداً لنتائج منطقة نابلس - كما سنرى -.

وقد قمت بنفسي بتعبئة جميع مدخلات استبانات منطقة نابلس، بأسلوب الاستجواب المباشر للمطلقين، كل على حدة، في حال كون حجة الطلاق قد سجّلت باتفاقهما، أو استجواب المطلّق وحده، في حال غياب الزوجة في بعض الأنواع التي تسجل في غيابها.

كما استعنت بالإخوة الزملاء أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين أو من أنابوهم من الموظفين في المحاكم الشرعية، لتعبئة الاستبانات لدى بعض ما تبقى من محاكم الضفة الغربية، حسبما أتاحته الظروف. مسجّلاً شكري وتقديري لِمن تعاون منهم، وأخصّ سماحة قاضي القضاة حفظه الله، حيث أبدى اهتمامه البالغ بالاستبانة ونتائجها.

ثانياً: ولمزيد من الشمولية - وللاستئناس - قمت بحصر جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى المؤدية إلى الفُرقة بين الزوجين بطلاق أو فسخ - على الخلاف كما مرّ - لدى جميع محاكم الضفة الغربية بدون استثناء، والمكتسبة للدرجة القطعية بتصديقها من محكمة الاستئناف الشرعية الموقّرة[3]، باعتبارها أسباباً تُضاف إلى تلك التي خرجنا بها من خلال الاستبانة، رغم أنّ هذا خارج عن خطتنا وموضوع دراستنا، (حجج الطلاق بإرادة الزوج المنفردة).

---

(١) بموجب إذن من سماحة قاضي القضاة - حفظه - الله - رقم ق/١/١٦١٧ و ق/١/١٠٢ و ق/١٨/٣٥، مؤرخ على التوالي ٩٨/١٢/٢٦ و ٩٩/١/٢٤ و ٩٩/٣/٦.

(٢) كما أشارت النتائج النهائية للتعداد إلى أنّ عدد السكان الفعلي لمحافظة نابلس هو ٢٦١٣٤٠ منهم ١٣٢٨١٨ ذكور و ١٢٨٥٢٢ إناث. وأنّ الذين تم عدّهم فعلاً في لحظة الإسناد هو ٢٥١٣٩٢ منهم ١٢٧٧٨٨ ذكر و ١٢٣٦٠٤. وأنّ عدد الأسر التي تمّ عدّها فعلاً في محافظة نابلس هو ٤٢٩٢٥ أسرة خاصة. انظر: دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٩، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، ١٩٩٧، النتائج النهائية للتعداد - ملخص - السكان، المساكن، المباني والمنشآت - محافظة نابلس، رام الله - فلسطين.

(٣) انظر ملحق (٦) ص٢٩٨.

وقد استعنت بنتائج دائرة الإحصاءات المركزية الرسمية المتعلقة بالزواج والطـــلاق فـــي الضفة الغربية، مقدّماً شكري وتقديري - كباحث - لِما تُقدّمه الدائرة مشكورة في هذا المجـــال، مسجّلاً بعض الملاحظات على نماذج الزواج والطلاق التي أعدتها لتعبأ قبل تسجيل جميع حالات الزواج والطلاق لدى كافة المحاكم في السلطة الوطنية الفلسطينية. أسجّلها بحيادية الباحث، تحقيقاً لمزيد من الدقة في النتائج المتوخاة من هذه النماذج، وذلك كالآتي:

فيما يتعلّق بنموذج الزواج الأخير المعمول به والمعتمد من دائرة الإحصاءات: لا بدّ مـــن إدخال حجج المصادقة الزوجية[١] إلى نظام الإحصاء المعمول به من خـــلال نمـــوذج الـــزواج، لاتفاق الزواج والمصادقة الزوجية في النتيجة، وباستثناء الدائرة لحجج المصادقة، سيحصل الخلل في العدد.

فيما يتعلق بنموذج الطلاق الأخير، المعمول به والمعتمد من دائرة الإحصاءات: بند (نـــوع الطلاق) بحاجة إلى تفصيل مهم لأنواع الطلاق، يعود إيجابياً علـــى الإحصـــاءات، والتفصيـــل المقترح على النحو الآتي:

١) رجعي أول.
٢) رجعي ثان.
٣) بائن أول مقابل الإبراء أو بدونه قبل الدخول أو الخلوة.
٤) بائن أول مقابل الإبراء أو بدونه بعد الدخول أو الخلوة.
٥) بائن ثان مقابل الإبراء أو بدونه قبل الدخول أو الخلوة.
٦) بائن أول مقابل الإبراء أو بدونه بعد الدخول أو الخلوة.
٧) بائن ثالث بينونة كبرى مقابل الإبراء أو بدونه.

---

(١) حجة شرعية تسجل لدى فضيلة القاضي الشرعي، يُقرّ ويتصادق فيها الزوجان معاً على عقد زواج صحيـــح قد تمّ بينهما، إلا أنّه لم يُسجّل لدى أيّ من المحاكم الشرعية في أيّ من البلاد العربية.

بند (من أوقع الطلاق):

خلّت تعليمات النموذج من توضيح لهذه النقطة، فلم تُفهم ولم تُتابع، فلم تُعبأ مطلقاً وحتى يومنا هذا، مِمّا يُحدث خللاً في النتائج.

والتوضيح المقترح هو أنّ نموذج الطلاق يشمل كلّ دعوى تؤدي بالنتيجة إلى الفرقة بين الزوجين بتاريخ تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية الموقّرة.

ملاحظات عامة:

أغفلت الدائرة حجج الرجعة من طلاق رجعي والتي يسجلها المطلّقون خلال عدة زوجاتهم الشرعية، لِما للأمر من انعكاس على النتائج أيضاً، وكذلك في حال إرجاع المطلّق نفس مطلّقته إلى عصمته، وعقد نكاحه بعد انتهاء عدتها منه، بعقد ومهر جديدين.

وقَصَّرَتْ كذلك في متابعة ومقابلة النماذج مع استدعاء الطلاق، للتأكّد من الدقة في تعبئتها، أو اكتمال تعبئة بنودها، والتي طالما يُقصّر الموظفون في ذلك، معذورين لضغط العمل وضيق المحاكم، أو غير معذورين لقلّة المتابعة، أو كسلاً، أو تقليلاً من أهمية الاستبانة.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الطلاق.[1]

المنهجية في التعامل مع نتائج الدراسة الميدانية:

نتيجة لتداخل الأسباب وتعددها في كل حالة من الحالات التي شملتها الدراسة تقريباً – إذ أنك نادراً ما تجد سبباً وحيداً أدى إلى الطلاق –، فإنني قد تعاملت مع كل سبب من الأسباب التي توقعتها مؤدية إلى الطلاق – وفروعه المتعلقة به – كوحدة مستقلة، على افتراض تفرده وعدم وجود أسباب أخرى ادت إلى الطلاق في نفس الحالة الواحدة.

---

(١) انظر الأسباب وتحليلاتها مفصلة في ملحق (٥) ص٢٩١.

وبالتالي، فإنني أقصد بالعدد والنسبة المئوية (أينما وردا في نتــائج الدراســة فــي هــذه الأطروحة): العدد نسبة لبقية الأسباب والنسبة المئوية لهذا السبب أو الفرع بالنسبة لبقية الأسباب وفروعها.

أسباب الطلاق العامة على مستوى منطقة نابلس:

السبب	العدد	النسبة
الأسباب المشتركة	95	%89.6
الأسباب التي تعود إلى الزوج	95	%89.6
الأسباب التي تعود إلى الزوجة	80	%75.5
الأسباب الخارجية	66	%62.3

أسباب الطلاق العامة في بقية المناطق:

السبب	العدد	النسبة
الأسباب المشتركة	93	%86.9
الأسباب التي تعود إلى الزوج	59	%55.1
الأسباب التي تعود إلى الزوجة	59	%55.1
الأسباب الخارجية	38	%35.5

أسباب الطلاق الرئيسية في منطقة نابلس وفي بقية المناطق:

أسباب الطلاق الرئيسية	على مستوى منطقة نابلس		على مستوى بقية المناطق	
السبب	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجتمع والمحيط	88	%83.0	16	%15.0
سوء الاختيار	71	%67.0	39	%36.4
الغبن	68	%64.2	35	%32.7
انعدام التعارف	67	%63.2	41	%38.3
ضعف الوازع الديني	65	%61.3	32	%29.9
تدخل الأهل قبل أو بعد	57	%53.8	44	%41.1
عدم قناعتها بوجوب الطاعة	46	%43.4	36	%33.6
ضعف شخصيته	44	%41.5	30	%28.0
الاحتلال الإسرائيلي	39	%36.8	11	%10.3
أصدقاء السوء	38	%35.8	8	%7.5
استهتاره وسوء خلقه	35	%33.0	31	%29.0
عدم توفيره مسكناً شرعياً	31	%29.2	15	%14.0
بخله	30	%28.3	21	%19.6
عدم عنايتها بأمر زوجها	30	%28.3	38	%35.5
جهل بأحكام الطلاق	28	%26.4	7	%6.5
خروجها من مسكنها الشرعي	28	%26.4	25	%23.4
قلة عنايتها بأمر نفسها	28	%26.4	27	%25.2
استبداده واستخدامه القوة	21	%19.8	24	%22.4
معاناة الزوج من مشاكل صحية	21	%19.8	11	%10.3
إسراف الزوجة	20	%18.9	18	%16.8
كسله وقعوده عن العمل	20	%18.9	9	%8.4
قلة عنايتها في بيتها	19	%17.9	23	%21.5
انعدام غيرته	18	%17.0	9	%8.4
منابر حرية المرأة	17	%16.0	11	%10.3
تسرعه في وقوع الطلاق	16	%15.1	11	%10.3
السحر	13	%12.3	2	%1.9
القضاء والمحاكم	12	%11.3	7	%6.5
عدم عدله لتعدد زوجاته	9	%8.5	9	%8.4
عملها خارج بيتها	9	%8.5	5	%4.7
الإنجاب	6	%5.7	1	%0.9
عقم الزوج	6	%5.7	5	%4.7
عدم العدل بين الأولاد	3	%2.8	1	%0.9

وبعد أن درست في هذا الفصل الأول التمهيدي نظرة الإسلام للنكاح والطلاق، وعناية الشريعة بالأسرة وحرصها على بقائها متماسكة، وحمايتها مما قد يوهنها أو يهدمها، وتناولت بالدراسة مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية ومشروعيته وحِكمه وتشجيعها له، واهتمامها بكلّ ما يُيسّره.

كما بيّنتُ أنّ الأصل بقاء هذه الرابطة واستمرارها، والاستثناءُ إنهاؤها، وكيف أنّ الشريعة بواقعيّتها تواجه تلك الحالات التي لم يُكتب لها الاستمرار من خلال النظام الإلهي للطلاق، من باب أهون الشرّين وتحقيقاً لسعادة البشر، وبعد أنه يكون الطلاق آخر الدواء، من خلال الحديث عن مشروعية الطلاق، ومقاصده، وحِكمة مشروعيته، وحُكمه، وآثاره السلبية، من باب تهويل عواقبه للحدّ منه إن لم يكن هو الحلّ النهائي لكثير من الحالات.

كما قمتُ بعرض خلاصة الدراسة الميدانية التي حصرت من خلالها الأسباب المؤدية إلى الطلاق، من أجل دراستها والتحذير منها.

وفي الفصول القادمة سأتناول -بالتفصيل- التدابير الشرعية لجميع هذه الأسباب المؤدية إلى الطلاق للحدّ منه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية (ميدان البحث والدراسة). أسأل الله العون والتوفيق.

الفصل الثاني

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق الواقع للأسباب المشتركة بين الزوجين

- **المبحث الأول**: التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب سوء الاختيار.
- **المبحث الثاني**: التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب الغَبْن.
- **المبحث الثالث**: التدابير المتعلقة بانعدام أو سطحية التعارف.
- **المبحث الرابع**: التدابير المتعلقة بضعف الوازع الديني.
- **المبحث الخامس**: التدابير المتعلقة بتدخّل الأهل السلبي.
- **المبحث السادس**: التدابير المتعلقة بجهل الأزواج والأهل في معالجة المشـــاكل الزوجية.

المبحث الأول

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب سوء الاختيار

المطلب الأول: مفهوم سوء الاختيار والمقصود منه.

انفعال عاطفي، وارتجال غير واعٍ دون رويّة أو بصيرة حين الإقدام على عقد الزواج. وإهمال الخاطبين أو أحدهما، أو تساهله في المقوّمات الحقيقية والصفات والأسس المتينة، التي ينبغي توفّرها في صاحبه، والتي تكفل بدورها تحقيق مقاصد النكاح الأصلية، وتضمن استمرارها.

هل ذلك قسمة ونصيب؟! لا، بل إنّه سوء اختيار في المقوّمات والأسس والضوابط في شتّى النواحي: الاجتماعية، والدينية، والعمرية، والتعليمية.

وجدير بالذكر أن استعمال الناس لمفهوم (القسمة والنصيب) استعمال خاطئ لا يدل على الأخذ بالأسباب ثم التوكّل على الله تعالى في حصول النتائج التي هي جميعاً بتقديرٍ وتدبيرٍ من الله تعالى!، بل إنّهم يسيئون هذا الفهم، ويستعملون هذه العبارة في التهرّب من الخطأ وتعليقاً لأخطائهم على شمّاعة القدر، وكأن لسان حالهم يقول: نحن لسنا مسؤولين عن الفشل، بل هو مقدّر من الله، ونحن مسيّرون تحت إرادة الله!! أي نحن مجبورون!! وهذا والعياذ بالله تَبَنٍّ لفكر الجبرية[1] التي تعدّ فرقة مارقة من الدين!!.

إنّ هذا الفهم الغاشم وهذه التبريرات الضيزى تهدم أسساً مهمّة في الإسلام، وإلاّ فما قيمة التوجيهات الربّانية (في القرآن والسنّة) وما قيمة ضوابط حسن الاختيار، والقيم التي دعا الإسلام إلى الإيمان بها، والشروط التي حرص عليها، ورغّب أتباعه فيها، وأوجب عليهم أن يتّبعوها؟!

---

(١) الجبرية، من الفرق الإسلامية المنحرفة، وهم أصناف: فالجبرية الخالصة، هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة أصلاً، والجبرية المتوسّطة، التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل، صحّحه وعلّق عليه: محمد، أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٧٢/١.

المطلب الثاني: أهمية الاختيار ودليله.

إنّ الأسرة هي القاعدة الأساسية لإنشاء المجتمع ونواته الأولى. ويتعيّن على من يريد أن ينشئ بيتاً أن يبحث أولاً عن حارسة أمينة يختارها أهلاً لحماية بيته، وأن يؤمّنه، ولا بدّ أن تكون هذه القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها، يقف كلّ فرد فيها على ثغرة فلا ينفذ إليها.

والأب وحده لا يكفي لتأمين هذه القلعة، لا بدّ من أب وأم، ليقوما على الأبناء والبنات وعبثاً يحاول الرجل إن ينشئ المجتمع الإسلامي بمجموعة من الرجال. لا بدّ من النساء في هذا المجتمع، فهنّ الحارسات على النشء (بذور المستقبل وثماره)، ولا بدّ من حسن اختيار الزوجة والزوج على السواء[1].

ولما كان للزواج تلك المقاصد والآثار العظيمة، استدعى تحقيقها أن يتمّ بصورة مدروسة واعية، وهذا لا يتأتّى إلا بسلامة الاختيار، وتتمثّل أهمية الاختيار فيما يلي:-

١) لأنّ تربية الأولاد في الإسلام يجب أن تبدأ أول ما تبدأ بزواج مثالي يقوم على مبادئ ثابتة وأسس متينة، وقواعد عملية صحيحة في اختيار شريك الحياة، ولما لذلك من أثر في التربية وإعداد وبناء الجيل القادم[2]. فحاضر الأمّة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها وناشئيها[3].

٢) وفي الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " تخيّروا لنُطَفِكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم "[4]. أي تخيّروا لأولادكم أمهات صالحات بأن تتزوّجوا نساءً صالحات يَصِرن أمّهات لأولادكم[5].

٣) أن لا يقع الخاطبان أسيرين لهواهما ونزواتهما العابرة، بل من أجل أن يتمّ الإقدام عليه بحكمة ورويّة.

---

(١) فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١١٢-١١٣.

(٢) تربية الأولاد، ٣٧/١.

(٣) نظام الأسرة، ١٦٣/١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب ٩ النكاح، باب ٤٦ الأكفاء، ١٩٦٨/٢، ٤٧٣/٢.

(٥) المفصّل، ٤٢/٦-٤٣.

٤) كون مسألة اختيار الأزواج إحدى المعضلات المعاصرة؛ نتيجة لاختلاط المفاهيم على الناس، وسيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوّراته وأفكاره وأخلاقه وتشريعه.

٥) إن الزواج أحد أهمّ ثلاثة أحداث في حياة الإنسان: الولادة، الزواج، الموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منّا، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا، ولا شكّ أن أهمّ القرارات المتعلّقة بالزواج هي اختيار الزوج.

٦) تدخّل الشريعة الإسلامية في أسس الاختيار، فقد شمل الإسلام هذا الموضوع بتوجيهاته لكي يقوم على أسس موضوعية ثابتة، لا مجال فيها للعاطفة والهوى.

لأجل هذه المعاني نجد الإقدام على الزواج ينبغي أن يُمنح المزيد من الأناة والتروّي والمشاورة والرجوع إلى الحكماء وذوي الخبرة، وأخيراً استفتاء القلب، وقبل كلّ شيء طلب العون والتوفيق من الله سبحانه[1].

المطلب الثالث: أسباب مشكلة سوء الاختيار.

يمكن إرجاع هذه المشكلة إلى عاملين:

الأول: يتعلّق بشخص الرجل أو المرأة:

أمّا العوامل المتّصلة بشخصهما، فيمكن حصر الحديث عنها بالآتي: عدم وضوح تصوّرهما في النظرة إلى الحياة بشكل عام، وإلى مسألة الزواج بصورة خاصة، فكثير ممن هم بصدد الإقدام على الزواج ينقصهم بل يكاد ينعدم التصوّر الواضح والرؤية الشاملة للحياة من منظور إسلامي، فكثير من الناس من ينظر إلى الحياة بمختلف علائقها ومتعها غايةً في حدّ ذاتها، وبالتالي فإنّنا نجد الصلة والارتباط الوثيقين بين مسألة الاختيار للزواج وثقافة الإنسان وشخصيته وأهدافه في الحياة[2].

---

(١) نظام الأسرة، ١/١٦٢-١٦٣.

(٢) المرجع السابق، ١/١٧٢-١٧٤.

الثاني: يتعلّق بمؤثرات خارجية:

وأمّا ما يتعلّق بالمؤثرات الخارجية فقد غزت الإسرائيليات المعاصرة شبابنا في بلادنا العربية والإسلامية -ومن ضمنها بيت المقدس-، غزت أفكارهم وعقائدهم وأخلاقهم، كي يعطّل الدين كقوة فاعلة موجّهة مؤثرة للحياة بكلّ جوانبها ومواقفها وأحداثها.

ووجّه مروّجوها خرافاتهم وإسرائيلياتهم نحو المجال الفردي للإنسان المعاصر، وحدّثوه عن حياته الشخصية -بشتّى وسائلهم من خلال الإعلام والمناهج التعليمية في شتّى المراحل الدراسية، وغيرها من الوسائل-، وحدّثوه عن نظرته الفردية إلى ذاته وحياته ووجوده، ومارسوا ضدّه تلبيساً وتخليطاً عجيباً، فضلّلوه وضيّعوه، فلم يَعرِف له وظيفة ولا رسالة ولا هدفاً ولا غاية، ودعوه إلى إثبات ذاته، وتحقيق شخصيته، وعبادة فرديّته، وأنانيته، لا أن يكون منضبطاً بشرع الله تعالى مصدر سعادته وسرّ كيانه.

أوهموه وضلّلوه بأنّ الحياة هدفه بكلّ أحواله، وأن زواجه قضاء لشهوته وإرواء لغريزته.

لكنّ المسلم ينظر إلى الزواج بمنظاره الإيماني الأوسع الأشمل، وفق المقاصد السامية -التي أسلفت-، فهو قربة إلى الله سبحانه، وأحد الوسائل المعينة على طاعة ربّه سبحانه ورضاه، قال تعالى: (وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون)[١][٢].

المطلب الرابع: زواج الأجنبيات (الأعجميات من غير المسلمات)

قال تعالى: (ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)[٣].

اختلف أهل التأويل في المراد بالمشركات في الآية:

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) الخالدي، صلاح: إسرائيليات معاصرة، الرسالة الثانية (ذخائر وبصائر)، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩١م/١٤١١هـ.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

- فقال بعضهم: هذه الآية تحرّم نكاح كلّ مشركة، من أيّ ملّة وديانة كانت، سواء كانت عابدة وثن أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية.

قالوا: ثم نُسخ تحريم نكاح الكتابيات، وأبيح نكاحُهنّ في قوله تعالى: (اليوم أُحلّ لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[1][2].

- وقال آخرون: الآية (ولا تنكحوا المشركات...) نكاح أيّ مشركة تعتقد عقيدة باطلة، سواء كانت عربية أو مجوسية، أو يهودية أو نصرانية، وهي مُحكمة لا نسخ فيها ولا استثناء ولا تخصيص[3].

- وقال آخرون: ومعنى الآية: لا تنكحوا أيّها المؤمنون مشركات، من غير أهل الكتاب حتى يؤمنّ... مع الكراهة[4].

وقد كره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الزواج من الكتابيات ولم يمنع ذلك، فقال: المسلم يتزوّج النصرانية، فمن يتزوّج المسلمة؟ -من باب السياسة الشرعية-.

وكره عمر لحذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- الزواج من اليهودية لئلا يكون قدوة لغيره، فيزهد الناس في المسلمات، عن شقيق بن سلمة قال: تزوّج حذيفة بن اليمان يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها، فكتب له حذيفة: أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها؟ قال: لا أزعم أنّها حرام، ولكن أخاف أن تُعاطوا المومسات منهنّ[5].

واليوم يحتلّ اليهود المغتصبون أرضنا، ويدنّسون مقدّساتنا، وينتهكون حرماتنا في فلسطين، ويشتمون نبيّنا محمداً -صلى الله عليه وسلم- وينشرون رذائلهم في مجتمعنا، ونتزوّج نساءهم؟!

---

(١) سورة المائدة، آية ٥.

(٢) ابن كثير، ٤٢/٣. والقرطبي، ٦٧/٣.

(٣) الظلال، م١/٢/١٧٨. والقرطبي، ٣/٦٧-٦٩.

(٤) القرطبي، ٣/٦٧-٦٩.

(٥) تفسير الطبري، ٦٧٧/١-٦٧٩.

ويهدّم الصليبيون (الجدد) مساجدنا في البوسنة والهرسك وسراييفو وغيرهـــا، ويرتكبــون الفظائع في العراق ونتزوّج نساءهم؟!

إنّني أذهب إلى حرمة الزواج من اليهوديات والنصرانيات المحاربات (حال كلّ نساء اليهود في فلسطين، والمجنّدات في الجيش الأمريكي)، وغير العفيفات والمعتقدات عقيدة باطلـــة كبنــوّة المسيح أو تؤمن بالتثليث مثلاً.

آلاف من شبابنا –وللأسف– الطلاب والعمّال وأصحاب القرار والتأثير والتوجيه في بلادنــا تزوّجوا من أجنبيّات يهوديات أو نصرانيات من أمريكا وأوروبا وروسيا...

إن معظم حالات زواج شبابنا من أجنبيات قد ثبت فشله وأدّى إلى الطلاق وتشريد أبنائنـــا وتنصّرهم أو تهوّدهم والعياذ بالله.

وأذكر أنّني عايشت كثيراً من هذه الحالات أثناء عملي في المحكمة:

أحدهم طبيب تزوّج من أجنبية أثناء دراسته، فأنجبت منه عدّة أولاد، ثم هربت بـــهم إلـــى بلادها، ورفضت العودة بهم إلى بلادنا، فإمّا أن يعود إليها في بلادها أو يبقى في بلده بعيداً عـــن أولاده، ويبكي حاله..

محاضر في إحدى جامعاتنا طلّق زوجته الأجنبية التي أنجبت منه ولداً، وكانت قد وعدتـــه قبل الزواج أن تعيش في قريته المتواضعة، لكنّها لم تقبل بحياة القرية، فانتقل بها إلى المدينة فلـــم تقبل، وهربت بولدها إلى سفارة بلدها، وعادت به إلى أوروبا.

وأخرى تُغوي شبابنا في بيت الزوجية، ويجد نفسه مضطراً لتوفير الخمر لها فـــي بيــت الزوجية، ويجد نفسه مضطراً لأن يُعدّ الطعام بنفسه لسنوات، ويقوم بواجبات البيت بنفسه –كمـــا قال لي– فطلّقها، ثم تزوّجتْ من آخر من شباب بلادنا – للأسف –، وهكذا...

والتقيت بصغير بلغ السابعة من عمره، أمّه أجنبية غير مسلمة، فسألته إن كان مسلماً أم نصرانياً، فأجاب: ربّما مسيحي، يدرس في إحدى مدارس التبشير في مدينتنا، لا يتقن الشهادتين، ولا الفاتحة، يتلكأ في عربيّته ويتقن الأجنبية.

إنّ في زواج الأجنبيات وإن -كنّ كتابيات- الكثير من المفاسد والمحاذير:

- اختلاف عقيدتنا مع عقائدهم الفاسدة.
- اختلاف عاداتنا الحسنة الحميدة عن عاداتهم السيئة.
- اختلاف في نمط الحياة والنفقة البيتية اليومية.
- الخوف على أولادنا في عقيدتهم وعاداتهم وأخلاقهم.
- زواجهنّ على حساب بناتنا المسلمات العفيفات(1).

ومن الظواهر الأخرى التي تؤدي إلى فشل الزواج:

- الزواج لأجل وظيفة الزوجة أو الحصول على مركز، وإهمال الضوابط التي أشرنا إليها.
- الزواج لأجل الحصول على الجنسية الأجنبية، أو الهوية الإسرائيلية -كخصوصية من خصوصيات شعبنا الفلسطيني-.
- **زواج المسيار(2)** المعروف في دول الخليج العربي.(3)

ملخّص مذاهب الفقهاء المعاصرين في حُكم زواج المسيار وأدلّتهم:

١) القول بالإباحة: ومن أبرز من ذهب إلى هذا القول شيخ الأزهر (محمد سيّد طنطاوي).

---

(1) البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير: الزواج والطلاق (مذكرات سجين)، أعده خلال اعتقاله في سجن النقب،(غير مطبوع).

(2) زواج يقوم على أساس أن يتزوج رجل امرأة ميسورة لا تُلزمه بما يُلزَم به الزوج عادةً، كالنفقة.

(3) الأشقر، أسامة عمر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٥٩-٢٠٥. تناول فيه الباحث هذا الزواج من حيث: ١) تعريفه والفرق بينه وبين النكاح الشرعي والعرفي ونكاح السّر ونكاح المتعة. ٢) الصور المشابهة له في القديم. ٣) أسباب انتشاره والدوافع التي دعت إلى العمل به. ٤) مذاهب الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها. ٥) الرأي الراجح في المسألة. ٦) رأي قانون الأحوال الشخصية.

٢) القول بالإباحة مع الكراهة: وذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ وهبة الزحيلي، والشيخ سعود الشريم، والشيخ عبد الله بن منيع، والأستاذ أحمد الحجة الكردي.

الدليل الجامع بين القولين الأول والثاني:

أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزواج، إلا أنّ الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حقّ المبيت أو القَسَم، إنّما الأمر راجع إلى الزوج متى رغب، وغيره من الأدلّة.

أمّا قول الفريق الثاني بالكراهة فذلك:

خشية أن يكون من ورائه أضرار أخلاقية وخلافه، وافتقار هذا الزواج إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السّكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورعايتهم بنحو أكمل، ولما قد يحصل منه مِن ضرر بزوجةٍ دون أخرى، وأنّه مهينٌ لكرامة المرأة.

٣) القول بالحُرمة: ذهب إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والدكتور علي القره داغي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمود السرطاوي.

أدلتهم: أنّه مدخل للفساد والإفساد، كما أنّه فيه استغلال للزوجة من غير أن يتكلف الزوج شيئاً من هذا الزواج، وسداً للذريعة، ومن باب السياسة الشرعية، ولأنه لا يُحقّق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج (المودّة والرحمة والسكن ...)، كما أنه ينطوي على كثير من المحاذير، وتقترن به بعض الظروف التي تُخالف مقتضى العقد (إسقاط النفقة، والمبيت عند الزوج)، وإنّ الزوجة وإن تنازلت عن حقّها اليوم، فكثيراً ما تُغيّر رأيها، ولأنّ العقود بمقاصدها لا بِصُوَرها، والقول بالمنع يدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على العقود.

٤) القول بالتوقف: ومِمّن ذهب إليه الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وهو توقّف نابع من أنّ الأمر بحاجةٍ إلى دراسة تفصيلية، ولأنّ محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية.

وقد رجّح الباحث (أسامة) وجوب منع هذا الزواج (ولم يُصرّح بتحريمه)؛ للأسباب التالية:

١) أنّ هذا العقد معيب، فهو وإن تراءى لنا في صورة عقد زواج صحيح بدعوى اكتمال شروطه وأركانه، إلا أنّه في مجمله مختلف عن صورة الزواج الذي عرفه المسلمون عبر العصور الإسلامية اختلافاً كبيراً.

٢) مخالفة هذا الزواج لمقصد الشارع من تشريع الزواج، وبالتالي لا يجوز للمكلّف أن يقصد قصداً مخالفاً له.

٣) ولِما يترتّب عليه من المفاسد التي تزيد على منافعه، وإنّ القول بإباحته يفتح باب شرّ.

٤) ولأنّ بإمكان الزوجة أن تُطالب بحقّها في المبيت والعدل والقسمة -وإن تنازلت عنها-؛ لبُطلان الشروط.

كما بيّن الباحث أنّه لم يَرِد في أيٍّ من قوانين الأحوال الشخصية أية موادّ بخصوصه، ولكن ورد فيها نصوصٌ تُبطل الشروط التي تُلزِم بمحظورٍ شرعيّ، وتُمضي العقد، كما جاء -على سبيل المثال- في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[١] المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وإنّني أرى وأرجّح القولَ بالتوقّف في حُكم هذا الزواج فترةً كافيةً لدراسته دراسةً يخرج الباحث من خلالها إلى حُكمٍ شرعيّ في المسألة -والله تعالى أعلم-.

المطلب الخامس: الكفاءة.

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة:

ذهب الحنفية إلى أن الكفاءة تعتبر في النكاح فيما يلي:[٢]

في الدين والتقوى: حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوّجت فاسقاً كان للأولياء الردّ، لأنّه من أفجر الأشياء وإنها تعيّر بذلك.

وقال محمد: لا يعتبر إلاّ أن يكون فاحشاً.وعن أبي يوسف: إن كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون مستتراً، لأنّه لا يظهر فلا يلحق بها الشين.

---

(١) المرجع السابق، ١٧٤-٢٠٥.

(٢) الاختيار، م١/٣/١٢٣-١٢٤.

وفي النسب: فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالي، ولا يعتبر التفاضل في قريش وإن كان أفضلهم بنو هاشم.

وفي الصنائع (الحرفة): لأن الناس يعيّرون بالدنيء منها.

وعن أبي حنيفة: إنّه غير معتبر، فإنّه يمكن الانتقال عنها، فليست وصفاً لازماً.

وعن أبي يوسف: لا يُعتبر إلا أن يفحش.

وفي المال: وهو ملك المهر المعجّل والنفقة، وإذا وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤاً، لأنّه بالنفقة تقوم مصالح النكاح، والمهر بدل البضع.

وعن أبي يوسف: إن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء، لأنّ المهر تجري فيه المساهلة، ويعدّ الرجل قادراً عليه بقدرة أبيه، أمّا النفقة فلا بدّ منها في كلّ وقت ويوم.

وذهبت المالكية إلى أن الكفاءة تعتبر في:

الدين: أي كونه ذا دين غير فاسق لا بمعنى الإسلام.

والحال: أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزّوج، لا الحال بمعنى الحسب والنسب، وإنّما تندب فقط.

وللزوجة ووليّها معاً تركها وتزويجها من فاسق سكّير يؤمن عليها منه، وإلاّ ردّه الإمام، وإن رضيت لحقّ الله حفظاً للنفوس، وأمّا السلامة من العيب فهو حقّ لها وحدها وليس للولي فيه كلام.[1]

وذهبت الشافعية إلى أنّ خصال الكفاءة:

سلامة من العيوب المثبتة للخيار، ونسب، وعفّة (الدين).والأصحّ أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة، لأنّ المال يروح ويغدو، ولا يفتخر به ذوو المروءات.[2]

---

(١)حاشية الدسوقي، ١٩٩٦م، ٣/٥٨-٥٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧٢-٢٧٣. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: الزحيلي، محمد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١/١٩٩٢م، ٤/١٣١.

وعند الحنبلية روايتان:[1]

- **إحداهما** كالمذهب الشافعي عدا السلامة من العيوب في الجملة.
- **والثانية:** لا كفاءة إلاّ في التقوى والنسب.

ولم يشدّد الأئمة الثلاثة في اشتراط الكفاءة في المال كما اشترط الحنفية؛ لأنّ المذهب الحنفي لا يجيز للمرأة طلب التفريق للإعسار أو عدم الإنفاق، والأئمة الثلاثة يجيزون لها ذلك، فلم يكن ثمّة تشديد في اشتراطها، وشدّد الحنفية؛ حتى تدخل المرأة الزواج على بيّنة عالمة بأنّه غني أو فقير[2].

هذا وقد اكتفى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية في المادة (٢٠) واشترط للزوم الزواج كفاءة الرجل للمرأة في المال فقط، وهي أن يكون الرجل قادراً على المهر المعجّل ونفقة الزوجة، ولم يلتفت إلى بقية الأوصاف التي اعتبرها الحنفية، آخذاً برأي بعض الحنفية ومنهم الإمام الكرخي[3]، وهو قول الثوري[4] والحسن البصري[5] -رضي الله عنهم- الذين قالوا إن الكفاءة ليست بشرط أصلاً[6].

---

(١) المغني ٩/٣٩١-٣٩٧.

(٢) أبو العينين، بدران: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٤م، ١٤٠ بالهامش.

(٣) الكرخي، عبيد الله بن الحسين، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية (مطبوعة)، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر الأعلام، ٤/٩٣.

(٤) الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج منها بعد أن راوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، فسكن مكّة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً، له كتب في الفرائض وغيرها. توفي سنة ١٦١هـ. انظر الأعلام، ٣/١٠٤.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي كان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، كان يدخل على الولاة في البصرة فيأمرهم وينهاهم، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، عاصر عمر ابن عبد العزيز، توفي سنة ١١٠هـ. انظر الأعلام، ٢/٢٢٦.

(٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣/٥٧٣.

ويقول الفقيه ابن حزم الظاهري: "وأهل الإسلام كلّهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية"[1].

إنّ في اعتبار الكفاءة في الزواج شرط لزوم للعقد لا شرط صحّة[2]، حِكماً منها:

أولاً: إنّ اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين، ويحقق مقاصد النكاح، لأنّ مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين، لما يراه كلّ منهما بأنّه كفؤ للآخر، وهذا بدوره يساعد على دوام العشرة وبقاء الرابطة الزوجية، وهذا من أهمّ مقاصد النكاح. وقد لا يحصل هذا الذي أشرنا إليه، إذا لم تعتبر الكفاءة وتمّ الزواج دون النظر إليها، فقد يدبّ الخلاف بين الزوجين لما ينظر به أحد الزوجين إلى الآخر من نظرة استعلاء واحتقار لكونه غير كفؤ له في نظره.

ثانياً: ثم إن عقد الزواج ليس عقداً خاصاً بالزوجين فقط، فهو في الحقيقة شديد الصلة بين عائلتي الزوجين، ولذلك يعلل الفقهاء اعتبار الكفاءة في الزواج بقولهم: (وهي -الكفاءة- معتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليست شرطاً في صحة النكاح، بل هي حقّ للمرأة وللوليّ، فلهما إسقاطها)[3]. وإنّ من نتائج عقد النكاح تأسيس القرابات الصهرية وبصير البعيد قريباً، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب وسائر خصال الكفاءة.

إنّ من حكم اعتبار الكفاءة بالمعايير والمعاني التي ذكرها الفقهاء آنفاً -ما عدا الكفاءة بالتقوى- يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم، واعتبار هذه الأعراف، وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين، وما يترتّب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج[4].

---

(١) المحلّى بالآثار، ١٥١/٩.

(٢) الشرط، هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب، والمعنى أن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط ولا عدمه، وهو ينقسم إلى نوعين: -الأول، ما يكون شرطاً للحكم، فمثلاً الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة. -الثاني، ما يكون شرطاً للسبب كالإحصان، فإنّه شرط في سببية الزنى لوجوب الرجم (على المحصن)، فعدمه يستلزم عدمها. انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٩٨/١-١٠٠.

(٣) مغني المحتاج، ٢٧٠/٤.

(٤) المفصل، ٣٢٨/٦-٣٣٧.

المطلب السادس: ضوابط الاختيار، وما ينبغي أن ينشده كلّ من الخاطبين في صاحبه، تدابير شرعية مهمة تحدّ من الطلاق.

إنّ حُسن الاختيار من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية الهنيئة، وإنّ المرغّبات في المرأة والرجل على السواء عديدة، تختلف باختلاف المشارب والأذواق.

ولقد وضع التشريع الإسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار شريكه إذا سلكها كان الزواج الميسّر وكانت الأسرة المسلمة:

أولاً: الاختيار على أساس الدين:

وأقصد به أن يكون الخاطبان على مستوىً من الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكلّ فضائله السامية، والتزام كامل بمناهجه ومبادئه. وإذا لم يكونا على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام فمن البدهي أن نحكم بانحراف السلوك وفساد الخلق، والبعد عن الإسلام، مهما ظهر للناس من مظهر الصلاح والتقوى والتمسك بالإسلام[1].

ولهذا أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون الاختيار على أساس الدين، ليقوم الزوجان بواجبهما الأكمل في رعاية الأسرة وواجباتها، فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " تُنكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2]. والمعنى: أن اللائق بذي الدّين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء لا سيّما فيما تطول صحبته.

وقد ينجذب الرجل إلى ذات المال أو إلى ذات الجمال على نحو ينسيه الضابط الأول في الاختيار وهو الدين، فلا يلتفت إلى مدى تديّنها، بل وقد يغمض عينيه عن رقّة دينها إلى حدّ تقصيرها في حقّ الله عليها، وربّما تعلّق بالحديث الذي ذكرت، وهو أن المرأة تنكح لأجل مالها أو حسبها أو جمالها، وينسى أنّ هذا (مشروط) مع تحقق الحدّ الأدنى من التديّن عند المرأة،

---

(١) تربية الأولاد، ٢٩/١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب الأكفّاء في الدين، برقم ٥٠٩٠، ١٦٣/٩.

ويبقى مع هذا كلّه (الترجيح) والتفضيل لذات الدين، أفضل متاع الدنيا، وخير ما يؤتاه المسلم بعد تقوى الله، التي تعين زوجها على أمور الآخرة[1].

إن خير ما تُنكَح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها، مثل هذه تقرّ العين بها، وتؤتمن على نفسها ومال زوجها، وتربية أولاده، لأنّ صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد، وكثيراً ما تظهر كلمة التقوى في الولد تبعاً لأبويه والعكس[2].

عن عبد الله بن عمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تزوّجوا النساء لحُسنهنّ، فعسى حُسنهنّ أن يؤذيهنّ، ولا تزوّجوهن لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن يطغيهنّ، ولكن تزوّجوهنّ على الدّين، ولأمةٌ خرماء سوداء ذات دين أفضل)[3].

وعن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه كان يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[4].

"ولأنّ المقصود دوام العشرة والألفة والمحبّة بين الزوجين، فالدين مع الزمان يتّسع ويزداد باتّساع مدارك العقل، فتزداد المودّة بين الزوجين إذا قامت الأسرة عليه، بعكس ما لو بنيت على غيره من متغيّرات المال والجمال.. فتنقص المودّة بنقصانها، وتتلاشى بفقدان أسبابها، فيكون ذلك سبباً لهدم الأسرة وانهيارها، لأنّ ما قامت عليه قد انهار. (أفمن أسّسَ بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هارٍ فانهار به في نار جهنّم، والله لا يهدي القوم الظالمين)[5]."[6]

---

(١) المفصل، ٦/٤٤.

(٢) الحامد، محمد: مجموعة رسائل، مكتبة الدعوة، حماة، سوريا، ط٢، ٤٧.

(٣) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزوّج ذات الدين، برقم ٩٨٥٩، ٢/٤١٥.

(٤) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب فضل النساء، برقم ١٨٥٧، ٢/٤١٤.

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٩.

(٦) انظر شرح قانون الأحوال، السرطاوي، ١/٤٢.

ولا زلت أذكر حينما حضر شاب ومعه زوجته في بداية حياتهما الزوجية إلى المحكمة الشرعية التي أعمل فيها لتسجيل حجّة طلاق بينهما باتّفاقهما، وأسرّ الزوج إليّ بأنّ سبب طلاقه كان لتدهور وضعه الاقتصادي بعد أن كان في مستوى عالٍ، فصارَحته أمُّ زوجته أنْ طلّق ابنتنا فلم يعد لنا بك حاجة!!

إنّ على أهل المخطوبة ووليّها أن يبحثوا أيضاً عن الخاطب ذي الخلق والدين، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، ويؤدي حق زوجته الذي شرعه الإسلام.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

وأيّ فتنة أعظم وأيّ فساد أشمل وأعم في الأسرة والمجتمع حين توضع الفتاة المؤمنة عند رجل متحلّل أو ملحد لا يعرف معنى الشرف والغيرة أو العرض، ويُكرهها على السّفور والاختلاط ويجبرها على شرب الخمور وتقديمها لأصدقائه من أهل السوء، ومراقصتهم في بيته، وأبعد من ذلك وأخزى، من خلال معايشات واقعية في مجتمعنا وللأسف.

فكم من فتاة كانت مظهراً من مظاهر العفّة والإيمان والطهر، فلمّا وقعت في بيت إباحي بين يدي زوج متحلّل، أصبحت مستهترة بدينها، ونبذت الفضيلة وطرحت الشرف[2].

ثانياً: الاختيار على أساس المال والحسب والجمال – كما دلّ الحديث المتقدّم –:

---

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، حقق أصولها: شاكر، أحمد، و عبد الباقي، فؤاد، وأكملها: حسونة، عبد القادر، مراجعة وضبط وتصحيح: العطار، صدقي، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب النكاح، باب ٣ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، برقم ١٠٨٦، ٢/٣٤٤.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ١١٦.

وما أحسن كلمة الإمام الغزالي -رحمه الله- إذ يقول: وما نقلناه من الحثّ على الدين، وأن المرأة تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح، ويهوّن أمر الدين[1].

وقال "ابن حجر العسقلاني" في شرحه للحديث المتقدّم: يؤخذ منه استحباب تزوّج الجميلة، إلاّ إنْ تعارض الجميلةُ الغير ديّنة الغيرَ جمليةِ الديّنة، ولو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، وهكذا في كلّ الصفات.. كما دلّ على أن للحسب اعتباره في اختيار المرأة، وأن الشريف النسيب يستحبّ له أن يتزوّج نسيبة، ولكن إذا لم تكن ذات دين فيقدّم عليها ذات الدّين غير النسيبة، وإذا اجتمع مع الدين الحسب وطيب الأصل والجمال والغنى فإنّها تقدّم على غيرها ممن لم تجتمع فيها هذه الصفات[2].

والخلاصة: إنّ الجمال في المرأة المراد نكاحها مطلوب شرعاً وليس في طلبه غضاضة ما دامت متديّنة، وإنّه من أسباب الترجيح والتفضيل عند التساوي بالتديّن. وإنّ الشرع يراعي أسباب الألفة ودوام العشرة، واستمرار الرابطة الزوجية، ومن مظاهر هذه المراعاة اعتبار الجمال في المرأة المراد نكاحها، بدليل استحباب النظر إليها قبل عقد الزواج كما سيأتي.

ثالثاً: الأسرة الصالحة والمنبت الطيّب (الاختيار على أساس الأصل والشرف):

لأنّ كون المخطوبة من أهل بيت بهذا الوصف مظنّة حُسن تربيتها وأدبها ودينها[3]، ولعلّ السرّ في هذا حتى ينجب الرجل أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبّعين بعادات أصيلة وأخلاق قويمة، يرضعون منهنّ لبان المكارم والفضائل، ويكتسبون بشكل عفوي خصال الخير، وقد أثبتت الحقائق العلمية والنظريات التربوية في العصر الحديث، أنّه عندما يجتمع في الولد

(١) الإحياء، كتاب آداب النكاح، ٣٨/٢.

(٢) فتح الباري، ١٦٧/٩-١٦٨.

(٣) المفصل، ٥٢/٦.

عامل الوراثة الصالحة، وعامل التربية الفاضلة يصل الولد إلى القمّة في الدين والأخلاق، ويكون مضرب المثل في التقوى والفضيلة وحُسن المعاملة ومكارم الأخلاق[1].

رابعاً: تفضيل الأبكار:

والبكر هي التي لم تتزوّج بعد، ولا شكّ أن المرأة بهذه الصفة أكثر استعداداً لإسعاد زوجها من غيرها، لحكم بالغة وفوائد عظيمة، ذكرها الإمام الغزالي:

- أنّها تحبّ الزوج وتألفه، أما التي خبرت الأزواج فلا ترضى بما يخالف ما ألفته من زوجها السابق.
- مودّة الزوج لها، إذ الطبع ينفر من التي مسّها آخر.
- أن الثيّب ربّما تحنّ إلى زوجها الأول، فيفسد ذلك إخلاصها للآخر[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله: أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يُؤكل منها، يعني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوّج بكراً غيرها)[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (تزوّجتُ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما تزوّجت؟ فقلتُ: تزوّجت ثيّباً، فقال: مالك وللعذارى ولعابها؟ فذكرت ذلك لعمرو ابن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلاّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك) والجارية هنا البكر[4].

خامساً: تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

وتعرف بشيئين:

---

(١) تربية الأولاد، ١/٣٢-٣٣.

(٢) الإحياء، ٢/٤١.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ٩ نكاح الأبكار، برقم ٥٠٧٧، ٩/١٤٩.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ١٠ تزويج الثيّبات، برقم ٥٠٨٠، ٩/١٥١.

١) بسلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل، وهي معلومة لدى أهل الاختصاص.

٢) بالنظر في حال أمّها وأخواتها المتزوّجات[١].

عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنّي أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأمم[٢].

---

(١) تربية الأولاد، علوان، ١/٣٦.

(٢) أبو داود، كتاب النكاح، باب ٤ النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، ٢/٥٧٤. والنسائي بلفظه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم ٣٢٢٧، م٣، ٦/٣٧٣.

سادساً: اختيار المرأة البعيدة:

ومن توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل الأجنبية (غير القريبة) على ذوات القرابة، حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامته من الأمراض والعاهات الوراثية، كما أثبت علم الوراثة الحديث، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية، وتمتيناً للروابط الاجتماعية[1].

ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كانت قريبة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وهذا يصلح تعليلاً مقبولاً (لترجيح) نكاح البعيدات.

والراجح في المسألة: هو أن يُنظر في كلّ مسألة على حدة، لأن هذا الاختيار يراد به تحقيق المصلحة الشرعية الراجحة، سواء بزواج البعيدة أو القريبة، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس[2].

سابعاً: التقارب في المستوى التعليمي والاجتماعي والعمري:

ويفضّل تقاربهما فيما ذكرنا، من غير فرق شاسع، وهذا مما لم يرد فيه نص صريح، وإنّما درج العمل عليه، ويُفهم ضمناً من خلال دراسة السنّة، ولم يحدّد الفقهاء ذلك، وإنما استحبّوه استحباباً، وهي مسألة متروكة للعرف والظروف المحيطة بهما، وإنّما فضل التقارب لما لذلك من أثر في انسجامهما وتوائمهما وإحصانهما وإعفافهما.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (خطب أبو بكر – رضي الله عنه – فاطمة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنّها صغيرة، فخطبها عليّ فزوّجها منه)[3].

لم يحدد الإسلام سنّاً معيّنة للزوج والزوجة، وكذلك لم يحصر الفارق الزّمني بينهما، فيمكن للكبيرة أن تتزوّج من هو أصغر منها، ويمكن للكبير أن يتزوّج من هي أصغر منه.

---

(١) تربية الأولاد، ١/٣٣-٣٤. ومغني المحتاج، ٤/٢٠٦.

(٢) المفصل، زيدان، ٦/٥٤.

(٣) النسائي، كتاب النكاح، باب ٧ تزوج المرأة مثلها في السن، برقم ٣٢٢١، م٣، ٦/٣٧٠.

فقد تزوّج رسولنا محمد – صلى الله عليه وسلم – من السيدة خديجة رضي الله عنها وهي كبيرة سناً[1]. وتزوّج من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي تصغره سنّاً، فعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوّجها وهي بنت ستٍّ وبنى بها وهي بنت تسعٍ)[2].

كما أُثر عن بعض الصحابة الزواج بالصغيرات، مع وجود فارق زمني بالسنوات بينهما، فقد زوّج ابن عمر رضي الله عنهما بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وغير ذلك كثير[3].

وقد نصّت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية على أنّه يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل الثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد:

- أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها.
- وأنّ مصلحتها متوفّرة في ذلك.

وهذا شرط لم نجد له سنداً شرعياً يؤيده، إلا من باب الولاية العامة والسياسة الشرعية إذا رأى القاضي أن المقصود بالزواج هو المكسب الماديّ، أو إغراء الفتاة لصغرها بالمال، فمن الممكن تأخير العقد، وتنبيه الفتاة، وتبصيرها بعواقب الأمور، وبالأسباب التي أُريد منها هذا الزواج، فإذا أصرّت فلا مانع من زواجها، وليس لمنعها سبب شرعي[4].

وقد أثبت الواقع فشل كثير من حالات الزواج إذا كان الفارق فيما ذكرنا بعيداً، خاصة في السنّ بل يكون ذلك عرضة لانحراف الزوجة بعد عجز زوجها الجنسي.

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الأرناؤوط، شعيب وعبد القادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١/١٠٥-١١٤.

(٢) النسائي، كتاب ٢٦ النكاح، باب ٢٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، برقم ٣٢٥٥، م٣، ٦/٣٩٠.

(٣) المبسوط، م٢، ٤/٢١٢.

(٤) سمارة، محمد: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بالقدس، ط١، ١٩٨٧م، ١/٤٨. والسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عمرو، ٦٣-٦٤.

إنه لا بدّ من أن يُحسن كلّ من الخاطبين اختيار صاحبه وذلك من خلال:

١) إدراك وفهم أهميته الدينية وضرورته الحياتية.

٢) تصحيح التصوّر في النظرة إلى الزواج، كجزء من الرؤية الإسلامية إلى الحياة بشكل عام.

٣) الأخذ بضوابط الاختيار الصحيحة، وما ينبغي أن ينشده كلّ من الخـــاطبين فـــي صاحبـــه، وأولاها الدين -بمفهومه الحقيقي الذي وضّحنا-، مع الأخذ ببقية مقوّمات الاختيار الأخــرى، من مال وجمال وحسب وبكارة، وكونها ولوداً.

ومن ذلك تفضيل الاغتراب في النكاح، ومراعاة التقارب في المستوى التعليمي والاجتمــاعي والعمري، مع التحذير من زواج الأعجميات لكثرة مفاسده ومحاذيره.

مراعاة أكبر عدد ممكن من الأوصاف المعتبرة في الكفاءة، في المال وفي النسب وفـــي الديــن والتقوى، والسلامة من العيوب التي توجب الخيار،(رغم اكتفاء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية باشتراط الكفاءة في المال)، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الزوجين ومقاصد النكاح، ويهيئ أسباب الألفة بين الزوجين وعائلتيــهما، وقيــام ذلك كلّه على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب الغَبْن

المطلب الأول: مفهوم الغَبْن في اللغة والاصطلاح.

مفهومه في اللغة:

الغين والباء والنون: كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غُبن الرجل في بيتـــه، إذا اهتضـــم فيه[١].

وهو الخديعة واستنقاص العقل، ومنه (يوم التغابن)[٢]: يوم القيامة[٣].

وسمّي كل مُنثَنٍ من الأعضاء كأصول الفخذين والمرافق مغابن، لاستتاره، ويقال للمـــرأة: إنّـــها طيّبة المغابن[٤].

مفردات مقاربة للفظ "الغَبن":

الغِرّ: الغين والراء أصل يدل على النقصان[٥]، والغرر والغرّة: غفلة في اليقظة[٦].

الغش: الغين والشين أصل يدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، ويقولـــون: الغِـــشّ: أن لا تمحّض النصيحة[٧].

وعليه: فالغَبن –بفتح الغين– والغرر والغش معان متقاربة في اللغة يجمعها الإخفاء في الشـــيء والخديعة والكذب، بما لا يُرضي الآخرين، أو بقصد الضرر بهم.

---

(١) المقاييس، ٨٤١.

(٢) سورة التغابن، آية ٩.

(٣) لسان العرب، ١٣،٣٠٩.

(٤) الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: داودي، صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦٠٢.

(٥) المقاييس، ٨٠٩.

(٦) المفردات، ٦٠٣.

(٧) المقاييس، ٨١٠.

مفهومه في الاصطلاح:

وقد وقفت أتلمّس معنى اصطلاحياً للغبن في النكاح أو ما قاربه من ألفاظ فلم أجد لذلك سبيلاً، إلاّ أنّني -وانسجاماً مع المعنى اللغوي- أعرّف الغَبن والغرر والغش في النكاح بأنّه: إخفاء الخاطبين أو أحدهما عن صاحبه عيوب ومساوئ نفسه أو بعضها بقصد دعوته إلى نكاحه.

المطلب الثاني: صُور الغَبْن.

١) غبن من قبل الخاطب لمخطوبته.

٢) أو العكس.

٣) أو من قبلهما معاً، وقد يسهم في ذلك أهل أحدهما أو كليهما.

٤) أو من قبل المستشار.

كأن يخفي مساوئه وعيوبه في طباعه وسجاياه، أو عيوبه من الناحية النفسية فيخفي حدّة مزاجه، أو غروره، أو أنانيته، أو تشاؤمه...

وكذا الحال من الناحية الاجتماعية: كأن يدّعي نسباً ليس صحيحاً، أو مستوى حياتياً أو تعليمياً، أو مكان سكن، أو زواجاً سابقاً أو مكرّراً، أو طلاق الأب للأم، أو ارتباط مشبوه مع الأعداء، أو سقوطاً خلقياً، أو يدّعي تديّناً وصلاحاً في الحال، أو يخفي عمره الحقيقي أو عمله أو وظيفته.

وقد يخفي -الخاطب أو المخطوبة أو كليهما- عيوبه من الناحية الصحيّة، كأن يخفي أمراضاً أو تشوّهات خَلقية، أو صفات وراثية سلبية، أو يغبنه في الشكل: في لون الشعر أو بشرة الوجه أو العيون، في ظلّ التقدّم العلمي في هذا المجال.

أحدهم جاء إلى المحكمة الشرعية في أيام عرسه الأولى يشكو غَبن زوجته وأهلها له، حيث اكتشف بأنّها لا تحيض أبداً، وآخر يفاجأ بعدم بكارة عروسه -مع العلم أنّه ليس بالضرورة أن يكون السبب خيانتها قبل الزواج كما تبيّن في بعض الحالات-، وثالث يفاجأ بتشوّهات داخلية منفّرة (جداً)، وقروح كثيرة منتشرة في مغابن زوجته الداخلية.

وزوجة تكتشف إدمان زوجها على المخدّرات، وارتباطه بالأعداء، وأخرى يتبيّن لها طباع زوجها بعكس تلك التي أبداها عند تقدّمه لزواجها، فيستحكم النزاع والشقاق بينهما.

وآخر يمنعه أهل مخطوبته من أن يحلّ المساء عليه في زيارته لهم، ويقبل بذلك، إلى أن يكتشف عمى زوجته الليلي في ليلة الزفاف!!

والكثير الكثير من الحالات التي نعايشها -بحكم عملنا- والتي نجد وضوح الغَبن وعدم الصدق والصراحة في ذكر المساوئ من أول الأمر.

المطلب الثالث: آثار الغَبْن.

- إما أن يرضى أحدهما بما غبنه به صاحبه، ويستسلم -مُرغماً لأسباب لا تُمكّنه من الخلاص أحياناً- ليكمل معه حياته في جوّ من انعدام أو اهتزاز في الثقة بينهما، ولذلك آثاره وانعكاساته السلبية التي قد تظهر آثارها فيما بعد.
- وإمّا أن يتّفقا على الخلاص وإنهاء الزّواج بإرادتهما معاً.
- وإمّا أن يُضطر الزوج أن يطلّق زوجته بإرادته المنفردة سواء كان الغبن من جهته أو جهتها.
- وإمّا أن يُفرّق القضاء بينهما في بعض الحالات.

المطلب الرابع: أسباب الغَبن وحُكمه وتدابيره الشرعية للحدّ من الطلاق.

١) ضعف الإيمان وسوء التربية على محامد الأخلاق، وأهمّها الصدق والجرأة على الصراحة وقول الحقّ ولو على النفس أو القريب أو الصّديق من غير غشّ أو تدليس. ففي كثير من الأحيان يغيب عن الأذهان حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدُق حتى يكون صدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً)[١].

---

(١) رواه أبو وائل عن عبد الله - رضي الله عنه -. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأدب، باب ٦٩ قول الله تعالى، (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة ١١٩، وما ينهى عن الكذب، برقم ٦٠٩٤، ١٠/٦٢١. وقريباً من لفظه/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب ٢٩ قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم ٢٦٠٧، م٨، ١٦/٢٤١-٢٤٢.

قال الإمام النووي: "هذا فيه حثٌ على تحرّي الصدق وهو قصده، والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه"(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إذا خطب أحدكم امرأة وهو يَخضِب بالسواد فليعلمها أنّه يخضب)(٢).

٢) جهل الخاطبين أو أحدهما أو أهلهما أو المستشار بأهميّة عقد الزواج ومقاصده والنظرة المتساهلة البسيطة المستهترة إلى هذا العقد وأنّه كغيره من الأمور الحياتية.

٣) السذاجة والانخداع بظاهر الحال والمظاهر البرّاقة، دون تمحيص حقائقها وبواطنها، ولذلك طرقه ووسائله الشرعية والعرفية.

وما أدقّ ما سنّه الخليفة العادل عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – عندما وضع الموازين الصحيحة لمعرفة الأشخاص وإظهار حقائق الرجال: شهد رجل عند عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –، فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يغرّك أنّي لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدلّ بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدلّ به إلى مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك!!(٣).

فعمر رضي الله عنه لم ينخدع بشكل الرجل ولا بمظهره، ولكنّه عرف الحقيقة بموازين صحيحة تكشف عن حاله، ودلّت على تدينه وأخلاقه!!(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، م٨، ١٦/٢٤١-٢٤٢.

(٢) الديلمي، أبو شجاع شيرون بن شهرزاد بن شيرون الهمذاني الملقب إلكيا (ت ٥٠٩هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، المعروف بمسند الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١/٢٩٧.

(٣) البيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، المعروف بسنن البيهقي، وبذيله: الجوهر النقي، لابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، ١٠/١٢٥. إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال مسلم غير القصي بن زياد. إرواء الغليل، ٨/٢٦٠.

(٤) تربية الأولاد، ١/٣٠.

٤) تواطؤ الأهل والمحيط وخاصة المستشار، من خلال:

- تعمّد إخفاء المساوئ بسبب القرابة أو بدافع المحبّة، أو المحاباة أو المصلحة.
- أسئلة السائل السطحية للمستشار التي قد لا يعرف أنّها بقصد النكاح.
- سؤال من لا يعرف.

٥) جهل المستشار بالحكم الشرعي في حرمة الغَبْن والغشّ، وجواز الصدق في ذكر المساوئ وأنّه ليس من الغيبة المحرّمة -كما يظنّ البعض- إنّما الغيبة المحرّمة ذكر مثالب الناس، وإضحاكهم بها وهتك أستارهم، وذكر مساوئ الإنسان بين يدي عدوّه تقرّباً، وما أشبه هذه الأعراف الفاسدة[1].

ومن الأعذار المرخّصة للغيبة تحذير المسلم من الشرّ، فالمستشار في التزويج له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة، فإن علم أنّه يترك التزويج بمجرّد قوله (المستشار): لا تصلح لك فهو الواجب، وفيه الكفاية، وإن علم أنّه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرّح به[2].

وإذا كان في ذكر المساوئ مصلحة شرعية، ودعت الحاجة إليها فلا مانع منها، ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبّاً على حسب المواطن والله أعلم[3].

فإذا كان هذا حكم ذكر المساوئ بالنسبة للمستشار، وبالتالي فهو منطبق على الخاطب نفسه أو المخطوبة من باب أولى -والله تعالى أعلم-.

قال العلماء: تباح الغيبة في كلّ غرض صحيح شرعاً، حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه كجواب لاستشارة في نكاح أو عقد من العقود[4].

---

(١) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الرافعي، ٧/٤٨٦-٤٨٧.

(٢) الأحياء، ٣/١٥٢-١٥٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي م١، ٢/١٤٩.

(٤) فتح الباري، ١٠/٥٧٨.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، ودفع المضارّ عنهم، والشفقة عليهم وترك غشّهم وحسدهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، قال: لا أعرف، والله أعلم[2].

نخلص من هذا إلى أن حكم الغَبْن حرام شرعاً.

وقد بيّن الإمام الرافعي -رحمه الله- إن كان فيه -أي الزوج- شيء من العيوب المثبتة للخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه كسوء الخُلق والشحّ وغيره مما لا يثبت بالخيار استُحبّ، وإن كانت المساوئ في المعاصي وجب عليه التوبة في الحال ويستر نفسه[3]. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا)[4].

صدق كلّ من الخاطبين وأهلهما ومن يُستشار في ذكر مساوئ نفسه وعيوبه، تدابير شرعية تحدّ من الطلاق، يمكن تحقيقهامن خلال:

- عدم استخفاف أيّ منهم أو استهتاره في نظرته إلى النكاح، وأنّه كغيره من الأمور الحياتية.
- عدم السذاجة والانخداع بظاهر الحال، وإنّما التمحيص عن الحقائق ، ولذلك طرقه، منها:

---

(1) روي عن تميم الداري - رضي الله عنه -، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب ٢٣ بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، م١، ٢/٤٨.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، م١، ٢/٤٨-٥٣.

(3) العزيز ٧/٤٨٦-٤٨٧.

(4) روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب ٤٣ قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، من غشّنا فليس منّا، برقم ١٠٢، م١،٢/١٤٣.

١) الدقّة والمزيد من التحرّي.

٢) استشارة وسؤال من يعرف من الجيران في السّكنى أو العمل، والعارفين بطبائع الأسرة، وبيان أن السؤال بقصد الزواج.

٣) تكرار السؤال لأكثر من جهة، للقريب والجار، وزميل الدراسة أو العمل، والصديق ...

٤) الوقوف عند كلّ ملاحظة تتبدّى خلال البحث، والتعامل معها بعيداً عن الانفعال والعاطفة.

٥) المبادرة بالنصح وإبداء الرأي، فالدين النصيحة.

٦) التفكير في الآثار المترتّبة على الغبن، وأهمها أنّه قد يؤدي إلى فرقة الزوجين.

٧) التربية لكلا الجنسين على أساس الإيمان، وأخلاقيات الإسلام، وأهمّها الصدق.

٨) الاستخارة وطلب العون من الله تعالى، بعد الاستشارة، إذ إن عون الله تعالى يأتي في مقدّمة أسباب نجاح الزواج ومباركته وتوفيق المسلم للاختيار السليم.

عن جابر –رضي الله عنه– قال: (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كالسّورة من القرآن، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أو قال في عاجل أمري وآجله– فاصرفه عنّي واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به، ويسمّي حاجته)[1].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٨٠ الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢، ١١/٢١٨-٢١٩، وفي الحديث أنّه يجب على العبد ردّ الأمور كلّها إلى الله، والتبرّي من الحول والقوّة إليه، وأن يسأل ربّه في أموره كلّها، واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، والمعتمد أنّه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة. فتح الباري، ١١/٢٢٣.

المبحث الثالث

التدابير المتعلّقة بانعدام أو سطحية التعارف المؤدية إلى الطلاق

المطلب الأول: أسباب انعدام أو ضعف التعارف.

١) عدم المرور بمرحلة الخِطبة التي أشرت إليها.

٢) عدم المرور بمرحلة ما بعد العقد قبل الدخول (الزفاف مباشرة)، أو قصرها كثيراً بحيث لا يتحقق هدف التعارف.

٣) الفهم الخاطئ المتشدد والنظرة السلبية تجاه هذه المرحلة -إن وجدت-، وما هو المسموح وما هو الممنوع، وما هي الضوابط السليمة التي تكفل مرورها بعد تحقق أهدافها.. فما المانع من تعارف الخاطبين في هذه المرحلة من غير خلوة برعاية الأهل.

٤) وقد لا يتمكّن العاقدان من اللقاء والتعارف -بل وحتّى الرؤية لبعضهما قبل العقد -كأن يتم العقد وأحدهما سجين، أو مغترب للعمل أو الدراسة، أو يسكن في بلد آخر، أو أن أعراف الناس المتشدّدة لا تسمح بمجرّد الرؤية.

وقد يعود ذلك إلى شخص العاقدين في عدم أو ضعف استثمار هذه المرحلة لتحقيق أهدافها، وليحْكُمَ كلّ على صاحبه من خلال الأحداث والمواقف مهما كانت بسيطة.

المطلب الثاني: أهميّة التعارف.

إن كلّ عقد من العقود له خطر وشأن يسبقه مقدّمات ليتبيّن كلّ واحد من العاقدين مدى تحقق رغباته ومطالبه في العقد، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كلّ واحد منهما على العقد، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول فتم العقد.

وهكذا في أمر الزواج، فبعد أن يجد الرجل تلك التي يريدها زوجة له من خلال الصورة التي رسمها في ذهنه حول زوجة المستقبل، ينتقل إلى المرحلة الهامّة قبل إقدامه على التي تليها،

وهي ما مدى تمثّلها في تلك المعاني، ويسعى إلى التعرّف عليها. ومن هنا فإنّنا نجد الاهتمام الخاص الذي أولاه شرعنا لعقد الزواج ومقدّماته.

ومن تمام الألفة وحسن العشرة أن يعرف كلّ واحد من الزّوجين ما عليه الآخر خَلْقاً وخُلُقاً وديناً وطبعاً، فإن تمّ التعارف بما يشمله من الجانبين المعنوي والمادّي، كان ذلك عاملاً هاماً في جعل عقد الزواج قائماً على أساس قويّ يصلح أن يستمرّ[1].

المطلب الثالث: طرق التعارف الشرعية بين الخاطبين تدابير تحدّ من الطلاق.

يكون ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: التعارف من خلال الخطبة:

مفهوم الخطبة في اللغة: هي طلب المرأة للزواج[2]. أو هي: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتّفقا على صداق معلوم، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد[3]، فهي بهذا المعنى الوعد بالزواج.

مفهوم الخطبة في الاصطلاح: هي مقدّمة لعقد الزواج، وهي طلب الرجل امرأة معيّنة للتزوّج منها، والتقدّم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله[4].

أو هي: إعلان الرجل أو المرأة الرغبة في الزواج، وإظهار الميل في الاقتران بالمخطوبة[5].

---

(١) انظر: محاضرات أبو زهرة، ٥٥. الأحوال الشخصية له، ٢٧. الزواج والطلاق، بدران، ٤٤. أحكام الشريعة، عمر عبد الله، ٣٣. نظام الأسرة، ١/٢٠١.

(٢) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، تركيا، مصر، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ٢٤٣.

(٣) لسان العرب، ١/٣٦١.

(٤) أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج، مطبعة محمد مخيمر، ط٣، ١٩٥٧م، ٥٥. الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٢٩.

(٥) آل نواب، عبد الربّ نوّاب الدين: تأخر سنّ الزواج، أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ، ٣٥٧.

ولا تعدُّ زواجاً بمفهومه الاصطلاحي -كما مرّ- ولا يترتّب عليها أحكام الزواج، إنّما هي طلب قد يجاب وقد يرفض، وهي وعد بالزواج ومقدّمة من مقدّمات عقده، كما إن لكلٍّ العدول عنها، ولا يغيّر هذه الحقيقة ما جرى به عرف الناس من قراءة الفاتحة أو لبس الشبكة أو دفع جزء على حساب المهر أو قبول الهدية، فكلّ هذه الأعمال تعدّ من الخطبة وليست عقداً، وهذا ما صرّحت به المادة (٣) و(٤) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

مقاصد الخِطبة وفوائدها وحِكمةُ تشريعها:

- أن يتعرّف كلٌّ من الخاطبين على الآخر ويقف على خَلْقه وخُلقه وعاداته وسولكه، وتسهيل مهمة استكشاف حاله الديني، والمعاشي والاجتماعي والنفسي، وما إلى ذلك مما يُرسي أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج، وهذا هو المقصد الأصلي.
- فهي بمثابة إعلان وتودّد وتقرّب لمعرفة الرأي الآخر.
- إشاعة روح المودّة بين الخاطبين، حيث يحرص كلّ منهما في هذه الفترة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يهيئ النفوس لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.
- تحقيق الاستقرار والسكن النفسي، حيث يطمئن كلّ منهما إلى زوج المستقبل.
- قلّة الخسائر والآثار المترتّبة إذا لم يتمّ الانسجام بين الخاطبين، بعكس تلك التي يتركها الطلاق بعد العقد وإنجاب الأولاد ومرور السنين.
- إعطاء كلّ منهما وأهلهما الفرصة الكافية للسؤال والمعايشة فيرضى بما عرف وعايش فيمضي العقد، وإن لم يعجبه رجع[١].

---

(١) انظر نظام الأسرة، ٢١٣/١. المفصّل، ٥٨/٦-٥٩. تأخر سنّ الزواج، آل نواب، ٣٥٨.

حُكم الخطبة:

الأصل فيه والغالب هو الإباحة[1]، وقال الإمام الشافعي باستحبابها[2]، وهو ما رجّحه بعض المعاصرين لانسجام الاستحباب مع حكمة تشريعها[3]، ولفعله – صلى الله عليه وسلم –، حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم أجمعين[4].

آداب الخطبة وضوابطها:

- أن لا يُقدم عليها إلا بعد أن يجد الانسجام المبدئي الخارجي، والتوافق في النواحي العمرية والتعليمية والدينية معطيات الجمال الخارجية، ودراسة صفات الأسرة الوراثية، والبيئة المحيطة بما فيها من عناصر الخير والصلاح وعكسها، ومؤشرات الطباع.
- أن لا يُقدم إلاّ وقد غلب على ظنّه أنّ طلبه سيُجاب.
- أن لا يترك الرفضُ لطلبه أو تراجعه هو أيّ أثر لدى أيّ منهما، وإلاّ فما الفائدة منها.
- أن لا تطول مدتّها، إفساحاً لكلّ منهما أن يفكّر في فرص أخرى.
- سؤال من يعرف من المخالطين في السكنى والعارفين لطبائع الأسرة والمنبت[5].
- يُسنّ أن ينظر إليها، والأولى أن ينظر هو بعين نفسه، وأن لا يكتفي بالوسائل الأخرى في وصف غيره أو بالنظر إلى صورتها بشتّى الوسائل المتاحة ضمن التقنية الحديثة ووسائل

---

(١) يختلف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة كما يلي:
اتّفق الفقهاء على أن المرأة الخليّة من النّكاح والعدّة والخِطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً. وأما المنكوحة أو المعتدّة أو المخطوبة والتي قام بها مانع من موانع النكاح فلا تجوز خطبتها على التفصيل الآتي: فلا تجوز خطبة زوجة الغير، ومن قام بها مانع من موانع النكاح. ويختلف حكم خطبة المعتدّة باختلاف الخطبة (تصريحاً كان أو تعريضاً)، وباختلاف حالة المعتدّة (رجعية كانت أو بائناً، بطلاق أو فسخ، أو انفساخ، أو موت، أو معتدّة من شبهة). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/١٩٠-١٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢١٩/٤.

(٣) المفصل، ٥٨/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٠/١٩.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٧، باب ١١ تزويج الصغار من الكبار، برقم ٥٠٨١، ١٥٣/٩. وكذا باب ٣٤ عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، برقم ٥١٢٢، ٢١٨/٩.

(٥) محاضرات في عقد الزواج، أبو زهرة، ٥٥.الزواج والطلاق، بدران،٤٣.تأخر سنّ الزواج، آل نواب،٣٦٣.

الاتّصال، وليس هذا مقتصراً عليه وحده بل يمكنها ذلك ويسنّ لها أن تنظر إليه أيضاً، تحقيقاً لمبدأ المساواة، فالنصوص الواردة في هذا لا تخصّ الرجل وحده دون المرأة، بل هو أولى في حقّها إذ يمكنه إن لم تعجبه أن يطلّقها أو يتزوّج من غيرها متى شاء، بعكسها.

كما إنّ لكلّ منهما أن يكرر الرؤية إن لم يحصل المقصود بالرؤية الأولى، فهو أدعى إلى دوام المودّة والمحبّة وأن يتزوّجها عن رغبة وقناعة[1].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أنظرتَ إليها؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً)[2].

قال الإمام النووي –رحمه الله–: كان في عيون الأنصار صغر أو زرقة. وقال: فيه أولاً استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوّجها.

ويُستدلّ بالوجه على الجمال أو ضدّه، والكفّين على خصوبة البدن أو عدمها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط في ذلك رضاها، بل ذلك في غفلتها:

- لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها.
- ولأنّها تستحي غالباً من الإذن.
- ولأنّ في ذلك تغريراً، فربّما رآها فلم تعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذّى، ولهذا يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء. وإذا لم يمكنه النظر استحبّ له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، وذلك قبل الخِطبة لما ذكرناه[3].

---

(١) نظام الأسرة، ٢١١/١. تأخر سن الزواج، آل نواب، ٣٦٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ١٢ ندب النظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد أن يتزوّجها، برقم ١٤٢٤، م٥، ٢٩٩/٩-٣٠١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٢٤، م٥، ٢٩٩/٩-٣٠١.

الطريقة الثانية: المزيد من التعارف خلال فترة ما بعد العقد وقبل الدخول (الزفاف):

تسهم هذه المرحلة إسهاماً كبيراً في المزيد من التعارف وكسر الحواجز الماديّة والمعنوية ما بين العاقدين، حيث تتميّز عن سابقتها بميّزات أهمّها:

- أنّ المعقود عليها لم تَعُد أجنبية عليه، ولهذه إيجابياتها المؤدية إلى هذا الهدف.
- ويزداد دفء العلاقة ما بينهما من جهة، وما بين أسرتيهما من جهة أخرى، ويغدو كلّ منهما ابناً جديداً في أغلب الأحيان، يشاركهم في كثير من شؤونهم البيتية الخاصة، ويطّلع في كلّ يوم على جديد يزيده تعرّفاً بصاحبه.

والتقاليد المترسّخة اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية، ومنها مجتمعنا الفلسطيني في مسائل الزواج وقضايا المرأة كثيرة متشعّبة في أنماطها ومظاهرها ودوافعها وآثارها، والتي اختلط سقيمها بنافعها، والتي أسهمت في بعضها أحياناً في مشكلة الطلاق سلباً، بشكل لم يعهده المسلمون من قبل.

وفي ذلك تتباين الأفهام حول هذه المرحلة: بين متساهل في لقاءات العاقدين بعيداً عن الأهل بحجّة التعارف بينهما، والتوسّع في هذا بما فيه خروج عن المألوف إلى درجة سفرهما ومبيتهما معاً في هذه الفترة، قال تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[1].

فلا زال عرفنا -في مجتمعنا وغيره- يفرّق بين هذه المرحلة، وحياة ما بعد الدّخول، كما أنّ هناك أوجه شبه في شرعنا بين الخلوة الصحيحة والدخول. وأسلوب مغاير في غاية التشدّد لا يُقرّ مبدأ هذه المرحلة -أصلاً- وإن فرضت شدّد في فرض نمط يسهم سلباً في حرمانهما من فرصة التعارف المنضبط الذي لا يمنعه الشرع أو العرف السليم.

---

(١) سورة الأعراف، اية ١٩٩.

فالتعارف بين الخاطبين قبل العقد وبعده (قبل الزفاف) تدبير شرعي له أهميّته للحد من الطلاق، ولذلك طرقه:

- من خلال الخِطبة -بمفهومها الاصطلاحي- باعتبارها مقدّمة من مقدّمات العقد، والتصرّف خلالها بما يحقّق مقاصدها وفوائدها -وأهمّها التعارف-، مع ضرورة التزام آدابها وضوابطها، في عدم الإقدام عليها إلاّ بعد تحقق الانسجام والتوافق المبدئي في النواحي العمرية والتعليمية...، واستحباب أن ينظر كلّ منهما إلى صاحبه، ولا بأس من تكرار المحاولة، وغيرها من الآداب والضوابط التي بيّنّا.

- توظيف مرحلة ما بعد العقد وقبل الزفاف، لتحقيق مزيد من التعارف، لتميّز هذه المرحلة عن سابقتها (الخطبة)، من غير إفراط أو تفريط في ضوابط هذه المرحلة، والتوسّط في النظر إليها خاصة من قبل أهل الزوجة، كلّ ذلك من أجل تحقيق أهداف هذه المرحلة.

مع التنبيه إلى استحباب المرور بهاتين المرحلتين، ومراعاة التوسّط في مدّة كلّ منهما، وأقترح أن لا تزيد مدة الخطبة عن شهر، وأن يحسم ولي المخطوبة موقفه خلاله إما بالإجابة أو بالرفض، وأما المدة المناسبة لما بعد العقد وقبل الزفاف: أن لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأن لا تزيد عن سنة، ولكلّ حالة حكمها.

المبحث الرابع

التدابير المتعلقة بضعف الوازع الديني عند الزوجين المؤدي إلى الطلاق

المطلب الأول: مفهومه.

يخطئ كثير من الناس حين يتصورون الدين مجموعة من الأوامر والنواهي التي تحول بين الناس وبين الاستمتاع بحياتهم، أو تقف بينهم وبين الانطلاق في سبيل التقدم في حرية ويسر، ويخطئون حين يتصوّرونه مجموعة من الطقوس والعبادات التي قد تهمّ الأفراد، ولكنّها لا علاقة لها بحياة الجماعة، أو تكوين المجتمع، ويخطئون كلّ الخطأ حين يتصوّرونه بالصورة التي عليها حال الدين في حياتنا اليوم[1].

إنّ من أسس التصوّر الإسلامي عند المسلم أهميّة العقيدة في الحياة البشرية، وأنّ شقاءها راجع إلى انفلاتها من حوزة العقيدة. قال تعالى: (أفغير دين الله يبغون، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يُرجعون)[2].

وللأسف لم يعد الدين أو العقيدة هي الضابط الأمين الذي يحكم تصرّفات الزوجين وغيرهما ويوجّه سلوكهما، ويتوقّف على مدى انضباطها وأحكامها على كلّ ما يصدر عن النفس. وباختصار، فالعقيدة هي دماغ التصرّفات، فإذا تعطّل جزء منها أحدث خللاً كبيراً في التصرّفات، وانفراجاً هائلاً عن سويّ الصراط، وهذا ما نعني به ضعف الوازع الديني بمفهومه العام.[3]

إنّ الإسلام يبتغي إيماناً يصحب المرء في أحيانه كلها، ويصبغ أحواله المتباينة بصبغة ثابتة، ويظلّ معه في صَحواته وغَفواته، في بيعه وشرائه، في صداقته وخصومته، في فرحه وترحه، في وحدته وعشرته، وهو بهذا الإيمان يكون مع الله أو يكون الله معه؛ لأنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.[4]

---

(١) قاسم، عون الشريف: الدين في حياتنا، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م، ٢٢٠:

(٢) سورة آل عمران، آية ٨٢.

(٣) عزام، عبد الله: العقيدة وأثرها في بناء الجيل، مكتبة الأقصى، عمّان الأردن، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٨.

(٤) الغزالي، محمد: مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة، دار الكتب الحديثة بمصر،ط٣،١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ٥.

القرضاوي، يوسف: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٧-١٠.

المطلب الثاني: سبب ضعف الوازع الديني عند الزوجين، وآثاره السلبية:

إنّ كلّ الانحرافات التي نعانيها في سلوكنا -أفراد وجماعات- مرجعها الأساسي هو الانحراف في التصوّر العقدي، فالناس في هذه الأيام بحاجة إلى بناء العقيدة من جديد، وإلى تصحيح التصوّر الإيماني، فقد غابت عنهم حقيقة هذا الدين، وأنّه يقوم على: حقيقة الألوهية، وحقيقة العبودية، والصلة بين العبد وربّه.

الحقيقة الكبرى أن الناس لا يعرفون حقيقة هذا الدين ويخلطون بين مناهج متعددة في حياتهم، قسم ضئيل جداً من منهاج حياتهم من دين الله، وأمّا معظم المنهاج الذي يوجّه حياتهم فهو من صنع أهوائهم، أو هوى غيرهم من البشر، (أرأيت من اتّخذ إلهه هواه، أفأنت تكون عليه وكيلاً، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً)[1][2].

ولا ريب أن محبّة الفواحش مرض في القلب، والعقوبات الشرعيةالتي لا تطبّق -وغيرها- أدوية فعّالة لعلاج أمراض القلوب، وهي رحمة من الله لعباده[3].

ويمكننا أن نختصر آثار ضعف الوازع الديني كسبب من أسباب فرقة الزوجين بما يلي:

١) انعدام أو ضعف الثقة المتبادلة بين الزوجين.

٢) البواح بالأسرار البيتية بشتّى صورها.

٣) التقصير في الواجبات البيتية المتبادلة وتجاه الأولاد.

٤) انعدام أو ضعف المحبّة والأنس المتبادل بين الزوجين والأولاد.

٥) سوء العشرة المتبادل بين الأولاد.

٦) فساد الأسرة وانهدامها، ويجعل الطلاق هيّناً وسهلاً بعد أن كان من أبعد الأمور وقوعاً[4].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٤٣-٤٤.

(٢) انظر العقيدة وأثرها في بناء الجيل، الشهيد عبد الله عزام، مكتبة الأقصى، عمان، ط٣، مزيدة ومنقّحة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الطابعون، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.

(٣) انظر، تفسير سورة النور، آية ابن تيمية، ١٦-١٧.

(٤) العك، خالد عبد الرحمن: شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣٦٥-٣٦٧.

المطلب الثالث: بعض صور ضعف الوازع الديني المؤدية إلى الطلاق وتدابيرها الشرعية.

قال تعالى: (ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكى)[1]. معيشة حقّرها سبحانه بالتأنيث، ثم وصفها بأفظع وصف، وهو مصدر يستوي فيه المذكّر والمؤنّث والجمع وغيره[2]. فالآية عامة تشمل الأفراد والشعوب والجماعات ذكوراً وإناثاً.

والضنك أصله الضيق والشدّة، وهو مصدر يوصف به، فكأنّه قال: معيشة ذات ضنك، واعلم أنّ هذا الضيق المتوعّد به إمّا أن يكون في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة أو في الدين، فتضيق عليه أبواب الخير فلا يهتدي لشيء منها، أو في كلّ ذلك أو أكثره[3].

ومعنى الآية أنّ الله عزّ وجلّ جعل لمن اتّبع هداه وتمسّك بدينه أن يعيش في الدنيا عيشاً هنياً غير مهمومٍ ولا مغموم ولا مُتعب نفسه، وجعل لمن لم يتّبع هداه وأعرض عن دينه أن يعيش عيشاً ضيّقاً وفي تعب ونصب -ومن هذا الطلاق وتمزّق رباط الزوجية وما يترتّب عليه من آلام ومصائب-، ومع ما يصيبه في هذه الدنيا من المتاعب فهو في الآخرة أشدّ تعباً، وأعظم ضيقاً، وأكثر نصباً[4].

---

(١) سورة طه، آية ١٢٤.

(٢) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: المهدي، عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٥/٥٤.

(٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي (ت ٦٠٤هـ): التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. م١١، ٢٢/١١٢-١١٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، حقّقه وخرّج أحاديثه: عميرة، عبد الرحمن، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة بمصر، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣/٥٣٦.

ومن صور إعراض الزوجين المؤدية إلى الطلاق ما يلي:

١) عدم اعتمادهما -أو أهلهما أو كليهما- المعايير والضوابط الشرعية ومقوّمات الاختيار السليم التي أسلفنا واعتمادهم غيرها، وجامعها (الدنيا).

٢) عدم تحكيمهما الشرع عند خلافهما، كضابط لعلاقتهما على أسس متينة سليمة تضمن حلاً شرعياً جذرياً لخلافهما، بل تكون الأحداث والضغوطات والتدخّلات الخارجية وقضاء الشهوة حلاً مؤقّتاً سرعان ما يزول أثرها ليتجدّد الخلاف، وهكذا إلى أن يقع الطلاق.

٣) المعاصي والذنوب: وهي كثيرة، نذكر أهم صورها في الحالات التالية:

الخيانة الزوجية، مفهومها، وأسبابها، وآثارها:

مفهوم الخيانة الزوجية:

تجاوز الزوجين أو أحدهما للعلاقة الزوجية الشرعية إلى غيرها محرّمة بزنى أو لواط أو سحاق أو جميعها، أو أقل من ذلك في أهون صور العلاقة المحرّمة بغير زوجة (الحبّ والعشق والخلوة المحرّمة..).

لقد حرّم الإسلام الفاحشة وكلّ طريق يقود إليها، نرى ذلك في قوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن..)[1]. وقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً)[2]. وقوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش)، كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة). إلاّ أنّه جيء ههنا بصيغة الجمع قصداً إلى النهي عن أنواعها، وتعليق النهي بقُربانها: إمّا للمبالغة في الزجر عنها لقوّة الدواعي إليها، وإمّا لأنّ قربانها داع إلى مباشرتها[3].

والقرآن الكريم يحذّر من مجرّد مقاربة الزنى، وهي المبالغة في التحرّز، لأنّ الزنى تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرّز من المقاربة أضمن.

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٣) انظر، أبو السعود، ٢/٤٥٩.

ومن ثمّ يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقّياً للوقوع فيه، يرفض الاختلاط من غير ضرورة، ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرّج بالزينة، ويوقع أشدّ العقوبة على الجريمة حين تقع..، إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، لتحنيط الجماعة الإسلامية من التردّي والانحلال.

وما من أمّة فشت فيها الفاحشة إلاّ صارت إلى انحلال منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث.(1)

ومن الأسباب الدافعة إلى الفاحشة والخيانة بين الأزواج والطرق المؤدّية إليها ما يلي:

أولاً: الاختلاط والخلوة المحرّمة:

الاختلاط في اللغة: من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلّطه فاختلط، ومنه الخلطاء: الشركاء، والخُلُط: جيران الصقاء، والخليط الصاحب(2).

والخلوة في اللغة: من خلا الإنسان، صار خالياً، وخلا فلان بفلان، صار معه في خلاء، وخلا إليه: انتهى إليه في خلوة(3).

والخلوة: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها(4).

وأمّا مفهوم الخلوة في الاصطلاح، فلا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلحها عن معناه اللغويّ، ومن الألفاظ ذات الصلة به: الانفراد، العزلة، والستر(5).

وخلوة الرجل بالمرأة: وجودهما وحدهما في مكان ما.

---

(1) الظلال، م5/15/29.

(2) لسان العرب، 7/291-295، باب الطاء.

(3) المفردات، 298.

(4) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركية، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، 254.

(5) الموسوعة الكويتية، 19/265-266.

والخلوة الصحيحة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطّلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها، وأرخيت ستورها[1].

وأمّا مفهوم الاختلاط في الاصطلاح فلم أقف على معنى له عند الفقهاء، ولم يستعملوه بمدلوله الذي نريد، ذلك أنّ ظاهرة الاختلاط لم تعرف إلا في زماننا الذي نعيش.

لكننا نعرّفه كمصطلح معاصر بأنّه: اجتماع رجل بامرأة أو أكثر من غير المحرّمات أو الزوجات في أماكن التعليم، والعمل وغيرها.

ونعرّف الخلوة: بأنّها انفراد ذكر بالغ بأنثى أجنبية (ليست زوجة ولا محرّمة عليه مؤبّداً) يحلّ له الزواج منها كابنة عمّه، أو ابنة عمّته، أو قريبته أو جارته، أو زميلته أو صديقته في الدراسة أو العمل أو التنظيم الحزبي... في غير مكان عام، بصورة غير مقبولة شرعاً قد تؤدي للفاحشة.

فمثل هذه الخلوة باتّفاق الفقهاء محرّمة، لأنّ الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة.

وحرّموا الخلوة بالأمرد[2] إن كان صبيحاً[3]، وخيفت الفتنة، حتى إن بعضهم قال بحرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد، فإن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم، كشارع ومسجد مطروق[4].

---

(1) قلعة جي، محمد روّاس: معجم لغة الفقهاء (عربي إنجليزي فرنسي)، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنجليزية: قنيبي، حامد، والفرنسية: سانو، قطب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، 178.

(2) الأمرد، الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته. لسان العرب 401/3، مادة مرد.

(3) الصبيح، الجميل. لسان العرب 507/2 مادة صبح.

(4) الموسوعة الكويتية، 266/19-269.

فالاختلاط بين الجنسين حرام إلا لضرورة ملجئة، فقد فرض الإسلام الجمعة على المسلمين، وأمر بالمحافظة على صلاة الجماعة، لكنّه استثنى من فرضية الجمعة ووجوب الجماعة الإناث حتى لا يختلطن بالرجال، لأنّهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال(١).

وكم من فواحش ارتكبت وأعراض انتهكت، حوادث كثيرة بهذا الخصوص في المدينة والقرية، والمخيّم، وفي كافة الأوساط، بين المتزوّجين وغيرهم، بين الجنسين، وقفت على بعضها خلال إعدادي للدراسة الميدانية، وقبلها وإلى اليوم أثناء العمل، كان سبب الطلاق الخلوة المحرّمة والاختلاط، وأدّت بالنتيجة إلى الطلاق.

فالمجالس المختلطة من الرجال والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام ومزاجه، فالدين لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها -كما أسلفنا- هل لأحد أن يتصوّر أنّه يبيح الاختلاط بينهما في الجامعات والمكاتب والمجالس والنوادي الساهرة(٢).

وأيّ اختلاط يريده دعاته باسم المساواة والمدنية؟!

إنّهم يريدون أن تختلط الفتاة بغير محارمها، وأن تستقبل الزّوجة السافرة صديق زوجها في بيتها، وأن تصافح البنت رفيقها في الجامعة، وأن تصل الحديث بينها وبينه، أو أن تمشي معه في الطريق، وتستعدّ معه للامتحان، وأن تنسى أن الله جعلها أنثى وجعله ذكراً، وركّب في كلٍّ الميل إلى الآخر، فلا تستطيع هي ولا هو ولا أهل الأرض جميعاً أن يغيّروا سنن الله، وأن يساووا بين الجنسين، وأن يمحوا من أنفسهم هذا الميل.. كذبوا؛ لأنهم ما أرادوا من هذا إلا إمتاع جوارحهم، ولكنّهم لم يجدوا الجرأة على التصريح به.

إن الاختلاط لا يكسر الشهوة، ولا يهذّب الخلق، ولا ينزع من النفس هذا الجنون الجنسي.. روسيا التي لا تعود إلى دين رجعت عن هذه التجربة، لمّا رأت فسادها وجرّبت الاختلاط في

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين: رتّبه وضبطه وخرّج آياته: إبراهيم، محمد عبد السلام / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٢/١١٤. وسيذكر إعلام الموقّعين.

(٢) المودودي، أبو الأعلى: تفسير سورة النور، آية مؤسسة الرسالة، ١٩٥٩م، ١٧٦.

المدارس، ومن الجدير بالذكر أن من جملة مشاكل أوروبا مشكلة ازدياد نسبة (الحـــاملات) فـــي الطالبات؟! فمن يسرّه أن يكون في أماكن التعليم عندنا مثل هذه المشكلة؟![1].

إنّ من حقّ الزوجين أن يطمئن كلّ إلى زوجه، وألا يتعرّض للإغراء الذي قد تنحرف معه عواطفه عن شريكه، إن لم يقده الانحراف إلى والخطيئة، مما يهدّد ذلك الرباط المقدّس، ويطـــيّر عن جوّه الثقة الكاملة والاطمئنان[2]. فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي، متميّز في علاقاته وآدابه، وأن للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهنّ، والاختلاط بين الرجل والمرأة خطرٌ محقق[3].

الحمو الموت:

وكما حذّر الإسلام من الاختلاط والخلوة خشية الوقوع في الفاحشة حذّر مـــن الأجنبيـــات والدخول عليهن: عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت".[4]

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه، فمرّ بـــه رجـــل، فدعاه، فجاء فقال: يا فلان هذه زوجتي فلانة، فقال: يا رسول الله، من كنتُ أظنّ به، فلـــم أكـــن أظنّ بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)[5].

---

(١) الطنطاوي، علي: يا ابنتي، من مشورات رابطة علماء فلسطين، ١٢-١٣.

(٢) قطب، سيد: السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط٦، ١٩٧٤م، ٦٥.

(٣) البنا، حسن: المرأة المسلمة، ومعه مجموعة رسائل من العلماء إلى المرأة المسلمة، خرّج أحاديثها وراجعها: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة السنّة، والدار السلفية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١١-١٢.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤١٣/٩، كتاب النكاح، باب ١١٢ لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعـــها ذو محرم والدخول على المغيّبة، برقم ٥٢٣٢. ومسلم بشرح النووي، م٧/١٤/٢٢٠، كتـــاب الســـلام، بـــاب ٨ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢. وقوله "الحمو": هو أخو الزوج وما أشبهه من أقـــارب الزوج، ابن العم ونحوه، فالأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه وأخيه، وابن أخيه وابن عمّه ونحوهـــم، والأختان أقارب زوجة الرجل، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم، (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكـــثر من غيره، والشر يتوقّع منه الفتنة أكثر، لتمكّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليـــه، وعادة الناس المساهلة فيه بخلاف الأجنبي. مسلم بشرح النووي، م٧/١٤/٢٢٠.

(٥) مسلم بشرح النووي، م٧/١٤/٢٢٣، كتاب السلام، باب ٩ بيان من أنّه يستحب لمـــن رؤي خاليـــاً بـــامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول، هذه فلانة، ليدفع ظنّ السّوء، برقم ٢٣(٢١٧٤).

فالحمو قد يكون سبباً في فرقة الزوجين كما يفرّق الموت بينهما، وهو يشمل أقارب الزوجة الأجانب البالغين، وكثيرون في هذا الزمن يتساهلون في هذا الأمر، ولا يحيطون زوجاتهم بسياج من الغيرة والعفّة والفضيلة فيسمحوا (للحمو) الدخول والتردّد على زوجاتهم.

خلافات كثيرة، وفواحش يندى لها الجبين، بسبب تردّد دخول الحمو على الزوجة في غياب زوجها، وصلت أخبارها إلى المحاكم الشرعية، وكانت سبباً في فرقة الزوجين (والمخفي أعظم).

أقام زوج دعوى طاعة ضدّ زوجته، وحينما سار القاضي بإجراءات الدعوى، وسمع من الرجل، سأل الزوجة عن سبب رفضها مساكنة زوجها في بيته وإصرارها؟ فقالت: يا فضيلة القاضي، هل تتزوّج الزوجة من واحد أم أكثر في آن واحد؟ فقال لها: بل واحد، وهذه بدهيّة في ديننا، فقالت: لزوجي أخوان بالغان، كلّ منهما راودني لفعل الفاحشة أكثر من مرّة، خاصّة ونحن نسكن جميعاً في مسكن واحد مشترك!![1].

وغيرها وغيرها عايشت بنفسي نحوها!!

ثانياً: عدم غض البصر:

قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ)[2].

فالأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار، لأنّ النظر رائد الزنى، فلما كانت ذريعة له وقصد المتذرّع إليه بالحفظ تنبيهاً على المبالغة في غضّ الأبصار في محاسن النساء –والرجال– بحفظ الفروج من أن تباشر غير ما أباحه الدين.

وأردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأنّ الحكمة في الأمر واحدة، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنّها تشمل النساء أيضاً، ولكنّه لما كان هذا الأمر يُظنّ أنّه خاص بالرجال لأنّهم أكثر ارتكاباً لضدّه وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً.

---

(١) الزواج والطلاق، مذكرات سجين، البيتاوي.

(٢) سورة النور، آية ٣٢.

والغضّ: صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر، ويكون من الحياء، كما قال عنترة:

وأغضّ طرفي حين تبدو جارتي   حتى يواري جارتي مأواها[1]

وعدم غضّ البصر من الجنسين طريق لما بعده حتى يقع المحظور، ويؤدي إلى فرقة الزوجين.

ثالثاً: التبرُّج:

مفهومه في اللغة: هو إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم[2].

مفهومه في الاصطلاح: هو تعمّد المرأة إظهار زينتها للرجال، ومنه قول الله سبحانه: (غير متبرّجات بزينه)[3].

ومن صور ضعف الوازع الديني عند الزّوجين -والمسبّب بالنتيجة للفُرقة-: تبرُّج الزّوجة برضى زوجها، وأمره لها -كما عايشت بعض الحالات- أو بغير رضاه لكنّه لا يحرك ساكناً في بيته ولا ينظر لذلك خطراً قد يعصف بحياتهما لجهله بدينه وضعفٍ في إيمانه، وخلل في رجولته وغيرته، وضعف في شخصيّته، وأنّه صاحب القوامة ومُحاسبٌ عليها بين يدي رب العالمين.

قال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يُبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها)[4].

الزينة، مفهومها والأمر بإخفائها:

لقد دلّت الآية على أن الشريعة تطالب النساء بمثل ما تطالب به الرجال من غضّ الأبصار وحفظ الفروج فقط، كما تطالبهنّ مع ذلك بأمور لم تطالب بها الرجال، فيما يتعلّق بستر العورة مثلاً وعدم إظهار الزينة، فالظاهر من ذلك أن الرجل والمرأة ليس أمرهما سواءٌ في هذا الباب.

---

(1) ابن شداد، عنترة: ديوان عنترة بن شداد، حققه: عطوي، فوزي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. التحرير والتنوير، عاشور، ٩/٢٠٤-٢٠٥.

(2) لسان العرب، ٢/٢١٢.

(3) سورة النور، آية ٢٠. انظر: معجم لغة الفقهاء، ٩٩.

(4) سورة النور، آية ٣١.

وكلمة الزينة تطلق على أشياء ثلاثة: الملابس الجميلة، والحُليّ، وما تتزيّن به النساء عامة في رؤوسهنّ ووجوههنّ وغيرها من أعضاء أجسادهنّ، مما يُعبَّر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل (Make Up) عامّة.

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أُمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم في قوله: (إلا ما ظهر منها)، بمعناه الواضح جداً بلا خفاء ولا إبهام.

والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخّص في ما إذا ظهرت من غير قصد، والتوسّع في هذه الرخصة إلى حدّ (إظهارها عمداً) مخالف للقرآن الكريم[1].

حكمة مشروعية الحجاب:

١) إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تتمثّل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها، عندما تكون في مجال حاجتها للظهور أمام الرجال في الظروف التي تقتضي ذلك، كحاجتها للاشتراك معه في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية، وفي هذا ترسيخ لحقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال وتحقيق (لمساواتها) منه في ذلك، واحتياط للآفات التي قد تهدد هذه المساواة!!!

إن ذلك مما لا مجال لإدخال أي ريبة فيه، وقد ذكرها القرآن في نصّ جامع مركّز، وهو قوله عزّ وجل: (يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً)[2].

٢) (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين)، تلك هي الحكمة: أن تُخفى المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الناظرين إليها من الرجال، فلا يستثيرهم منها شيء يؤدّي بهم إلى تحرّش بها أو إيذاء، ولا ينظرون إليها -فتاة أو امرأة- إلاّ شريكة معهم في بناء المجتمع.

---

(١) تفسير سورة النور، المودودي، ١٥٦-١٥٧.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

٣) إن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بوساطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة فقط، ولكن الحكمة منه أيضاً إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانة مثلهم ذات مقوّمات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية، لا على أنّها كتلة من المهيّجات الغريزية[١].

ولدينا نماذج كثيرة لهذا الواقع، لسنا بصدد استعراضها، وإن شئت أن تدرك هذه الحقيقة فانظر إلى أعين الرجال وانفعالاتهم وانحرافاتهم كنتيجة من نتائج التبرّج واللباس الفاضح -في الأسواق وأماكن العمل، والمدارس، والجامعات، والمنتديات..- الذي لا يقرّه ديننا ولا عاداتنا.

ويرى المرحوم المودودي أن الاختلاط المطلق في أوروبا الحديثة بين الرجال والنساء قد استحثّ غريزة التبرّج والعُريِ في النساء، ثم من شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها للجنس الآخر، والأخذ بكلّ أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حدّ، بل يتجاوز الحدود كلّها واحداً بعد آخر، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العري المشين، إلى ما بعده من الانحلال الخلقي والخيانات الزوجية.. وهذا ما قد وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، وهذه حال المرأة عندهم.

وبعبارة أخرى: فالتبرّج نتيجة حتمية من نتائج الاختلاط المؤدّية بالنتيجة إلى فرقة الزوجين.

وأمّا الرجال فما تزيدهم كلّ هذه المظاهر الخلّابة من الجمال النّسوي إلاّ فسقاً وشوقاً، ونهماً بهيمياً، لأنّ نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأجّجة في الصّدر لا تخمد بكلّ منظر جديد من الخلاعة والسفور[٢]. والعيون الجائعة أشدّ ضراوة من البطون الجائعة، هذه إذا شبعت التفتت، وتلك كلّما أكلت جاعت[٣].

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، من أحاديث الأربعاء(١): محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٥٤-١٧٢.

(٢) المودودي، أبو الأعلى: الحجاب، دار الفكر، ٣١-٣٢.

(٣) السباعي، مصطفى: هكذا علمتني الحياة، ويشمل القسمين الأول والثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وعمان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١١٢.

إن أهل السنّة متّفقون كلّهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملّة بالكلّية، كما قالت الخوارج[1]، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملّة، لكان مرتداً يُقتل على كلّ حال، ولا يقبل عفو وليّ القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة، وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده من دين الإسلام.

وهم متّفقون كذلك على أنّه لا يستحقّ الخلود في النار مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[2]، ثبت ذلك بكتاب الله وسنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

كما أنهم يتّفقون على أنّه يستحق الوعيد المترتّب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص، لا كما يقول المرجئة[3]: من أنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة[4].

وفي الآية السابقة دليل على تحريم الخمر بإجماع المسلمين إجماعاً لا شكّ فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمراً. حتى كان يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشدّ من الخمر، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمّنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها، وأنّها من كبائر الذنوب[5].

---

(١) الخوارج، فرقة إسلامية منحرفة، سمّوا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفّين، وكبار فرق الخوارج ستّة، الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرّي من عثمان بن عفّان وعلي، ويقدّمون ذلك على كلّ طاعة، ولا يصحّحون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّة حقاً واجباً. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل، صححه وعلّق عليه: محمد، أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ٣٨/١.

(٢) فرقة إسلامية منحرفة ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقّبون بالقدرية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا، لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشرّه من الله تعالى. الملل والنحل، ٣٨/١.

(٣) فرقة إسلامية منحرفة، كانوا يؤخرون العمل عن النيّة والعقد، وكانوا يقولون لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. الملل والنحل، ١٣٧/١.

(٤) ابن أبي العزّ، علي بن علي بن محمد الدمشقي (ت ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: التركي، عبد الله، و الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٣٢.

(٥) انظر فتح القدير، الشوكاني، ١٠٥/٢.

ولقد أكّد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد، ومنها تسميتها -الميسر (أي القمار)- رجساً من عمل الشيطان، تنبيهاً على أنّ تعاطيها شرّ بحت، والأمر بالاجتناب عن عينهما وجعل ذلك سبباً يرجى عنه الفلاح، فيكون ارتكابهما خيبة، ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم[1]، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...

بهذا ينكشف لضمير المسلم هدف الشيطان، وغاية كيده، إنّها إيقاع العداوة والبغضاء في الصفّ المسلم في الخمر.

وهذه الأهداف التي يريدها الشيطان أمور واقعة يستطيع المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي الصادق بذاته، فما يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر بين الناس.

والخمر يشمل كلّ مخمر يحدث السكر، وأنّه ليس مقصوراً على نوع بعينه وأنّ كلّ ما أسكر فهو حرام.

إن غيبوبة السُكْر -بأيّ مُسكر- تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كلّ لحظة، وعاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجدّدها وصيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه، وغيبوبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتّجاه.

إن هذه الغيبوبة في حقيقتها ما هي إلا هروب من واقع الحياة، هروب ينكره الإسلام، ويريد الناس أن يروا الحقائق وأن يواجهوها وأن يعيشوها، فهي محكّ العزيمة والإرادة.

والإسلام يجعل في حسابه دائماً تربية الإرادة، وإطلاقها من قيود العادة القاهرة -الإدمان- وهذا الاعتبار وحده كاف من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر، وتحريم سائر المخدّرات، وهي رجس من عمل الشيطان.. مفسد للحياة[2].

---

(١) أبو السعود، ٣١٦/٢.

(٢) الظلال، م٣، ٣٠/٧-٣١.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر، فإنّها أمّ الخبائث، إنّه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبّد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنّا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنّي والله ما دعوتك لشهادة، ولكنّي دعوتك لتقع عليّ أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنّها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلاّ أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه[1].

وفي هذه الآية أيضاً إشارة إلى مفاسدهما الدنيوية التي نعايشها ونسمع عنها، مكتفين بالإشارة إلى بعض مفاسد الخمر الاجتماعية[2]، التي تنعكس سلباً على البيت وتكون سبباً في تفكّكه، ومن هذه المفاسد:

1) الإدمان على الخمر والمخدّرات يقتل روح الغيرة عند المدمنين، بعضهم يحضر أصدقاءه إلى بيت الزوجية، ويطلب من زوجته أن تقدّم الخمر لهم، ثم بعدها يطلب منها -وهو سكران- أن تفعل المحظور!!

2) الإدمان يُضعف المدمن جنسياً فيجد نفسه ضعيفاً أمام رغبات زوجته أو لكثرة بُعده وغيابه عن منزله، حتى إنّ بعضهم يضطر لأن يشبع رغباتها من خلال سَماحه للفَسقة من أصدقائه، أو -لضعف إيمانها- تبحث عن غيره لسد جوعها، وصدق الله العظيم إذ يقول: (والخبيثون للخبيثات)[3].

---

(1) ابن كثير، قال: رواه البيهقي، السنن الكبرى، وقال: هذا إسناد صحيح، ٣/١٨٨-١٨٩.

(2) قال ابن تيمية، الخمر جماع كلّ مفسدة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، والسكر يزيل العقل الصحيح الذي ينهى عن مواقعة الحرام، ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش، حتى ربّما يقع على ابنته ومحارمه، وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): تفسير سورة النور، آية حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: قلعجي، عبد المعطي أمين، دار الوعي، حلب، ط٢، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٥٠-٥١.

(3) سورة النور، آية ٢٦.

٣) الإدمان على الخمر والمخدّرات طريق من طرق الإسقاط الأمني والارتباط مع الأعداء كما عرفنا ذلك خلال سنوات الاحتلال اليهودي لفلسطين الذي لا يزال جاثماً على أرضنا.

٤) وللإدمان انعكاس سلبي على الأسرة -زوجة وأولاد- حتى تسوء عشرة المدمن في القول والفعل لهم مما يكون سبباً في الفرقة.

٥) وللإدمان على الخمر والمخدّرات آثار اقتصادية سلبية تنعكس على سلوك المدمن الاقتصادي في بيته، ولقد رأينا بعضهم يحرم زوجته وأولاده الضروريات بسبب إدمانه المكلف مادياً.

وبعد هذا يعجب كلّ العجب المسلمُ الغيور على دينه وحال أمّته ووطنه من عودة انتشار ظاهرة الإدمان على المسكرات جهاراً نهاراً في وطننا، بعد أن غابت خلال سنوات الانتفاضة الفلسطينية المباركة[1]، بصورة منظّمة حيث انتشرت محلاّت بيع الخمور والكازينوهات والبارات والأندية الليلية، بشكل رسميّ مرخّص، لا تمنعه القوانين السارية المعمول بها.

---

(١) الانتفاضة: هي الفعل الجماهيري (أو الحركة الشعبية) المباشر المتّسم بالعنف الذي ينشأ عن بلوغ التناقضات الاقتصادية، الاجتماعية، أو القومية.. ذروتها، وتوفّر المناخ الكامل الذي يهيئ لها التحرك ضد المستعمر، وهي تحدث بصورة مفاجئة عندما يصل الصراع بأنواعه إلى نقطة الغليان التي يصبح عندها من المستحيل تقبّل الاستمرار في الحياة في ظلّ الظروف القديمة القائمة، وفي هذه الظروف فإنّ أيّ حافز صغير قد يكون الحدث الذي يؤدي إلى قيامها. الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الهدى، ٣٤٦/١.
أما الانتفاضة الفلسطينية، فإنّني لم أجد لها تعريفاً رغم البحث عن مفهومها في عشرات المؤلفات، إلاّ أنّني أحاول تعريفها بالآتي: "حركة شعبية جماهيرية شارك فيها غالبية قطاعات الشعب الفلسطيني، عبّر فيها في الضفّة الغربية وقطاع غزّة عن جلّ غضبه من تراكمات معاناته من الاغتصاب الصهيوني لأرضه ومقدّساته، ومن ظلمه وجبروته طيلة سنيّ الاحتلال، قدّم فيها آلاف الشهداء والجرحى والمعتقلين والمعوّقين، استمرّت من الثامن من كانون الأول عام ١٩٨٧م وحتى ١٩٩١/١٠/٣٠م باستدراج منظمة التحرير الفلسطينية والعرب لتوقيع اتّفاقات سلام منفصلة (عربية يهودية، وفلسطينية - يهودية) في مؤتمر مدريد (العلني)، والذي توّج في نهاية العام ١٩٩٣م بتوقيع قيادة المنظّمة والمحتل اليهودي اتفاقات السلام الإسرائيلية الفلسطينية، والإسرائيلية العربية برعاية وضمانات دولية، رغماً من المعارضة الشعبية الجماهيرية لهذه الاتّفاقات لدى قطاع واسع داخل وخارج فلسطين التي اختارت المضيّ في نهج المقاومة.

والتناقض العجيب حين نرى حظر المخدّرات تجارة وتناولاً! ألا يدعو ذلك أهل القرار إلى إعادة النظر في هذه القوانين عامة والمتعلّقة بهذا الجانب خاصّة، لتتلاءم مع شرعنا الإسلامي مأمورين بذلك أمراً شرعياً!!

التدخين طريق من طرق الإدمان، وسبب من أسباب الفُرقة مباشرة أو بالنتيجة:

كثير من أهل العلم في عصرنا الحديث ذهبوا إلى حرمة التدخين والنرجيلة، ومنهم والدي -حفظه الله- لاعتبارات وأدلّة عديدة[1]، انطلاقاً من القاعدة الفقهية المشهورة (لا ضرر ولا ضرار) المستوحاة من قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[2]، ومن الحديث الشريف[3]، ومن كثير من الأحكام المقرّرة في نصوص الكتاب والسنّة في نفي الحرج والمشقّة عن طريق التكاليف الشرعية إذا اعترض سبيل تنفيذها عوارض تجعل فيها مشقّة فوق المشقّة الطبيعية التي هي من لوازم التكليف[4].

ومن صور ضرره العديدة التي تهمّنا هنا:

- ضرره النفسي: فالتدخين نوع من الإدمان، فالمدخّنون تستعبدهم السيجارة -وكذا النرجيلة مع التفاوت في الحالات- وتتحكّم فيهم وأمزجتهم وتصرّفاتهم، فأحياناً تكون طريقاً للإدمان على المخدّرات إذ إن نسبة عالية من المدمنين على المخدّرات بدأت بالخطوة الأولى.. الدخان.
- ضرره الخُلقي والأمني -كخصوصية من خصوصيات وطننا فلسطين-: إذ قد يسبب التدخين الانحراف الخُلقي -حتّى في أوساط المتزوّجين- فقد يدفع الزوجة مثلاً إلى السرقة من مال

---

(١) انظر: البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير طه: التدخين حرام، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ضرر ولا ضرار). مالك: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: عرموش، أحمد راتب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، برقم ١٤٢٦، ٥٢٩.

(٤) انظر: الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفيها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٠،٢٧٦، ١٩١، ٣٣١. والزرقا، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٣م،١٦٥-١٧٧.

زوجها لتدخّن أو (تؤرجل)، أو يدفع بعض المتزوّجين إلى استغلال المدمنين من الأطفال ليقع في جريمة اللواط أو الزنى، فإذا ما علمت الزوجة بذلك أدّى إلى الفرقة. وقد عايشت – شخصياً– وسمعت عن استغلال المخابرات الصهيونية ما ذكرنا من حاجة المدمن إلى السيجارة، فيساومونه على الاعتراف والارتباط –بسبب سيجارة والعياذ بالله–.

- ضرره على الأسرة: فالقدوة السيئة من ربّ أو ربّة الأسرة إن كانا مدمنين على السيجارة أو النرجيلة مبرّر لإدمان الأولاد فتزيد نسبة المدمنين في وطننا، فغالب الأولاد المدخّنين يكونون قد نشأوا في بيئة مساعدة.

وكثيراً ما يكون التدخين –بالسيجارة أو النرجيلة– على حساب الأسرة من الزوجة والأولاد، فالمدخّن قد يقدّم مصلحته في التدخين ولن ننسى بعض تصرّفاتهم خلال الانتفاضة حين كان يفتح الإغلاق بسبب منع التجوّل حين يفزع إلى شراء السجائر قبل قوت عياله!!

ولن أنسى حالات بعض المدخّنين أثناء محاكمتهم في دعاوى نفقة الزوجة والأولاد، فكانوا يتهرّبون من دفعها، ويؤثرون التدخين على ذلك، مما يؤدي إلى طلب الزوجة التفريق لعدم الإنفاق.

كما أن بعض الزوجات –والأزواج– يتأذّين من رائحة الدخان الكريهة المنبعثة من أفواه أزواجهنّ، فتكون سبباً من أسباب الشقاق والنزاع بينهما.

إنّ تقوية الوازع الديني –بمفهومه الواسع الشامل الذي وضّحنا– عند كلا الجنسين يشمل الأهل كذلك، ضرورة وتدبير شرعي يحدّ من الطلاق، يمكن تحقيقه من خلال:

١) إعادة النظر في المفهوم الخاطئ للدين عند الكثيرين، ومعالجة الانحراف في التصوّر العقدي عند الكثير من الناس، وإعادة بنائه من جديد على أساس: حقيقة الألوهية، والعبودية، والصلة بين العبد وربّه.

٢) عدم الخلط بين المناهج المتعدّدة ومنهج الله وحده، وتحكيم المنهج الإلهي في حيـــاة النـــاس بشتّى مناحيها.

٣) التركيز على أمراض القلوب في هذه الأيام لمعالجتها.

٤) العقوبات الشرعية -التي لا تطبّق في بلادنا وللأسف- أدوية لمرض القلب، وهي رحمة مــن الله لعباده.

٥) محاربة المعاصي والفواحش بشتّى أنواعها، التي تقود إلى هدم الأسر والبيـــوت والمجتمـع بوجه عام، وذلك بسدّ منافذها وطرقها المؤدية إليها -وليس تسهيلها بل وتشجيعها وللأســـف كما في أيّامنا- من خلال:

أ- منع الاختلاط والخلوة المحرّمة في أماكن التعليـــم، والعمـــل، وغيرهـــا، وعلـــى كافّـــة المستويات.

ب- التحذير من دخول الحمو[1] على المرأة في غير وجود زوجها.

ج- منع التبرّج، وإلزامية الحجاب وتطبيق المعايير الشرعية في لباس المرأة خارج بيتها.

د- العمل على تقويض الأنظمة الظالمة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وإلغاء القوانين الوضعية المعمول بها عامة، وفيما يتعلّق بالخمر والمسكرات خاصة، وتقنينها كما يريـده الله، لا أن تستورد من هنا وهناك.

هـ- التعامل مع التدخين والنرجيلة على أنّهما ظاهرتان سلبيتان تجب محاربتهما، بدلاً مـــن كلّ المعطيات المشجّعة لهما، ولا بأس من الاستفادة من التجربة الغربية (الإيجابية)[2] تجاه هذه الظاهرة.

---

(١) سبق تعريفه، انظر هامش٤، ص١٠٠.

(٢) مثل صرف مكافآت مالية مغرية لكل من يقلع عن التدخين، أو منعه رسمياً في وســائط النقـل والمرافـق العامة، وغيرها كثير ...

المبحث الخامس

التدابير المتعلقة بتدخّل الأهل السلبي المؤدي إلى الطلاق

المطلب الأول: مفهومه وأسبابه.

ونقصد به تدخّل الأهل السلبي سواء من جانب أهل الزوج أم أهل الزوجة، في حياة الزوجين قبل وبعد العقد، تدخّلاً يهدد استمرار حياتهما. ومن أسبابه:

١) إفراط الأهل في حبّهم لابنهم أو ابنتهم.

٢) أنانيّتهم في تقديمهم لمصلحة ابنهم أو ابنتهم، حتى لو كان على حساب الأسرة الناشئة.

٣) سريان روح نظام الأسرة الممتدّة؛ التي يرى الوالدان فيها أن سلطتهما تشمل الأبناء قبل الزواج وبعده.

٤) شعور الأهل بنقص تجارب ابنهم أو ابنتهم، وحاجته للنموذج -الأمثل برأيهم-، وذلك من خلال النمط الذي عاشاه وحقّق سعادتهما.

٥) تعبئة داخلية ورصيد نفسي، ومفاهيم خاطئة، ونظرة سلبيّة ضيّقة، متشائمة، متخوّفة من ذوبان ابنهم أو ابنتهم في (نمط) أهل زوجه الجديد (المخالف).

٦) رفض كلا الزوجين -أو أحدهما- لخلل في تربيته لمبدأ تدخّل أهل الآخر، وأن كلّ تدخّل يخدش استقلاليته وحياته الخاصّة.

٧) ارتباط الزوج بأهله سواء من الناحية النفسية والعاطفية، أو الاقتصادية سواء في تكاليف الدراسة، أو في عمله المشترك معهم، وكذا في السكن.

٨) وقد يتخّذ كثير من الأزواج موقفاً معادياً تجاه أهل زوجته، بفعل ما يخضع له من إرهاق ماديّ، سواء في تشددهم في المغالاة في المهر، أو كثرة الطلبات والتكاليف الماديّة الباهظة التي ترهقه فلا يعود يطيق مجرّد النظر إليهم، وبالتالي يرفض تدخّلهم في حياته بعد أن يكون قد ملك زوجته في بيته بعد الزفاف.

٩) وكذلك بالنسبة للزوجة بسبب ارتباطها النفسي والعاطفي بأهلها، وخاصة أمّها ارتباطاً مفرطاً، أو بسبب عدم انسجامها مع أهل زوجها.

المطلب الثاني: صوره المؤدية إلى الطلاق وتدابيرها الشرعية.

ومن أبرزها:

الصورة الأولى: التدابير الشرعية لتدخل أهل الزوجين في حريّة اختيار ابنهم أو ابنتهم لزوجه:

مفهومه: إكراه الأهل للشاب أو الفتاة على زواج من يريدون من الأقارب أو غيرهم.

من الظواهر التي لا زالت سائدة في بعض الأوساط في مجتمعنا إلى اليوم زواج الأقارب، ونكاح الشغار.(١)

ونقصد بزواج الأقارب: أن يجبروا ابنهم أو ابنتهم على زواج القريب كابن العم أو العمّة.

والشغار: أن يزوّج الرجل وليّته رجلاً آخر، على أن يُنكحه الآخر وليّته، ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى.(٢)

أما زواج المصلحة: فأن يكره الأهل ابنهم أو ابنتهم على زواج من يرون في إنكاحه تحقيقاً لمصلحة أو منفعة دنيوية.

الأسباب:

١) الرواسب العالقة في عقول الآباء، في أحقيّة اقتصار الزواج من ذكور العائلة على إناثها دون غيرهم –مهما كانت الفوارق بين الاثنين–.

٢) الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتبعاته الماديّة.

٣) محاولة الإبقاء على ممتلكات الأسرة في دائرتها فلا تنتقل إلى غيرها.

٤) نظرة البعض إلى نكاح الشغار أنّه ضمان لمستقبل ابنته ووسيلة ضغط مكافئة من باب المعاملة بالمثل بعد الزواج.

٥) التعصّب القبلي المقيت والتميّز السلالي المزعوم.

---

(١) وكذلك ما يُعرف عند بعض العوامّ بزواج المصلحة.

(٢) بداية المجتهد ١٠٣٥/٣.

وغيرها من الحجج والمبررات والأسباب التي يتشبّث بها من يفعل ذلـــك، وهـــي حجـــج ومبررات واهية لا تقوى على النقاش العقلي والمنطق السليم، فرائد تلـــك الحجـــج الاعتبـــارات الماديّة والمصالح الدنيوية والمنطلقات العصبية في الأعمّ الأغلب.

وهيَ معايير لا يقرّها الإسلام، الذي جعل أساس العلاقات الزوجية إنسانياً، وصلة روحيـــة مبناها الرضى، والاختيار الحرّ المبني على التفاهم والتقارب الفكري والعقلي[1].

وفي نهي الإسلام عن إكراه المرأة على الزواج ممن لا تريد تدبير شرعي وقـــائي للحـــدّ مـــن الطلاق قبل وقوعه:

فقد جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنّ أبي زوّجني من ابن أخيه لـــيرفع بـــي خسيسته، قال (الراوي) فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلـــم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[3].

وقوله: (حتّى تستأمر): أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، وبعد أن تأمر بذلك، وعبّر للثيّب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، إذ الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجُعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتّفاقاً، فالأمر الصريـــح في القول، وإنّما جُعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنّها قد تستحي أن تُفصح[4].

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار): الشغار أن يُزوّج الرجـــلَ ابنتـــه علـــى أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[5].

---

(١) نظام الأسرة، ١/١٨٦.

(٢) ابن ماجة، كتاب ٩ النكاح، باب ١٢ من زوّج ابنته وهي كارهة، برقم ١٨٧٤/٢، ٤٢٤/٢. والنسائي قريبـــاً من لفظه، كتاب ٢٦ النكاح، باب ٣٦ البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة، برقم ٣٢٦٩، م٢،٣/٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ٤٢ لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم ٥١٣٦، ٢٣٩/٩.

(٤) فتح الباري، ٢٣٩/٩.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ٢٩ الشغار، برقم ٥١١٢، ٢٠٢/٩.

قال ابن حجر –رحمه الله– ذكر البنت في تفسير الشغار فقال: وقد تقدّم في رواية أخرى ذكر غيرها[1].

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه[2].

ومن الصور المعاصرة التي يتحايل فيها الأولياء على الشغار بمفهومه السابق:

أن يزوّج كلّ واحد الآخر وليّته على نفس المهر –وشروطه أحياناً– ويتّفقان على طريقة تضمن عدم المطالبة به، وأن تعيش كلّ واحدة منهما بنفس ظروف الأخرى.

ورغم أنّ هذا ليس شغاراً إلاّ أنّه يؤدي إلى نفس النتيجة، وينعكس سلباً على حياة كلّ واحدة منهما لأيّ خلاف قد يحدث بين أيّ واحدة منهما وزوجها، وبالتالي سيكون سبباً من أسباب شقاء الأخرى وتعاستها، بل قد يؤدي إلى الفرقة في الغالب، رغم اختلاف ظروف هذه الحالة عن تلك في بعض الأحيان.

ولاية النكاح:

مفهومها في اللغة والاصطلاح:

ولي المرأة في اللغة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[3].

والولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[4].

والولاية على النفس قسمان:

- ولاية ندب (استحباب): وهي الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً.
- وولاية إجبار: وهي الولاية على الصغير والصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلّفين[5].

---

(١) فتح الباري، ٢٠٢/٩.

(٢) بداية المجتهد، ١٠٣٥/٣.

(٣) لسان العرب، ٤٠٧/١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ١٥٤/٤.

(٥) الأبياني، محمد زيد بيك: الأحوال الشخصية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ٣٧.

حُكم ولاية النكاح:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح على مذاهب ثلاثة:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّ للمرأة البالغة العاقلة أن تزوّج نفسها وغيرها.

الثاني: ذهب محمد بن الحسن إلى أنّ لها أن تزوّج نفسها من غير إذن وليّها، ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي، فإنْ أجازه جاز وإلا فلا.

الثالث: وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنّ النكاح لا يصحّ إلا بولي، فإنْ زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها كان زواجها باطلاً[1].

واستدلّ جميعهم بأدلّة أهمّها قول الله تعالى: (وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف)[2].

إلاّ أنّهم اختلفوا في دلالتها:

أمّا الحنفية فقد فهموا أن دلالة الآية هو إسناد النكاح إلى النساء والنهي فيها عن منعهنّ من نكاح من يخترنه.

والجمهور حين ذهبوا إلى بطلان العقد بغير ولي، استدلّوا بإسناد النكاح ووجه الخطاب في الآية وأمثالها إلى الأولياء، فدلّ على وجوب الولاية في عقد النكاح، (وهو ما نرجّحه)، واستدلال الحنفية مبني على أن النكاح حقيقة في العقد، وهم لا يقولون بذلك، بل هو عندهم: حقيقة في الوطء -كما تقدّم معنا- فلا يستقيم لهم الاستدلال[3].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية في هذه المسألة بمذهب أبي حنيفة في المادّتين (١٣)،(٢٢)، حيث أجازت الأولى للثيب

---

(١) بداية المجتهد، ٣/١٤٩. والاختيار، م١، ٣/١١٢-١١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٣) الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٥٧٤-٥٧٧. والفنيسان، سعود بن عبد الله: اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٨٤-٢٨٦.

ويمكننا أن نلمس حكمتها أيضاً من خلال أقوال بعض الفقهاء عند حديثهم عمّا لا تشترط فيه العدالة من الولايات، فقد ذكر الإمام العزّ بن عبد السلام[1] -رحمه الله- في هذا الباب:

"وإنّما شرطت العدالة في بعض الولايات لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية، ولكنها لا تشترط في ولاية النكاح -على قول- لأنّ العدالة إنّما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبعُ الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حقّ وليّته، لأنّه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعه يزعه عمّا يدخله على نفسه ووليّته من الأضرار والعار"[2].

وإن الشارع إنّما اشترط الولاية محافظة على مصلحة المرأة ورعاية لحقوقها، وليس انتقاصاً لقدراتها، وإنّما اشترطها احتياطاً وضماناً لحقّها ومصلحتها، ومن هنا يسلبه الشارع هذا الحقّ، إذا استعمله استعمالاً متعسّفاً يضر بالمرأة.

يتّضح مما تقدّم أن الولاية ذات ارتباط وثيق بنظام الأسرة ومصالحها[3].

تميّز الشريعة في إعطاء المرأة حرية اختيار زوجها، ومنعها انفرادها بالاختيار تدبير شرعي وقائي للحدّ من الطلاق:

لا تزال التقاليد في مجتمعنا -وبخاصة في الريف، وكما مرّ معنا- تكاد تسلب الفتاة حريّتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يُفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم، وهي بواقعها كفتاة بكر تستحيي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه، لا يحقّ لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجرّ وراءه مآسي كثيرة[4].

---

(١) عبد العزيز عبد السلام الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، توفي بالقاهرة ٦٦٠هـ. الأعلام، ٢١/٤.

(٢) عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦١/١-٦٢.

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ٨٤٥/٢.

(٤) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٩٦٢م، ٦٥.

لقد أحاط الإسلام الأسرة بكلّ رعايته، وبكلّ ضماناته التشـــريعية وتنظيماتـــه القانونيـــة، وإشعاعاته الروحية، فالبداية فيه لا بدّ لهذا الارتباط في الرضى والاستئذان، فلا تـــزوّج المـــرأة بغير إذنها ورضاها دون إكراه ولا إهمال.

فالتشريع الإسلامي يمنع إكراه البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيّباً، وكم للإكراه من بلايا، وعواقب وخيمة الإسلام يأباه كلّ الإباء[1].

ومن صور احترام الإسلام للمرأة أنّه أجاز لها أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، مـــا دام ذلك في حدود العفّة والأدب.

قال أنس -رضي الله عنه-: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعرض عليـــه نفسها، قالت: يا رسول الله بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها، واسوءتاه، قال: هي خـــيرٌ منك، رغبت في النبي -صلى الله عليه وسلم- فعرضت عليه نفسها[2].

قال ابن حجر -رحمه الله-: في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرّجل وتعريفه رغبتـــها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك[3].

وللمرأة في ديننا -ثيّباً كانت أو بكراً- إذا بلغت كمال الحريّة في رفض من لا تريـــده، ولا حقّ لأبيها أو وليّها أن يجبرها على من لا تريده، وذلك -في بابه- أول وأسمى ما نالت به المرأة من الحريّة والكرامة والاعتراف بشخصيّتها وحقّها في قبول أو رفض أي خاطب يتقدّم لخطبتـــها، في الوقت الذي كانت تباع فيه كالسلعة، ولا يرعى لشخصيّتها أيّ اعتبار[4].

كما وضع الإسلام حداً لظلم وليّها إن منعها من الزواج من الكفؤ، وقد بحث الفقهاء هذا في باب هام تحت عنوان (عضل الولي).

---

(1) دستور الأسرة، 111-112.

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب 33 عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقـــم 512، 9/23.

(3) فتح الباري، 9/23.

(4) الخولي، البهي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط3، 1968م، 53-54.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية بهذا في المادة (٦) منه، فأعطاها الحقّ في أن ترفع أمرها إلى القاضي فيأمر بتزويجها، وإلاّ زوّجها بولايته العامة رغماً عنه.

هذه هي الحريّة بمعناها الصحيح، يجعلها الإسلام للمرأة، ملاحظاً أنّها إنسان مفكّر ونفسٌ محترمة، لها تفكيرها الشخصي، ولها إرادتها الخاصة[١].

انفراد المرأة باختيار زوجها:

من الظواهر التي بدأت تأخذ طريقها إلى البروز في مجتمعنا –بفعل دعوات تحرير المرأة– انفراد المرأة واستقلالها في اختيار زوجها، وتعطيل دور الولي ورأيه ومشورته في عملية الاختيار، وتجاهل دوره في تربيته لها وإفنائه زهرة عمره لإسعادها والإنفاق عليها وتعليمها والحفاظ عليها، طيلة سنوات عمرها السابقة، بدعوى تمتّعها بقدرات وخبرات ونضج عقلي واجتماعي يؤهلها أن تنفرد في قرارها دون حاجة إلى (وصاية) أو تدخّل أهل.

وهذا ما لا تقرّه شريعتنا –على الراجح– للاعتبارات والحِكَم التي أسلفنا.

إن ما أسلفنا من الحديث عن الحريّة التي منحها الإسلام للمرأة، لا تعني الحريّة المنفلتة التي يدعو لها مروّجو (الإسرائيليات المعاصرة) شبابنا، أن يستمتعوا بحياتهم بحرية، ويعيشوها بحريّة، فلا قيود ولا حدود ولا ضوابط، ولا نهاية لحريّاتهم، وعليهم أن يحطّموا كلّ ما يقف أمام تلك الحريّات.

تقول هذه الإسرائيليات لشبابنا وفتياتنا: أنتم أحرار، وأيّ مبدأ أو توجيه أو خُلُق أو دين، أو مفكّر أو مصلح يحاول (ضبط) حريّتكم وتنظيمها، فهو عدوٌّ لكم ولحريّتكم، ولوجودكم ولذاتيتكم، ولا بدّ أن تواجهوه، وتحاربوه وتتمرّدوا عليه!!.

الحريّة مطلوبة مرغوبة، وهي مبدأ سامٍ، وضرورة حياتية. والحريّة المقبولة، هي الحريّة المنضبطة بالضوابط والحدود، هي الحريّة الملتزمة بتوجيهات الإسلام وتقريراته، وهي الحريّة

---

(١) رسائل الحامد، ١٠.

الواعية الرشيدة البانية، التي تجمع شمل بيوتنا وأسرنا ولا تفرّقها، الحريّة التي تراعي الثوابت والبدهيات، والقيم والأعراف والتقاليد في حياة الأمة، التي أرسلها الإسلام وأقرّها ونادى بها[1].

ورغم أنّ العرف في نظر الشريعة الإسلامية يُعدّ مستنداً عظيم الشأن في كثير من الأحكام العملية بين الناس، إلاّ أنّ أهم شرائط اعتباره، أن لا يعارض نصاً شرعياً، بحيث يكون العمل به تعطيلاً لهذا النص.

كما أنّ عُرف الناس قد يتخطّى حدود التشريع الأساسية، فيخالف نصاً من نصوص الشريعة، أو بعض الآراء الاجتهادية المقرّرة فيها، فلا يُلتفت إلى هذا الفرق ولا قيمة له حينئذ[2].

الصورة الثانية: التدابير الشرعية لتدخّل الأهل السلبي بعد العقد:

ونقصد به تدخّل أهل الزوج أو أهل الزوجة أو كليهما في حياة الزوجين بما يفسدها أو ينهيها.

ومن صُور تدخّل أهل الزوج -التي نعايشها-: تدخّلهم في استقلالية ابنهم في كيفية سكنه ونوع عمله، وطريقة مصروفه البيتي، فتراهم -لأسباب ذكرناها وأهمّها ارتباط ابنهم بهم اقتصادياً- يحولون بينه وبين استقلاليته فيما ذكرنا، فهم الذين يختارون له ذلك، سواء وافق ذلك رغبته أو لا، الأمر الذي ينعكس سلباً -بالتجربة والمعايشة- على زوجه وأولاده.

أمّا تدخّل أهل الزوجة فهو أكثر -كما ظهر من نتيجة الاستبانة الميدانية- ولذلك صوره التي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

1) تدخّلهم في شكل ونوعية الأثاث وجزئيات المسكن، وخاصة الكسوة والذهب، كلّ ذلك على سبيل الإلزام للزّوج سواء سجّل ذلك في عقد زواج ابنتهم أو لم يسجّل، وكأن ذلك كلّه من حقّهم وحدهم ولا رأي لابنتهم، ويتجاهل أن أفضل سبيل لذلك أن يترك الأمر للزوجين يختاران أو يتفقان كما شاءا.

---

(1) الخالدي، صلاح عبد الفتاح: إسرائيليات معاصرة ذخائر وبصائر، الرسالة الثالثة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٩٤-٩٧.

(2) المدخل الفقهي، ٢/٩٠٢-٩٠٣.

ولا زلت أذكر بعض حالات الطلاق قد حدثت في يوم العقد نفسه ، أو بعده بأيّام قليلة، بعد أن يتمّ العقد يذهب الزوجان وبصحبة أهل الزوجين لشراء ما أسلفنا، فيدبّ الخلاف لما ذكرنا وتكون النتيجة الطلاق.

٢) كما أنّ تدخّلهم السّلبي في فرضهم عاداتهم المتّبعة لديهم على الزّوج وأهله، سبب من أسباب الطلاق في مجتمعنا، وخاصة عند التفاوت في مكان النشأة، كأن يكون الزوج من سكان القرية وتلك من أهل المدينة، أو المخيّم أو العكس، أو بسبب التفاوت في منطقة النشأة بين مدينة ومدينة كتفاوتهما بين مدينتي الخليل ونابلس في بلادنا على سبيل المثال.

أذكر بعض حالات الطلاق قد وقعت بسبب خلاف أهل العروس مع الزوج على طريقة الاحتفال بزواج ابنتهم، في الفندق أم في البيت، فرق موسيقية أم حداء تقليدي شعبي!! كما قد يدبّ الخلاف على كيفية (نقوط)[١] العروس من أهلها ليلة زفافها.

٣) تدخّلهم في خصوصيات ابنتهم -وخاصة من قبل الأم- في علاقتها مع زوجها وأولادها وأهل زوجها. فلقد وصل الأمر في بعض الحالات أن تتدخّل أم الزوجة في معاشرة ابنتها لزوجها، بل وتحريضها أن تتمنّع عنه كأسلوب أمثل -برأيها- لكسر شوكته، ورضوخه لمطالبها التافهة بهذا الأسلوب الخسيس، بل وأن تتجرأ مثل هذه الأم -التعيسة- أن تحرّضها أن تطلب من زوجها مالاً في مقابل ذلك!! فيكون ذلك سبباً من أسباب الطلاق.

كما إنّ بعضهم يتدخّل في أسلوب تربية ابنتهم لأولادها، تدخّلاً سلبياً، ومن ذلك تحريضهم على عدم احترام أبيهم وأهله.

لقد راعى الإسلام استقلالية الزوجين في حياتهما أيّما مراعاة، وشرع في سبيل تحقيق ذلك كثيراً من التشريعات والتدابير ، التي تضمن استمرارها هنيئة بعيدة عن كلّ ما يفسدها، ومن هذه التدابير:

---

(١) ما يقدم للعروس من هدايا أو نقود.

١) أنّه جعل السّتر في العلاقة بين الزوجين حارساً أميناً وسداً منيعاً يحول دون اطّـــلاع الغــير، وبالتالي تدخّله في كلّ ما يجري في البيت وأهمّه علاقتهما الجنسية: فعن أبي سعيد الخـــدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنّ من أعظم الأمانة عنـــد الله يوم القيامة الرجلَ، يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها)[(١)].

٢) كما أنّه شرع المسكن الشرعي المستقلّ ضمانة هامّة من ضمانات تدخّل وإفساد الغير.

٣) ونظّم أي تدخّل بين الزوجين وحدده بالتدخّل الإيجابي الذي بيّنته الآية الكريمة في قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفّـــق الله بينهما)[(٢)]، ففي قوله: إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما، الكلام عــن الحكميــن، أي إن يــرد الحكمان إصلاحاً بين الزوجين وإزالة أسباب الشقاق بينهما، فالله يوفّق بين الحكمين[(٣)]، وهــي دعوة يوجّهها شرعنا الحنيف إلى البشرية عامة والمجتمع المسلم خاصّة أن لا تتدخّلــوا فــي الحياة الزوجية إلا بما فيه مصلحة الأسرة. وليس التدخّل الذي يخرّب الأسر ويدمّر البيــوت ويفسد المرأة المسلمة للتمرّد على طاعة زوجها فيصبح المنزل فوضى لا ضوابــط فيــه ولا قيود[(٤)].

التّعاون الأسري، تدخّل إيجابي ننشده، وتدبير شرعي يحدّ من الطلاق:

لقد ارتبط في أذهان الكثيرين -بحكم الواقع السلبي- أن كلّ تدخّل من الأهل يؤثّــر سـلباً على الحياة الزوجية، وليس الأمر كذلك.

إذ إنّ من مقتضيات المصلحة المشتركة بين الزوجين أن تتعاون أسرة كلّ منهما في ســبيل إنجاح الزواج، وتوفير أكبر قدر ممكن من عوامل الانسجام النفسي والتوافق الاجتماعي بينهما.

---

(١) أبو داود، كتاب ٣٥، باب ٣٧ في نقل الحديث، برقم ٤٨٧٠، ١٢١/٥. ومسلم بلفظه، كتاب النكاح، باب ٢١ تحريم إفشاء سر المرأة، برقم ١٤٣٧، م٥، ١٣/١٠.

(٢) سورة النساء، آية ٣٥.

(٣) الطبري، ٥٩٣/٢-٥٩٤.

(٤) الزواج المبكر سعادة، الصابوني، ١٤١.

ولهذا التعاون (الإيجابي) صور أهمّها:

١) في مجال تقريب وجهات النظر في موضوع إكمال التعليم مثلاً، أو توفير السكن المستقلّ إلى غير ذلك من أشكال وضروب الخلافات وتباين الطباع التي قد تنشأ وتؤدّي إلى التنافر بين الزوجين.

كما أنّ لهما أن يضبطا مثل هذه الأمور التي من المحتمل أن تكون مداراً للنزاع والخلاف بين الزوجين فيما بعد، (بالاشتراط) الذي جعلته الشريعة حقاً متبادلاً بين الزوجين، فلها أن تشترط عليه أيّ شرط شرعي لا يتنافى ومقاصد النكاح، كأن تكمل التعليم، وأن يسكنها في بيت شرعي مستقلّ عن مسكن أهله، كما أنّ له أن يشترط عليها أيّ شرط شرعي يحقق مصلحته، كأن لا تعمل خارج البيت، أو تلتزم اللباس الشرعي.

وبهذا يمكن للأهل الاحتياط –قبل العقد– لمشكلة قد تحدث، وأن لا يتركاهما يواجهان مثل هذه المنغّصات، دون إفراط في شروط تكون سيفاً مسلطاً على كلّ منهما، طالما يفكّر الواحد منهما أن يخرج من تبعاته بأيّ وسيلة.

قال صلى الله عليه وسلم: (أحقّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)[1].

وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية في المادة (١٩) من وجوب مراعاة أي شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يُلتزم به بما هو محظور شرعاً، وسجّل في وثيقة العقد.[2]

٢) في مجال تقريب وجهات النظر والمواقف عند حدوث الخلافات فعلاً وتنافر الطباع، وأنّه أمر متوقّع في بداية الحياة الزوجية، والإعانة الماديّة من أقارب العروسين على السواء، فقد تكون سبباً إيجابياً من أسباب حلّ أيّ إشكال سببه مادّي، بطريق لا يؤدي إلى تواكل الزوج كما يفعل الكثير من الكسالى.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٥٤ الشروط، باب ٦ الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، برقم ٢٧٢١، ٥/٤٠٤.

(٢) انظر بند: ١، ٢، ٣ من نفس المادة.

٣) إرساء فكرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأنّ كلاً منهما له وعليه، ويمنع كلّ منهما ابنه أو ابنته من الظلم، ويأخذ على يده فالأسرة أقرب إلى قلب الشاب والفتاة، وهي الأقدر على التأثير والإقناع.

وقد جعل الإمام الغزالي –رحمه الله– من حقّ الزوجة على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج، كما روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوّج: "إنك خرجت من عشك الذي درجت فيه، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمةً يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك –أي لا تلحّي عليه في الطلب فيكرهك– ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمّنّ منك إلا طيّباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً"[1].

إنّ انضباطية أهل الزّوجين في تدخّلهما في حياة الزوجين، واقتصاره على صوره الإيجابية، وكذا تحقيق استقلالية الزّوجين، تدبير شرعي إيجابي يمكن تحقيقه من خلال:

١) نشر الوعي وتصحيح الفهم تجاه التدخّل الخاطئ، وأنّه لا مانع من بذلهما النصح بحكم التجربة من إلزام للزوجين.

٢) محاربة الموروثات الخاطئة العالقة في عقول الأباء تجاه كثير من القضايا الأسرية المتعلّقة بأمور الزّواج وبيان أن كثيراً منها لا يقرّه الشرع، وأنّ الإسلام غير مسؤول عن هذا الواقع الخاطئ، وأنّ العرف إذا خالف نصّاً من نصوص الشريعة لا قيمه له ولا يُلتفت إليه، مهما بلغ من القِدم والتجذّر والعراقة.

٣) العمل على نشر الوعي الديني بين الناس، خاصة تجاه الوضع الخاطئ بحق المرأة، والتفسيرات الخاطئة للدين.

---

(١) الإحياء، ٢/٥٨.

٤) العمل على إصلاح وضع المرأة (خاصة الفلسطينية)، ولكن من داخل الدين وإطاره، ولا بد من مشاركة المرأة نفسها في سبيل ذلك.

٥) العمل على ترسيخ مبدأ المساواة -بمفهومه الإسلامي- بين المرأة والرّجل في مجالات المساواة، دون إغفال لتلك المجالات التي ميّز بها الرجل عنها فيما يتعلّق بمجالات التمييز.

٦) حرص كلّ من الزوجين على تدعيم استقلاليتهما في حياتهما من خلال:

- حرصهما على جعل الستر في علاقتهما حارساً أميناً وسدّاً منيعاً، يحول دون اطّلاع أحد -أيّ كان- على حالهما وما يجري بينهما من أبسط الأمور إلى أعظمها.
- حرصهما على إنهاء مشكلاتهما بأنفسهما بالآليات التي يريانها تحقّق ذلك.
- قناعة الزوج وحرصه على تأمين المسكن الشرعي المستقلّ، كضمان هام من ضمانات عدم تدخّل الغير وإفساده.

٧) التعاون الأسري، تدخّل إيجابي يدعّم استمرار العلاقة بين الزوجين، ويحمي استقرارها مما قد يعصف بها، وذلك من خلال: تقريب وجهات النظر بين الزوجين في مختلف القضايا، والإسهام في سدّ الثغرات التي توسّع الخلاف بينهما، وبثّ روح الأمل بتجاوز ما قد يحدث من خلاف، ولا بأس كذلك من إسهام الأهل الماديّ -حسب المستطاع- بطريقة لا تؤذي مشاعر الزوج ولا تؤدي إلى تكاسله وتواكله. وكذلك بإرساء فكرة وقوف كلّ من الزوجين عند حقوقه وواجباته، وأن يمنع كلّ منهما ابنه أو ابنته من ظلم صاحبه.

المبحث السادس

التدابير المتعلقة بجهل الأزواج والأهل ببعض أحكام الطلاق، والآثار المترتّبة عليه وجهلهم بطُرق معالجة المشاكل الزوجية

ومن صور هذا الجهل وتدابيرها:

الصورة الأولى: جهل الزوج بالطرق الشرعية لمعالجة نشوز زوجته وتدبيره:

كثير من الأزواج الذين تعاملت معهم خلال الدراسة الميدانية يلجأ ويسارع إلى الطلاق قبل المرور بما يسبقه من المراحل، وإساءته في فهم كلّ مرحلة ومتى يلجأ إلى التي تليها. وكذا جهل الزوجة فيما يمكنها فعله في حال نشوز زوجها، كتدابير تحول دون وقوع الطلاق -في باب أهون الضررين-. ولمعرفة هذه الصورة وعلاجها، يلزمنا بيان النشوز فيما يلي:

مفهوم النشوز في اللغة:

كراهة كلّ واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له.

ونشوز المرأة: ارتفاعها واستعصاؤها على زوجها، وخروجها عن طاعته، وبغضها له.

ونشوزه هو عليها: إذا كرهها وضربها وجفاها وأضرّ بها[1].

وفي الاصطلاح:

نشوزها: هو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها[2].

وأمّا نشوزه: فعن عائشة رضي الله عنها في قوله عزّ وجل: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)[3]، قالت: (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبَراً وغيرة فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس إذا تراضيا)[4].

---

(١) لسان العرب، ٤١٨/٥.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشافعي، أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٧٥/٨.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٥٣ الصلح، باب ٤ قول الله تعالى، (أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير)، برقم ٢٦٩٤، ٣٧٧/٥.

وعنها رضي الله عنها: هو "الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منـــها، يريـد أن يفارقـــها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك"[1].

وعن علي رضي الله عنه: "نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته، فيصطلحان على أن يجيئها كلّ ثلاثة أيام أو أربعة"، فذلك الصلح[2].

وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشـــرعية الفلســطينية فـــي الضفة الغربية نجد أن الناشز: هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوّغ شرعي، أو تمتنـــع مـــن الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوّغات الشرعية لخروجها مـــن المسكن: إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة[3].

ما هي التدابير الشرعية إزاء نشوز كلّ من الزوجين؟

أولاً: نشوز المرأة: قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فـــي المضـــاجع واضربوهنّ، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً)[4].

ومن أمارات نشوزها:

1) عدم إجابتها زوجها إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرّمة متكرّهة[5]، أو لم تفتح له الباب ليدخل.

2) أن لا تسرع في إجابته -على غير عادتها-، أو لا تظهر احترامه، أو تطاول عليه بلسانها.

3) وكذا إذا خرجت من منزله بدون إذنه.

4) أو ادّعت الطلاق[6].

---

(1) ومعنى ليس بمستكثر منها، أي في المحبّة والمعاشرة والملازمة، ومعنى أجعلك من شـــأني فـــي حـــلّ، أي وتتركني من غير طلاق، تكره مفارقته.

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب 65 التفسير، باب 24 (وإن امرأة خافت مـــن بعلـــها نشـــوزاً أو إعراضاً)، برقم 4601، 8/336-337، قال ابن عباس، شقاق تفاسد (وأحضرت الأنفس الشحّ)، قال، هـــواه في الشيء يحرص عليه، كالمعلّقة لا هي أيّم ولا ذات زوج نشوزاً بُغضاً.

(3) المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

(4) سورة النساء، آية 34.

(5) الإنصاف، 8/375.

(6) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـــ): المجموع شـــرح المـــهذب، تحقيـــق وتقديـــم: مطرجي، محمود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـــ/1996م، 18/125-127.

ثانياً: نشوز الرجل: والأصل فيه قوله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير..)[1][2].

ومن أماراته:

١) أن يُجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودّة التي بينهما لمرض بها أو كبر سنّ.

٢) أو أن يؤذيها بسبّ أو ضرب.

٣) أو يُعرض عنها بأن يَقلّ محادثتها ومؤانستها، لطعن في السنّ أو دمامة، أو شَين في خَلْق أو خُلُق أو ملال، أو طموح عينٍ في أخرى أو غير ذلك (وهو أخف النشوز).

مما سبق يتبيّن لنا أن من الطبيعي أن يختلف الزّوجان لكن من غير الطبيعي أن يؤدي كلّ خلاف بينهما إلى الفرقة كأول خيار.

ومن الملاحظ أن كثيراً من الزوجات لا تحسن التصرّف إذا نشز زوجها -كما سيأتي-، فتسارع بكل بساطة، بعد طول عمر حياتهما الزوجية إلى فكرة الطلاق، كما أخبرني أحد كبار السنّ جاء ليطلّق زوجته بأنّها آثرت أن يطلّقها لتعيش في بيت أولادها منه، بدلاً من أن تصون عشرة الأيّام التي خلت بينهما بهذه السهولة!!

فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز:

١) وعظها، لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ)، وذلك بأنْ يخوّفها بالله عزّ وجلّ، وبما يلحقها من الضّرر إن أصرّت.

٢) وإنْ أصرّت (على النشوز) وتكرر منها النشوز هجرها، لقوله سبحانه: (واهجروهنّ في المضاجع)، والهجران: أن يهجرها في الفراش فلا يضاجعها ما شاء -على قول-، أو بما لا يزيد عن ثلاثة أيّام -في قول ثانٍ-، وأمّا الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيّام.

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) الحاوي، ٥٩٥/٩.

٣) ثم له أن يضربها إن أصرّت، لقوله تعالى: (واضربوهنّ)، ولا يضربها ضرباً مبرّحاً، ويتجنّب المواضع المخوفة (كالرأس)، والمستحسنة (كالوجه)؛ لأنّ القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه[١].

ففي الآية دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تُعاقب فيه وتعاقب عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف في فعل أو قول وعظها، فإنْ أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها[٢].

٤) وإن قال كلّ من الزوجين: إنّ صاحبه متعدّ عليه، وأشكل الأمر بينهما، تعرّف القاضي الحالة الواقعة بينهما بثقةٍ واحدٍ يُخبره، ويكون الثقة جاراً لهما، فإن لم يتيسّر أسكنهما في جنب ثقةٍ يتعرّف حالهما، ثم يُنهي إليه ما يعرفه، والمُعتبر فيه (أي الجار) من تسكُن النفس بخبره؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة، وإذا تبيّن للقاضي حالهما، منع الظالم منهما، فإن اشتدّ الشقاق؛ بأن دام التسابّ والتضارب وفحُش ذلك: بعث القاضي حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها ليُصلحا بينهما، أو يُفرّقا. قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيراً)[٣].[٤]

وإلى مثل هذا أشارت المادة (١٣٢) من الفقرة (ا) إلى الفقرة (ط) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وإنّ من الملاحظ أن كثيراً من الأزواج لا يفقه ما ذكرنا، فتراه يصف زوجه بالنشوز لأتفه الأسباب، وهي ليست كذلك، أو أنّه -إن كانت كذلك- لا يحسن التصرّف الشرعي لجهله، أو فهمه لما أسلفنا فهماً غير صحيح، وفي ذلك أنّه لا يستعمل تلك التدابير الشرعية -سالفة الذكر- فيلجأ إلى غيرها من الوسائل التي لا يقرّها شرعنا، أو أنّه يسيء استخدام ما أسلفنا، لخلل في فهمه، فتراه مثلاً: لا يراعي الترتيب في الوعظ والهجر والضرب، وتدخل أهل الإصلاح، فيلجأ

(١) المجموع، ١٨/١٢٣.
(٢) الحاوي، ٩/٥٩٥.
(٣) سورة النساء، آية ٣٥.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ٤/٤٢٨.

إلى آخرها أولاً على سبيل المثال، أو أنّه لا يلتزم الحدود الشرعية لكلّ مرحلة من المراحل، فلا يحسن وعظها ويقابل نشوزها بسوء أدبه معها، وإن هجرها، يهجرها بطريق مخالف للشرع كأن لا ينام معها، أو يترك بيت الزّوجية، كما يفعل بعض الجهلة، أو يضربها ضرباً موجعاً دامياً، متلفاً لا تأمر به الشريعة، ولا تقرّه بحال كما يفعل كثير من الأزواج، وللأسف الشديد في كثير مما نعايش في المحاكم.

التدابير والحلول التي يمكن للزوجة أن تلجأ إليها:

ورفع الجناح بينهما في الصلح بجميع الأنواع والوسائل، ومنها:

١) ببذل من الزوج لها على أن تصبر.

٢) أو ببذل منها له على أن يؤثرها، وتصبر على الأثرة، وذلك:

- بأن تَهَب يومها لغيرها من نسائه.
- أو أن ترضى بالقَسم لها في مدّة طويلة.
- أو تَهَب له بعض حقوقها عليه، في مهر أو نفقة.

قال تعالى: (والصلح خير)(١). وعن علي -رضي الله عنه- قال: (نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته، فيصطلحان على أن يجيئها كلّ ثلاثة أيّام، أو أربعة، فذلك الصلح)(٢). ففي الصلح بقاء الألفة والمودّة، وهو الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، فهو خير من الفُرقة والاختلاف(٣).

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) مرّ تخريجه هامش٢، ص١٢٢.

(٣) المجموع، ١٢٣/١٨. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي (ت ١٣٠٠هـ): حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لبمهمّات الدين، للمليباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٦٢٩/٣. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (التعليق ٧٤٥هـ): تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الموجود، عادل أحمد، و معوض، علي محمد، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٧٩/٣-٣٨٠.

٣) كما أنّ لها أن تطلب من القاضي أن يعزّره، ويعزّره بما يليق به لتعدّيه عليها، وبعد أن ينهاه عن ذلك أولاً، فإن عاد إليه وطلبت عزّره، وإنّما لم يعزّره في المرّة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي، لعلّ الحال يلتئم بينهما.

كثير من الأزواج والزوجات لا يُحسن التصرّف إذا ما وقع الطلاق فعلاً، ولا يعي تدابير الشريعة التي تتيح لكليهما أن يستثمر فترة العِدّة الشرعية التي تُمكّنهما من طيّ صفحة الخلاف، واستئناف حياة جديدة، فلا الزوج يُدرك أهمية ذلك ولا الزوجة، فتراه -كما نعايش من خلال العمل- يطرُدُ زوجته من بيت الزوجية، ويمنعها من أن تعتدّ في بيتها -كما أمر الله سبحانه-، وبالتالي يُفوّتُ تحقّق الحكمة من وراء هذا التشريع، وكذا الحال بالنسبة لكثير من الزوجات الجاهلات: فإذا ما طُلّقت فإنها تُبادر إلى الخروج من مسكنها الشرعي، فلا تعتدّ فيه، إمّا لجهلها بأنّ الشريعة[1] قد ضمنت لها حقّ اعتدادها في بيت الزوجيّة لتُحسّن من علاقتها بزوجها، وتُصلح من حالها إن كانت مقصّرة أو متعدّية، وتتلافى ما كان من جهتها وأدّى إلى أن طلّقها زوجها، بل تكون -وللأسف- سبباً من أسباب إصرار زوجها على عدم إرجاعها وعقد نكاحه، فتبين منه بينونةً صغرى لا تحلّ له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.[2]

وللأهل في هذه الفترة دور لا يقلّ أهميّة عن غيرها من الفترات والمنعطفات التي يمرّ بها الزّوجان إلاّ أنّه وللأسف فإنّنا نجده دوراً سلبياً يزيد من تأجيج الأمور، وتوسيع بؤرة الخلاف بين الزوجين كما يفعل الكثير من الجهلة، ومن صور جهلهم ودورهم السّلبي:

١) استقبالهم لابنتهم في بيتهم مجرّد أن تطلّق، مع أنّ الأصل اعتدادها في بيت الزوجية.

٢) اللجوء إلى القضاء مباشرة دون تريّث أو محاولة الحلّ الودّي تقريباً لوجهات النّظر، الأمر الذي يؤجج مشاعر الإنتقام لديه ويثقل الكاهل الماديّ لدى الزوج فيسعى إلى الخلاص منها.

---

(١) وكذا قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، انظر المادة .

(٢) ما لم تكن مسبوقةً منه بطلقتين.

مع ملاحظة أن أمر اللجوء إلى القضاء ضروري في بعض الحالات لدى بعض الأزواج ممن لا يقدّر عواقب الأمور إلاّ بالضغط عليه من الزاوية الماديّة كوسيلة من وسائل إعادته إلى صوابه وإرجاعه لزوجته.

٣) ومن صور جهل الأهل ودورهم السّلبي -كلّ يشد على يد ولده- الإلقاء بكامل اللوم على الطرف الآخر من غير حيادية، الأمر الذي يزيد قناعة كلّ من الزوجين بأنّه على صواب فيضيع الحق ويتصلّب كلّ على رأيه على حساب الأسرة واستمرار الحياة الزوجية.

لقد عايشت كثيراً من الحالات سمتُها العام الجهل وللأسف جهل الزوج أو الزوجة، جهل الأهل، جهل موصل إلى الفرقة بين الزوجين أو عدم إمكانية استئناف الحياة الزوجية مع أنّ الأمر أبسط بكثير في معظم الحالات.

فبإمكان الزوج أن يستثمره كسلاح لتأديبها، وأن تعاود التفكير. لكن الذي يحدث عملياً، بعد أن يطلّق كثير من الأزواج زوجاتهم، ولأيّ سبب كان وقبل إزالة تلك الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق سرعان ما يعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه، فتعود الأمور إلى سابق عهدها في الخصام والخلاف، ولو أنّه تأنّى في إرجاعها وعمل على إزالة أسباب الخلاف بكلّ الوسائل ثم أعادها بعد ذلك لاختلف الأمر.

وبإمكان الزوجة أن تُحسن استغلال فترة عدّتها الشرعية، حيث إن الشرع قد جعل لها أن تعتدّ في بيت الزّوجية ولا تخرج منه إلاّ في حالات بينها، وأنّ من المستحسن لها خلال العدّة أن تتقرّب من زوجها بالقول الطيّب والتزيّن له، وإبداء الأسف على ما بدر من ناحيتها، لكن الكثيرات من الجاهلات ما أن يطلقها زوجها فتخرج من بيت الزوجية مباشرة.

قال تعالى: (يا أيّها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة، واتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، وتلك حدود الله..).(١)

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

إنّ من حِكَم سُكنى المرأة المطلّقة في بيت الزوجية خلال عدّتها الشرعية فلا تخرج منه إلاّ لضرورة:

1) حفظ الأعراض؛ فإنّ المطلّقة يكثر التفات العيون لها، وقد يتسرّب سوء الظنّ إليها، فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذبّ عنها، فلذلك شرعت لها السكنى ولا تخرج إلا لحاجتها.

2) ومن الحكم أيضاً أنّ المطلّقة قد لا تجد مسكناً، ولما كانت المعتدّة ممنوعة من التزوّج كان إسكانها حقاً على مفارقها استصحاباً[1] للحال.

3) ويزداد في المطلّقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلّقها لعلّه أن يثوب إليه رشده فيراجعها فلا تحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكُر (التباحث) بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها[2].

الصورة الثانية: جهل الأزواج والأهل ببعض أحكام الطلاق الهامة، وبالآثار السلبية المترتبة على الطلاق وتدابيرها الشرعية.

ومن صور هذا الجهل وتدبيرها:

أولاً: جهل الزوج بالتوقيت الشرعي لإيقاع الطلاق وتدبيره:

فكثير من الأزواج يتعسف في استعمال حقّه الشرعي في إيقاع الطلاق حينما يُقدم على طلاق زوجته، ولا يعي معنى قول الله تعالى: (يا أيها النبيّ إذا طلّقتُم النساء فطلّقوهنّ لِعِدّتهنّ)[3]، وأنّ الطلاق السنّي يكون على أحد وجهين:

---

(1) الاستصحاب: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان في الزمان الأول، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المُزيل. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: النيبلي، عبد الله جولم، والعمري، شبير أحمد، دار البشائر الإسلامية، مكتبة دار الباز، ط1، 1417هـ/1996م، 3/127.

أو هو اللزوم، والبقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته أو انتفاؤه. معجم لغة الفقهاء، 41.

(2) التحرير والتنوير، 13/304.

(3) سورة الطلاق، آية 1.

الأول: من جهة الوقت: وهو أن يُطلّقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها.

الثاني: من جهة العدد: وهو أن لا يزيد في الطّهر الواحد على تطليقة واحدة، فيُطلّقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، أمّا زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة، وغير المدخول بها يُطلّقها في حالة الطّهر والحيض؛ لقول الله تعالى: (لا جُناح عليكُم إن طلّقتُم النّساء ما لم تمسّوهُنّ أو تفرِضوا لهنّ فريضة ...)[1][2]، خلافاً لزُفَر، فهو يقيسها على المدخول بها.[3]

ثانياً: جهل كثير من الأزواج والزوجات بكثير من أحكام الطلاق، ومفاجأة الكثيرين منهم بآثاره وما يترتّب عليه بعد وقوعه وتدبيره.

كثير منهم -أزواج وزوجات وأهل- لا يُفرّق بين أنواع الطلاق، أو ما يُمكن به الفسخ.[4]

كثير منهم يتساهل في بعض الحالات التي يقع فيها الطلاق، ويبني أحكاماً في غاية الخطورة باجتهاده من غير علم، أو من فتوى سمعها على إطلاقها، وقد لا تنطبق على مثل حالته، أو أنّه يستفتي من ليس أهلاً، أو أنّه لا يتحرّى الدقّة في وصف حالته لِمَن سأل، سواء في اللفظ الذي تلفّظ به، أو عدد المرّات التي سبق أن خاطب زوجته فيها بألفاظ الطّلاق التي ينبني عليها نوع طلاقه.

وقد يعاشر كثير من الأزواج زوجاتهم بالحرام (نتيجة لتلفّظهم بألفاظ الطلاق صراحةً أو كناية لأتفه الأسباب وبشكل متكرّر على سبيل المثال)، ويتولّد لهم الأولاد على فراش غير شرعي، مردّ ذلك جهل الاثنين -منفردين أو مجتمعين- وما علِما أنّ شفاء العيّ السؤال، استبراء لدينهما وعِرضهما.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) أحكام القرآن، ٤٥٣/٣.

(٣) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: شمس الدين، أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٤) انظر الجزء الأول من نموذج الاستبانة، بند (٤) نوع الحُجّة، ملحق (٤)، ص٢٩١. وأنواع دعاوى التفريق وإثبات الطلاق، ملحق (٦)، ص٣٠٢.

ومن أبرز صور الطلاق التي يخطئ كثير من الأزواج والزوجات فهمها، ويتذرّعون بها خروجاً من مأزق قد يقعون به لو حُكم بوقوعه في مثل حالتهم وتدبيره:

١) طلاق الغضبان والمدهوش:

وفي وقوع طلاق هذا النوع خلاف بين الأئمة، فقد قال بعضهم بوقوع طلاقه، ولم يوقعه بعضهم الآخر. أمّا القائلون بوقوع طلاقه فمستندهم عموم النصوص المتعلّقة بالطلاق، والتي لا تفرّق بين حالة وأخرى.

وقد استدلّ القائلون بعدم وقوع طلاقه بأدلّة منها:

قوله صلى الله عليه وسلّم فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عِتاق في غلاق)[١].

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق إذا اشتدّ الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا مقصده، أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة، فإن ظلّ الشخص في حالة وعي وإدراك كما يقول فيقع الطلاق، وهذا هو الغالب في كلّ طلاق يصدر عن الرجل، لأنّ الغضبان مكلّف شرعاً حال غضبه بما يصدر عنه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حقّ، وطلاق وغيرها، بعكس ما يظنّ كثير من الجهلة[٢].

هذا وقد اتّجه قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية إلى عدم إيقاع طلاق الغضبان الذي وصل به الحال إلى الدهش كما نصّت المادّة ٨٨ منه إذ جاء فيها: لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش الذي فقد تمييزه من غضب أو وله[٣] أو غيرهما، فلا يدري ما يقول.

---

(١) أبو داود، كتاب ٧ الطلاق، باب ٨ في الطلاق على غلط، برقم ٢١٩٣ في بعض نسخ أبي داود (إغلاق)، وفسّره بالغضب، ٤٤٦/٢.

(٢) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣٦٥/٧. ونظام الأسرة، ١٠٣/٣-١٠٤.

(٣) الولَه: ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الحزن أو الخوف أو فقدان الحبيب، ويكون من السرور أيضاً. لسان العرب، ٥٦١/٣.

٢) طلاق السكران:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ طلاق السكران يقع لأنّه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته، وقال قوم من الفقهاء: لا يقع وأنّه لغو ولا عبرة به، فهو والمجنون سواء، والعقل مناط التكليف[1].

٣) طلاق الهازل:

وهو من قصد اللفظ دون معناه، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلّقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك.

والحكم أن يقع طلاقه؛ لأنّه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنّه أنّه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنّه، فقد أتى بالسبب، وهو لفظ الطلاق.

والدليل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جد، النكاح والطلاق والرجعة)[2].

٤) طلاق المكره:[3]

الإكراه: هو الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك، ومن شروطه أن يكون من يقوم بالتهديد قادراً على التنفيذ، وهو نوعان: إكراه تام، أو ملجئ (قوي)، وإكراه ناقص أو غير ملجئ (ضعيف). فالأول يعتبر مفقداً للرضى، ومفسداً الاختيار، والثاني يفقد الرضى ولا يفسد الاختيار.

---

(١) سابق، السيد: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢/٢٥٠-٢٥١. ونظام الأسرة، ٣/١٠٥-١٠٨.

(٢) رواه أبو هريرة. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، صنّفه: علّوش، أبو عبد الله عبد السلام بن عمر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، كتاب ٤٥ الطلاق، باب ١١٥٨ ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ النكاح والطلاق والرجعة، برقم ٢٨٥٤، ٢/٥٦٠. والفقه الإسلامي وأدلّته، ٧/٣٦٩. ونظام الأسرة، ٣/١١١.

(٣) المدخل الفقهي العام، ١/٤٥٢-٤٥٧. يراجع: السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي (محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٣-١٩٥٤م)، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، المطلب ٢، الإكراه في الفقه الإسلامي، م١، ٢/١٨٣-٢١٥، نفيه مزيد بسط لنظرية الإكراه في فقه المذاهب الإسلامية.

ولا يشترط أن تكون وسيلة الإكراه ماديّة، فقد تكون الوسيلة أدبية أكثر تأثيراً بالنسبة إلى بعض الأشخاص، فما يُرهب المريض أو المرأة لا يرهب السليم أو الرجل، فلو هدّد رجل زوجته بالطلاق حتى أبرأته من مهرها أو وهبته شيئاً كان هذا لها إكراهاً معتبراً.

واختلف الفقهاء في حكم الإكراه على التصرّفات القولية[1]:

يرى الحنفية أن الإكراه لا تأثير له في نفاذ صورية العقود: النكاح والطلاق والإعتاق، بل تنفذ في حالة الإكراه، كما في حالة الرضى عندهم، قياساً على حالة الهزل الاستثنائية في هذه العقود والتصرّفات، ويُرجَع على الزوج المكرَه بالمهر، وإذا كان المكرِه للزوج على الطلاق هو الزوجة نفسها سقط مهرها.

غير أنّ الجمهور من المجتهدين خالفوا الحنفية ولم يقبلوا هذا القياس، ففرّقوا بين الإكراه والهزل في هذه التصرّفات الثلاثة التي يؤثر فيها الهزل، وقرّروا أن الإكراه يؤثّر فيها ويمنع صحتها أو لزومها كما في سائر التصرّفات بخلاف الهزل؛ لأنّ الهازل مختار في مباشرة السبب، لكنّه لا يريد ثبوت حكمه، فيمكن إثبات الحكم رغماً عنه إذا اقتضت المصلحة التشريعية ذلك.

أمّا المتصرّف بالإكراه فغير مختار، فلا يسوغ إلزامه، ولا سيّما أن نصوص الشريعة صريحة في عدم مؤاخذة الإنسان بما استكره عليه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه).[2]

ورأي الجمهور في نظرنا أوجه وأجرى مع حكمة التشريع، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية في المادة (٨٨).

---

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ٤٥٢/١-٤٥٧.

(٢) ابن ماجة، كتاب ١٠/٨ الطلاق، باب ١٦/١٦ طلاق المُكره والناسي، ٥١٣/٢، رقم ٢٠٤٣/١.

ثالثاً: جهل الزوجة بأحكام الطلاق وآثاره، وبقضايا الحياة الزوجية عامة وتدبيره:

فالكثيرات لا يَعين أبعاد تصرّفاتهنّ، خاصّة إذا ارتبطت بالطلاق بالنتيجة، فلا تأخذ الأمر بجديّة، ولا تُحكّم عقلها، بل تنتصر لنفسها ولا تضع نصب عينها عواقب الأمور، حتى وإن كانت محقّة من وجهة نظرها. بل إن بعض الجاهلات من تتحدّى زوجها وتطالبه أن يطلّقها لغير بأس.

إنّ في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرّم الله عليها أن تَريحَ رائحة الجنّة)[1]، خير تدبير ينبغي أن تفقهه الزوجات.

رابعاً: جهل كثير من الأزواج في حرصهم على إنهاء الرابطة الزوجية، بتطليقهم لزوجاتهم طلاقاً بائناً بينونة كبرى، خلافاً للسنّة وتدبيره.

وما درى أن الظروف قد تلجئه لأيّ سبب كان لإعادتها خلال عدّتها الشرعية في حالة الطلاق الرجعي، أو بعقد ومهر جديدين في حالة الطلاق البائن الأول والثاني بينونة صغرى.

ومن أبرز الأمثلة الحيّة في هذه المسألة، وما لفت انتباهي خلال الدراسة الميدانية:

طبيب في أدقّ التخصصات، يحمل أعلى الشهادات في مجال تخصصه، اختلف مع زوجته -ابنة بلادنا- قبل عودته من أمريكا حول استقرارهما معاً في بلادنا، فهي لا تريد ذلك، وقد أنجبا ابنين فطلّقها طلقة أولى رجعية، ثم ما لبث أن جاء في اليوم الثاني ليوقع الطلقة الثانية، فسجّلت له -دون أيّ نصح له من فضيلة القاضي الشرعي في تلك المحكمة- وفي اليوم الثالث أوقع الثالثة الكبرى باستدعاء رسمي قدّمه لفضيلة القاضي! كما تشهد بذلك سجلاّت تلك المحكمة. وكنت بحُكم تعبئة المعلومات التي بصدد جمعها قد نصحته -من غير أيّ سلطة إدارية أو قانونية قد تردعه كتلك التي يتمتّع بها فضيلة القاضي- أن يتريّث، **ويأخذ بأحد تدبيرين:**

١) أن يكتفي بطلاقه الأول من غير أن يعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه فتبين منه طلاقاً بائناً أولاً بائناً بينونة صغرى، ليتمكّن من إعادتها بعقد ومهر جديدين باتّفاقهما إن رغبا في ذلك.

---

(١) المستدرك، كتاب ٢٥ الطلاق، باب ١١٦٢ كراهة سؤال الطلاق من غير بأس، برقم ٢٨٦٣، ٢/٥٦١.

٢) أو أن يأخذ بالمسنون الذي أشرنا إليه في بداية هذا المبحث، وما يدريه ماذا تخبئ له الأقدار، وما هو موقفه إن اضطر لاستئناف الحياة معها؟! مهما كان الدافع -الحقيقي- إزاء تصرّفه هذا وسعيه السريع لمحو اسمها من سجلّ ذاكرته!!، ومن تعجّل حقّه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرّم، عوقب بحرمانه[1].

إنّ في محاربة كافة صور الجهل التي ذكرنا تدبير يساهم في الحدّ من الطلاق؛ وذلك ببث الوعي الديني الصحيح بين الزوجين نفسيهما، وفي محيطهما، خاصة فيما يتعلّق بأمر الأسرة من أحكام، حول نظرة الإسلام إلى كرامة المرأة وحريّتها، وإبطال دعاوى التحرّر المزيّف المسموم، وتقديم الإسلام -بشموليته وواقعيّته- على كلّ العادات والموروثات الفاسدة، وتحكيمه في واقع الحياة، بكل الوسائل المتاحة، خاصّة في ظلّ التقدّم الذي نحياه في أيامنا!

---

(١) قاعدة فقهية. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ): تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ضبط نصّه وعلّق عليه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره، آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢/٤٠٤، قاعدة ١٠٢.

الفصل الثالث

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق للأسباب التي تعود إلى الزوج

- المبحث الأول: التدابير المتعلقة بضعف شخصية الزوج.
- المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بسوء خُلق الزوج، واستهتاره، وسوء استخدامه حقّ القوامة.
- المبحث الثالث: التدابير المتعلقة بعدم توفير المسكن الشرعي.
- المبحث الرابع: التدابير المتعلقة بشح الزوج.
- المبحث الخامس: التدابير المتعلقة بمشاكل الزوج الصحيّة والنفسية المؤدية إلى الطلاق.
- المبحث السادس: التدابير المتعلقة بغيرة الزوج السلبية المؤدية إلى الطلاق.
- المبحث السابع: التدابير المتعلقة بعدم العدل بين الزوجات والأولاد.

المبحث الأول

التدابير المتعلقة بضعف شخصية الزوج

المطلب الأول: مفهوم الشخصية.

ليس من السهل أن نحدّده ونعرّفه تعريفاً علمياً، خاصة وأنّ الفقهاء لم يتعرضوا له، فهو مصطلح معاصر، نحاول أن نبحث عن تعريف تقريبي له، بهدف بيان أثره في تحديد مقومات الشخص وطباعه المنعكسة بالضرورة على كون ضعف شخصيته من أسباب فُرقة الزوجين.

وعرّفها بعض المعاصرين فقالوا: إنّ الشخصية هي مجموعة الصفات العقلية والخُلُقية والجسمية والإرادية التي يتوّج بها الإنسان. أو هي مجموعة الفروق التي تميّز الشخص عن غيره.[1]

المطلب الثاني: أسباب وآثار ضعف شخصية الزوج وتدابيرها.

أسباب ضعف الشخصية وتدابيرها:

١) ضعف الثقة بالنفس والخجل الزائد: إذ الثقة بالنفس هي الدعامة الأساسية لشخصية الإنسان، فمتى وجدت تبلورت شخصيته، ومتى عُدِمت أو ضَعُفَت اهتزت هذه الشخصية وضعفت. والخجل مرض اجتماعي نفسي يسيطر على قدرات الفرد ويشُلّ طاقاته ويجعله يقع تحت تأثير نقطة ضعف تحدّ من سلوكه الاجتماعي والنفسي، نتيجة لِما يتعرض له من انفعالات يكتسبها الشخص من الأسرة والبيئة والمجتمع.[2]

٢) النشأة والتربية الأولى: إنّ حبّ الوالدين وإفراطهما الزائد في ذلك، وشدّة خوفهم عليه، يدعوه في كثير من الأحيان إلى وقوعه تحت إملائهما الملازم له، كما أنّ حرصهما على توفير كلّ ما يلزمه يُضعف شخصيته ويجعلها اتكالية، معتمدة على الغير في كل شيء، الأمر الذي يلازمه بعد زواجه. كما أنّ نمط تربيتهم له ومجاوزتهم الحدّ في الحزم معه، مؤدّ إلى كبت حريّته واستقلاليته الشخصية، الأمر الذي يحدوه أن لا يجرؤ على التصرف إلا ما يتأكد له من أنّ فعله موافق لرغبات والديه، حتى بعد زواجه أيضاً.

---

(١) الأبراشي، محمد عطية: الشخصية، مطبعة مصر، ط٤، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، ٩.

(٢) غالب، مصطفى: نقطة الضعف، في سبيل موسوعة نفسية (١٩)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م، ٧٣. الشخصية، للأبراشي، ١٤٩.

٣) التأثر بالعادات والتقاليد: شيء جميل أن يحترم الإنسان العادات والتقاليد الموروثة، ولكن ذلك لا يمنعه من أن يتعوّد التفكير بنفسه، واستقلاله بفكره، حتى لا يكون عبداً لغيره، بل يخضع للحق، ويتمسك بالصواب، أمّا العادات والتقاليد الدينية المتعلقة بالدين القويم فيجب أن تُحترم ويؤخذ – ما صحّ منها – كما هي ؛ لأنها – ولا شكّ – تتّفق مع العقل والمنطق، ولو أننا قد لا نصل إلى إدراك الحقيقة أو السّر أحياناً.

٤) ومن الأشياء المؤثرة والتي تتحكم في الشخصية: التمسك بالأفكار التي يقرؤها الإنسان في الكتب العادية ومناهج التعليم ومؤسساته، وبالتالي جدير به أن يأخذ الحسَن وأن يفكّر فيما يقرأ وأن يزن كلّ فكرة، وبهذه الوسيلة تظهر شخصيته الحقيقية، وتبدو نفسه كما هي.

٥) الحالة الصحية والجسدية.

٦) الحالة الاقتصادية.

٧) علاقات الصداقة والزمالة.[١]

آثار ضعف الشخصية وتدابيرها:

إنّ لضعف شخصية الإنسان آثاراً سلبية عديدة، سنختار منها ما ينعكس سلباً على الحياة الزوجية، ومنها:

١) **كثرة تردّده في آرائه وأفعاله،** وتهرّبه من المسؤولية وتبعات الزواج بما يُعيق حياته الزوجية والاجتماعية بشكل عام.

٢) **سقوط هيبته أمام زوجته** وتمرّدها عليه، حتى يصل تمرّدها في بعض الأحيان إلى خيانته على مرأى ومسمع منه دون أن يحرّك ساكناً – كما اطّلعنا على بعضها بحكم الوظيفة –، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: " ونفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلْتَ عنانها قليلاً جنحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فِتْراً جذبتْك ذراعاً، وإن كبحتها وشددتَ يدك عليها في محلّ الشدة ملَكْتها.[٢]

---

(١) الشخصية، للأبراشي، ١٥٠-١٥١.

(٢) الإحياء، ٢/٤٥، كتاب النكاح، آداب المعاشرة، الأدب الرابع.

إنّ المرأة إذا وجدت أمامها مساحات مفتوحة بغير حدود فإنها توغل فيها، فهي لا تعـرف حدوداً تقف عندها، وذلك لتقاعس الزوج عن تأدية دوره، إمّا لعيوب في شخصيته، أو لتواضـع في ذكائه.

والرجل يتحمّل المسؤولية ؛ إذ المرأة في البداية ترقب وتلاحظ وتختبر كلّ ذلك بفطرتـها، وأيّ حقّ تنازل عنه الرجل تكتسبه هي، وأيّ مساحة يتركها تقفز إليها، فيتنـامى دورهـا علـى حساب تراجعه، حتى تصل إلى مرحلة الخلل الشديد.[1]

وقد أورد الإمام الغزالي – رحمه الله – تمثيلاً حيّاً لما ذكرناه، فقال: " كانت نساء العـرب يُعلّمن بناتهنّ اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقـدام والجـرأة عليه.. انزعي زجّ[2] رمحه، فإن سكت فقطّعي اللحم على تُرسه، فإن سـكت فكسّـري العظـام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف[3] على ظهره، وامتطيه فإنّه حمارك !!".[4]

فعلى الزوج أن يُحدّد نمط تعامله مع زوجته منذ مطلع حياته؛ فشخصية الرجل تلعب دوراً كبيراً في الحياة الزوجية، وما لم يكن الرجل في حياة زوجته كلّ شـيء، تُحسّ منـه الحـزم والحنان، فإنّ عقد الزوجية سيُصاب حتماً بالتفكك.

إنّ الأيام الأولى في مطلع الحياة الزوجية هي التي ترسم مستقبل البيت الزوجي كله، ومـن واجب الأزواج أن يكونوا أكثر تحسّباً واحتياطاً في هذه المرحلة أكثر من غيرها. وعلى الـزوج أن لا يتمادى في اتّباع هوى زوجته إلى حدّ يُفسد خُلُقها، ويُسقط بالكلّية هيبتَه عندها، وإنما عليـه أن يكون حكيماً، يزن الأمور بميزان الإسلام ويضعها في مواضعها.[5]

---

(١) صادق، عادل: متاعب الزواج، دار أخبار اليوم، ١٩٩٨م، ١٣٢-١٣٣.

(٢) زجّ الرمح: الحديدة التي تركّب في أسفل الرمح. لسان العرب، ٢/٢٨٥.

(٣) الإكاف: ما يوضع على الدابة (شبه: مثل الرحال والأقتاب). لسان العرب، ٩/٨-٩.

(٤) الإحياء، ٢/٤٥، كتاب النكاح، آداب المعاشرة، الأدب الرابع.

(٥) يكن، فتحي: مشكلات الدعوة والداعيـة، الاتحـاد الإسـلامي العـالمي للمنظمـات الطلابيـة، الكويـت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٥٧.

٣) **تفكك الأسرة:** إنّ الإنسان الناجح يدفع أولاده من خلال مركزه في تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وإنّ الذي يفقد ثقته بنفسه غالباً ما يُشكك الآخرين في ثقتهم بأنفسهم. وفقد الثقة بالنفس وبالآخرين يُعزّز نوعاً من الخوف العام من كلّ جديد، وكلّ ما يُخالف المألوف، مِمّا يؤدي إلى انحسار الذات، وفقد الكفاءة الاجتماعية، وتقلّص المجالات الحيوية لحركته ونشاطه.[1]

٤) كما أنّ ضعف شخصية الزوج مدعاة لتدخل الغير في شؤون بيته وزوجته وأولاده، وهو مدخل خطير استغله الأعداء في كثير من الحالات المأساوية التي عايشها شعبنا الفلسطيني.

إنّ ممّا يقوّي شخصية الزوج ويدفع باتجاه استقرار الحياة الزوجية، ويمنع من تدخّل الغير:

- تربية الأهل لابنهم[2] تربية تجعل منه معتمداً على نفسه، مع إعطائه مساحات مضبوطة من الحرية والاستقلالية.
- أن يعرض العادات والتقاليد الموروثة على الشرع والعقل، ليخضع لِما وافقهما.
- أن يزِن الزوج كلّ ما يقرأ أو يسمع.
- أن يعوّد نفسه ويجاهدها على عدم التردّد، ومواجهة المسؤوليات البيتية.
- أن لا يتمادى في اتباع هوى زوجته إلى حدّ يفسد خُلقها، وأن يرسم نمط تعامله الجادّ الحنون على زوجته منذ أيام زواجه الأولى.
- أن يستعين بمَن عُرفوا بحِكمتهم وحزمهم، ولا بأس في الاستعانة بأهل العلم الشرعي، والطبيب النفسي.

---

(١) بكار، عبد الكريم: نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، المسلمون بين التحدي والمواجهة (١)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٦١.

(٢) انظر: سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية النبوي للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: الندوي، أبو الحسن، وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط١، ١٩١٤هـ/١٩٩٨م.

المبحث الثاني

التدابير المتعلقة بسوء خُلق الزوج، واستهتاره، وسوء استخدامه حقّ القوامة

وكما أنّ من حقّ الزوج على زوجته حُسن خُلقها معه، فإنّ من حقّها عليه أيضاً حُسن خُلقه ومعاشرته لها بالمعروف.

إنّ كثيراً من الأزواج – وللأسف – من خلال معايشات عديدة في واقع مجتمعنا الفلسطيني يُسيئون إلى زوجاتهم بشتى أنواع الإساءة، ويُعاملونهنّ أسوأ المعاملة.

المطلب الأول: صوره المادّية والمعنوية.

أمّا الإساءة المعنوية، فتتمثل في:

- مقابلته لزوجته بالعبوس الدائم والعصبية الزائدة، بعكس ما لو كان خارج البيت مع الأصدقاء وزملاء العمل وغيرهم.
- ومن ذلك: كثرة حلفه وتلفّظه بالطلاق، حتى لأتفه الأسباب داخل البيت وخارجه.
- ومن ذلك: بذاءة اللسان، وفُحش القول وغلظته مع زوجته، وإساءته لها بشتى أنواع الضغط النفسي، وإشعارها بالنقص، وتسفيه آرائها، والتهجّم عليها ووصفها بصفات القُبح ومدح النساء الأجنبيات أمامها وتهميش دورها، والإساءة لأهلها، والإنقاص من قيمتها ومن علمها وجمالها وحالة أهلها...، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء ".[1]
- ومن استهتار الزوج وسوء خُلقه وعشرته لزوجته، طلاقه لها – ظنّاً منه باستحالة الحياة الزوجية – قبل المرور بما يسبقه من مراحل التأديب والإصلاح، كل ذلك لقلّة خبرته وتجربته مع انعدام أو ضعف في التوجه من الآخرين.

---

(١) الترمذي، ٣٩٢/٣، كتاب ٢٨ البر والصلة، باب ٤٨ ما جاء في اللعن، ح١٩٨٤.

وأمّا الإساءة المادية، فتتمثّل في:

- هضم حقّها في مسكنها وملبسها ومأكلها.
- تحميلها أكثر من طاقتها في أعمال البيت...
- إجبارها على الحمل ولو لاقت فيه نحبها.
- وكذلك الضرب والإيذاء المادي، ومع أنّ الإسلام قد جعل للزوج حقّ تأديب زوجته بالضرب كأحد مراحله حال نشوزها، إلا أنه لم يُطلق يده بل قيّدها بشروط وضوابط. إلا أنّ بعض الأزواج يتجاوز هذه الشروط والضوابط، فيضرب زوجته ضرباً مبرحاً يتجاوز الحدّ الشرعي المسموح به، ويأخذ طابع الانتقام والتشويه، فينقلب من غرضه الذي شرعه الإسلام، وهو التأديب، إلى شريعة الغاب والوحوش. وهو واقع مؤسف لدى كثير من الأزواج في مجتمعنا، كما أظهرته نتائج دراستنا، الأمر الذي يُلقي بظلاله سلباً على علاقاتهم بزوجاتهم، وتكون الفُرقة بالنتيجة.

إنّ ضرب الزوج لزوجته دون مبرراته وضوابطه الشرعية امتهان لكرامة المرأة، وتجاوز لمقصد السّكن والمودة الذي ذكرنا. عن عبد الله بن زمعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثُمّ يُجامعها في آخر اليوم ".(1)

قال ابن حجر رحمه الله: " فالمجلود غالباً ما ينفر ممّن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذمّ ذلك، وإنّه إن كان ولا بُدّ، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفرِطُ في الضرب، ولا يُفَرّطُ في التأديب، وإنّما أُبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها، وإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى غيره ؛ لِما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لِحُسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلّق بمعصية الله، وبعد استخدامه الوسائل القَبْلية.(2)

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٧ النكاح، باب ٩٤ ما يُكره من ضرب النساء وقول الله تعالى: (واضربوهن)؛ أي ضرباً غير مبرّح، ٣٧٧/٩، ٥٢٠٤.

(2) فتح الباري، ٣٧٧/٩.

وقول الله تعالى: (واضربوهنّ) أي ضرباً غير مبرح، وهو الضرب الذي يفي بغرض التأديب، ولكنه لا يكسر للمرأة عظماً، ولا يُدمي لها جسماً، ولا يجرحها، ولا يترك لها عيباً، ولا يُسوّد الوجه، ولا ينهر الدم. كما يشترط في ضرب التأديب أن لا يكون على الوجه أو المواضع المخوّفة كالبطن، وأن يُفرّق الضرب على بدنها غير مستمرّ به في موضع واحد.(1)

المطلب الثاني: أسباب سوء خُلق الزوج واستهتاره وآثار ذلك وتدابيرها.

وتعود الأسباب لما يلي:

1) كره الزوج لزوجته لأي سبب، كإكراهه على الزواج منها، أو غير ذلك، فيلجأ البعض إلى إساءة خُلقه ومعاشرته لزوجته انتقاماً، أو من أجل أن يُكرهها أن تطلب الفُرقة. قال تعالى: (وعاشروهنّ بالمعروف، فإن كَرهتموهنّ فعسى أن تَكرهوا شَيئاً وَيجعلَ الله فيه خَيراً كثيراً)(2)، وقال أيضاً: (الطَّلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بِمعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسان).(3)

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " فأباح عشرتهنّ -على الكراهية- بالمعروف، وأخبر أنّ الله عزّ وجلّ قد يجعل في الكره خيراً كثيراً ! والخير الكثير: الأجر في الصّبر وتأدية الحقّ إلى من يكره، أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها.(4)

2) ومنها قلّة تجاربه في الحياة، وضعف شخصيته، ومحاولته تعويض نقص في داخله، والخوف من كلام الأهل وغيرهم.

3) معاصي الزوج، كارتباطه المحرّم مع غير زوجته، أو شربه للخمر وإدمانه على المخدرات..

4) الشك وكثرة الظنون، وذلك مرض نفسي يُبتلى به بعض الأزواج، فينعكس سلباً على طريقة علاقتهم بأزواجهم.

5) جهل الزوج وسوء استخدامه حقّ القوامة.

---

(1) البدائع، 613/3. حاشية ابن عابدين، 128/6-131. مغني المحتاج، 426/4-427.

(2) سورة النساء، آية 19.

(3) سورة البقرة، آية 229.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، م3/5/117، كتاب النفقة على الأقارب، باب حبس المرأة لميراثها.

وإنّ ممّا يساعد الزوج على تحسين أخلاقه وعشرته لزوجته أن يأخذ بالتدابير التالية:

- أن يتدبّر قول الله تعالى: (فإن أطعنَكم فلا تَبغوا عليهنّ سَبيلاً إنّ الله كانَ عليّـاً كبـيراً)[1].

إنّ ختام الآية جدير بالتأمّل ؛ فقد تضمّن صفتين من صفات الله تعالى، هما العلوّ والكبريـاء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرّف مع الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفـي ذلك كلّه لفت لأنظار الرجال أن تكون سيرتهم مع أهليهم رفيعة المسـتوى، متّسـمة بـالرّفق والفضل، فما أكرمهنّ إلا كريم وما أهانهنّ إلا لئيم، وما هذا إلا طبع الجبناء.[2]

فالمعاشرة بالمعروف: حقّ جامع يتضمّن إحسان المعاملة في كلّ علاقة بين المرء وزوجـه، يُخطئ كثير من الأزواج – الطيّبين في أنفسهم – حين يظنّون أنّ كلّ ما عليـهم لأزواجـهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء سوى ذلك، ناسين أنّ المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشـراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج إلى مثلها، بل أكثر منـها، إلـى الكلمـة الطيّبة، والبسمة المشرقة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيـب بـها النفـس ويذهب بها الهمّ وتسعد بها الحياة.[3]

عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنّ من أكمل المؤمنين إيمانـاً أحسنهم خُلقاً، وألطفهم بأهله ".[4]

- وأن يُجاهد نفسه على ضبط لسانه مع زوجته، وأن يتخيّر أحسن الألفاظ، وأن يتـدرّب علـى بشاشة وجهه مع أهل بيته.

- وأن يُفكّر في عواقب بذاءته وفُحشه وكثرة تلفّظه بألفاظ الطلاق.

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) الغزالي، محمد: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣م، ١٧٩.

(٣) القرضاوي، يوسف: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمـان، ١٩٩٦م، ٩٦. القرضـاوي، يوسف: فتاوى معاصرة من هدي الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.، ٤٨٠/١. زاد المعاد، ١٥٠-١٥٥، فصل في هديه في النكاح ومعاشرته – صلى الله عليه وسلم – أهله.

(٤) الترمذي، ٢٧٨/٤، كتاب الإيمان، باب ٦ ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ح٢٦٢١. وعنـها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلـي ". الـترمذي، ٤٧٥/٥، كتاب المناقب، باب ٦٣ فضل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، ح٣٩٢١.

- وأن لا يُسارع في حُكمه باستحالة حياته مع زوجته، بل يُحاول ويُحاول مستعيناً بأهل الخبرة، ويفكّر ألف مرّة قبل اتخاذه قرار الطلاق.
- وأن لا يلجأ إلى ضرب زوجته -وفق المسموح به شرعاً- إن أمكنه الوصول إلى الغرض بغيره، ناهيك عن حرمة الضرب وضرورة تركه إن كان خارجاً عن الحدود المشروعة.
- وأن يصبر على زوجته إن كرهها، وأن يؤدي حقها أو يُسرّحها.
- وأن يتقي الله تعالى في نفسه، لئلا ينعكس عدمه على علاقته بأهله.
- وأن يتفقه في القوامة من حيث مشروعيتها ومعناها الصحيح، وأن يُكثر من المطالعة في هديه -صلى الله عليه وسلم- مع نسائه، وفي أخبار الصالحين، وأن لا يضربها، إلا إذا كان استعمال هذا الحق متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه؛ لأنّ الوسيلة لا تشرع عند ظنّ عدم ترتب المقصود عليها، فلا يضربها لهوى في نفسه، أو رغبة منه في الانتقام، وإنّما لتأديبها وإصلاحها[1]، ولا بدّ من تناسب العقاب مع نوع التقصير، والعقاب الزائد عن حجم الذنب والتقصير ظلم، فمهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، مع ضرورة مراعاة الضرب المشروع، وهو الضرب غير المبرح.[2]

---

(١) حاشية الدسوقي، مغني المحتاج، ٥/٥٢٤.

(٢) الرفاعي، مأمون وجيه أحمد: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية)، (غير منشور)، ٢٥٢-٢٥٣.

المبحث الثالث

التدابير المتعلقة بعدم توفير المسكن الشرعي

المطلب الأول: مفهوم المسكن في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: سكنَ بمعنى هدأ بعد تحرّك.[1]

وسكن المكان وبه سكناً: أقام به واستوطنه، وساكنه: سكن معه في دار واحدة، والسّكَن: المسكن: كلّ ما سكنْت إليه واستأنست به الزوجة.[2]

في الاصطلاح: وهو المُكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.[3]

وسكَن الدار: أقام فيها، يقال: للمعتدة السكنى؛ أي الإقامة في دارها حتى تنقضي عدتها.[4]

المطلب الثاني: أسباب عدم توفير الزوج المسكن الشرعي لزوجته وآثاره السلبية.

لقد بات المسكن الشرعي في هذه الأيام العقبة الأولى أمام الراغبين في الزواج، فهم أمام خيارين:

إمّا أن يسارع الواحد منهم إلى الزواج من غير أن يوفر المسكن، فيُضطر إلى السكن مع أهله، ولذلك آثاره السلبية.

وإمّا أن يُضطر إلى تأخير زواجه حتى يتسنى له أن يوفّر المسكن الشرعي المستقل، بالبناء أو الأجرة، الأمر الذي يُثقل كاهله فيقع تحت ضغط الدّيْن لسنوات عديدة، حتى بعد زواجه.

وإنّ من أسباب عدم توفير الزوج المسكن الشرعي لزوجته:

١) الفقر وعدم القدرة المادية، وقلة دخل الزوج، خاصة في أوساط الموظفين.

٢) ضعف شخصية الزوج ورضوخه لرغبات الأهل في حبهم السيطرة على ابنهم وزوجته وأولاده، رغم مقدرته المادية – في بعض الأحيان –.

---

(١) لسان العرب، ٢١١/١٣.

(٢) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، تركيا، مصر، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ٤٤٠.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٠٧/٢٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي، ٢٢١.

٣) بُخله وحرصه على المال.

٤) استعجاله بالزواج دون تقدير لتبعاته، ومنها المسكن الشرعي.

ومن أهم الآثار السلبية المترتبة على عدم توفير الزوج للمسكن الشرعي:

١) انعدام معنى استقلالية الزوجين، والتي هي من اهمّ مقومات سعادتهما.

٢) كبت حرّية الزوجين والأولاد.

٣) وهو مدخل فسيح من مداخل تدخل أهل الزوجين، والزوج على وجه الخصوص.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بمسكن الزوجية.

تأتي أهمية المسكن في الشريعة الإسلامية من خلال كونه أحد وسائل حفظ النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو أيضاً أحد مستلزمات حفظ العرض والمال، وأحد الضرورات التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ وذلك باعتبار المسكن مقيماً لركن حفظ النفس من جانب الوجود (وذلك بفعله ما به قيامه وثباته) ومثبت لقاعدته، شأنه شأن بقية العادات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وما أشبه ذلك.[١]

إنّ موضوع السكن من أحد أهم أسباب الخلاف التي تنشأ بين الأزواج، من خلال ما تبيّن لنا في الواقع العملي في الدراسة الميدانية، فما كانت تقبل به جدّاتنا أصبح لا يَقبل عند كثير من السيدات في مجتمعنا في هذه الأيام بفعل كثير من المتغيرات.

حُكمه:

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يُهيئ لزوجته مسكناً شرعياً، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء ؛ لأنّ الله تعالى جعل للمطلقة السكنى على زوجها، قال تعالى: (أسكنوهنّ من حيث سكنتُم من وُجدِكم)[٢]، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.[٣]

---

(١) الموافقات، ١٨/٢-١٩.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

(٣) بدائع الصنائع، ٦٠٧/٣. حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٣. المجموع، ٢٤٤/١٩. الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٢٥.

الجمع بين زوجتين في مسكن واحد:

واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأنّ ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ويؤدي إلى الخصومة المنهي عنها، وهذا حقّ خالص لهما يسقط برضاهما.(١)

الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد:

المراد بأقارب الزوج هنا الأسرة الضيقة المكونة من الوالدين، وولد الزوج من غير الزوجة، فالجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز (وكذا غيرهما من الأقارب)، ولذلك يكون للزوجة حق الامتناع عن السكنى لذلك ؛ لأنّ الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حقّ، وليس لأحد جبرها على ذلك.(٢)

وأمّا الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان كبيراً يفهم الجماع ؛ لأنّ السكنى معه فيها إضرار بها، وهذا حقّ لها يسقط برضاها.(٣)

المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة:

ذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أنّ المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة، باعتبار أنّ كلاً منها حق مترتب على عقد الزواج، ولَمّا كان المعتبر في النفقة هو حال الزوجين، فكذلك السكنى.(٤)

---

(١) المغني، ٢٣٤/١٠،٢٤٥. الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٢٥-١٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣١٩/٥-٣٢٠. الموسوعة الفقهية، ١٠٩/٢٥.

(٣) المرجع السابق، ١٠٩/٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٣٢٠/٥. الإنصاف، ٣٦٩/٩؛ لجنة من فطاحل العلماء: كتاب النفقات الشرعية، ترجمة: الدجاني، رأفت، مطبعة الرغائب بمصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: إبراهيم، أبو عانش عبد المنعم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١٠٤٣/٣.

وذهب الشافعية – غير الشيرازي – إلى أنّ المعتبر في المسكن الشرعي هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم في النفقة ؛ لأنّ الزوجة ملزمة بملازمة المسكن، فلا يُمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهي عنه شرعاً، أمّا النفقة فيمكنها إبدالها.[١]

وذهب الشيرازي من الشافعية إلى أنّ المعتبر في تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط ؛ لقوله تعالى: (أسكنوهنّ من حيثُ سكنتُم مِن وُجدِكم)[٢]، وقوله تعالى: (لِيُنفق ذو سَعَة من سَعَته ومَن قُدِر عليه رِزقُه فليُنفق مِمّا آتاه الله)[٣]، وهاتان الآيتان في المطلّقة، فالزوجة أولى.[٤]

اختيار مكان السكنى:

ذهب الفقهاء إلى أنّ للزوج السكنى بزوجته حيث يشاء، غير أنّ الحنفية ينصّون على أن تكون السكنى بين جيران صالحين.[٥]

شروط المسكن الشرعي:

وباستقرائي لأقوال الفقهاء نخلص إلى أن المسكن الشرعي هو الذي يتوفر فيه الآتي:

١) استقلالية المسكن وخصوصيته لكلا الزوجين، لا يُشاركهما فيه أحد، إلا لضرورة شرعية.
٢) مناسبته لِسَعَة الزوج وحال الزوجة – على الراجح –.
٣) وأن يكون له غلق.
٤) وأن يكون بين جيران صالحين، تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، بعيداً عمّن يؤذيها.
٥) وأن يحتوي على ما لا يُستغنى عنه، كبيت الخلاء والمطبخ والأثاث وجميع الحوائج.[٦]

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١١٧-١١٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين، تحقيق: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٤٦١.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

(٣) سورة الطلاق، آية ٧.

(٤) مغني المحتاج، ٥/١٦٠-١٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥/٣٢٣. حاشية الدسوقي، ٣/٢١٠. الموسوعة الفقهية، ٢٥/١١٢.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٥/٣٢٠-٣٢٣. حاشية الدسوقي، ٣/٢١٠،٤٧٩. روضة الطالبين، ٦/٤٦١. الحاوي، ١٢/٢٢٤-٢٢٥، كتاب الصداق، باب مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة. المغني، ١٠/٢٣٤.

رأي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية فيما يتعلّق بمسكن الزوجية:

- لقد ذهب القانون – في المادة (٣٦) – إلى إلزام الزوج بأن يُهيئ المسكن الشرعي المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محلّ إقامته وعمله.
- كما منع في المادة – (٣٨) – من أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميّز معه بدون رضاء زوجته، ويُستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يُمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعيّن وجودهما عنده، بشرط أن لا يحول ذلك من المعاشرة الزوجية في حدودها وآدابها المشروعة. كما أنه ليس لها أن تسكن معها أولادها من غيره وأقاربها بدون رضاء زوجها.
- وفي المادة (٤٠) منع من إسكان الضرائر في دار واحدة إلا برضاهنّ.

ومن المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية – فيما يتعلّق بالمسكن – ما ورد في كتاب النفقات الشرعية:

- المادة (٢٨٠): اختلاف المسكن الشرعي باختلاف العرف والعادة.
- المادة (٢٨١): إلزام الزوج بأن يكون المسكن بحالة تساعد الزوجة على قضاء مصالحها الدينية والدنيوية، وأن يكون بين جيران صالحين، وأن تكون الزوجة أمينة فيه على مالها وحياتها، وأن يكون صالحاً لاستمتاع الزوج بزوجته فيه.
- واشترطت المادة (٢٨٧) وجود جميع الحوائج في المسكن حتى يكون مسكناً شرعياً.

فعلى الزوج أن يُهيئ المسكن الشرعي المستوفي لجميع شرائطه الشرعية، وليس المعنى أن يبالغ في ذلك كما يفعل كثير من الناس، ولا بأس بمعونة أهله له إن كانوا من اهل الاستطاعة.

كما أن على أهل الزوجة أن لا يبالغوا في طلباتهم المتعلقة بمواصفات المسكن وجزئياته، بل يقبلوا بما يُحقق الستر والحياة الكريمة لابنتهم، وأن يوجّهوا ابنتهم لتقبل باليسير البسيط

المستقل، وأن يتقوا الله في تكاليف الزواج، ويذكروا أنّ أكثر الزواج بركة والزوجات سعادة هـنّ أيسرهنّ مؤونة.

وعلى الزوج كذلك أن يسارع بالتفكير بالاستقلال إذا ما ابتلي بمسكن غير شرعي وألجأته ظروفه إلى عدم الاستقلال وأن يشمّر عن ساعد الجدّ، كما أنّ على الزوجة أن تكون عامل دعم وتشجيع له، وعلى أهله كذلك أن لا يحولوا بينه وبين ذلك.

وللزوجة أن تلجأ إلى القضاء إن علمت إمكانية زوجها وتقصيره في توفير المسكن الشرعي.

كل ذلك تدابير شرعية تسهم في الحدّ من الطلاق.

المبحث الرابع

التدابير المتعلقة بشح الزوج

المطلب الأول: مفهوم الشحّ.

في اللغة: حرص أو بخل، يتلخّص في المنع أو العطاء بقلة.[1]

وفي العرف: هو البخل بالمال، حتى صار معروفاً بين الناس، فإذا أطلقت كلمة الشحّ انصرفت إلى إمساك المال وعدم بذله.

وفي الاصطلاح: البخل بكلّ برّ ومعروف، مالاً كان أو غيره، في يده أو يد غيره.

والشحّ بكلّ صوره ومظاهره مذموم، فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنّ من طَهُرت نفسه من الشحّ فهو من المفلحين، فقال تعالى: (ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هُم المفلحون).[2]

ومن مظاهره -التي تهمّنا هنا في موضوع بحثنا-، بخل الزوج بالمال، بمعنى حبسه عن صرفه على العيال.[3]

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحّ فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفَكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم ".[4]

---

(١) لسان العرب، ٢/٤٩٥.

(٢) سورة الحشر، آية ٩، والتغابن، ١٦.

(٣) نوح، محمد السيد: آفات على الطريق، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، م٢/٤/٧٦-٧٧.

(٤) صحيح مسلم، م٨/١٦/٢٠٢، كتاب ١٥٣ البر والصلة والآداب، باب ١٥ تحريم الظلم، ح٢٥٧٨/٥٦.

المطلب الثاني: أسباب الشحّ.

1) الوسط الذي يعيش فيه الزوج.

2) حبّ الدنيا مع توهم الفقر.

3) إهمال النفس من المجاهدة، قال تعالى: (وإنّه لِحُبّ الخير لَشديد).[1]

4) عدم اليقين بما عند الله من ثواب الإنفاق على العيال.

5) حقد الزوج على زوجته وكرهه لها.

6) الكسل والقعود عن العمل والترفع عنه، واتكاليته التي نشأ عليها.[2]

7) كثرة الأعباء المادية، وقلة الدخل، وارتفاع أسعار الحاجات.

المطلب الثالث: آثار الشحّ السلبية.

وللشحّ آثار وخيمة على الأسرة، إذ إنه يَنُمّ عن الأنانية وحبّ الذات، والاستئثار بالنفس:

1) فهو يولّد بغض الزوجة والأولاد وكراهيتهم للزوج، خاصة إذا ما استأثر عن أهله بمأكول طيب لا يطعمهم منه، فإنّ ذلك مِمّا يوغر الصدور، ويُبعد عن المعاشرة بالمعروف[3]، وبالتالي فهو سبب من أسباب شقاق الزوجين وفرقتهما بالنتيجة، كما تبيّن لنا من بعض الحالات.

2) كما أنه يكون سبباً من أسباب انحراف الزوجة والأولاد أحياناً، ومن ثمّ الفرقة بعد وقوع المحظور.

وقد استغل الاحتلال الإسرائيلي هذه النقطة في بعض الحالات، وجنّد كثيراً من النساء والأولاد عملاء لهم، وما درى الزوج عاقبة بخله وإثمه الكبير عند الله عزّ وجلّ.

---

(1) سورة العاديات، آية 8.

(2) آفات على الطريق، م2/4/83-88.

(3) الإحياء، 2/47، كتاب النكاح، آداب المعاشرة.

لقد جعل الإسلام من حق الزوجة على زوجها أن يُنفق عليها وعلى أولادهما كذلك، وجعل أفضل الإنفاق في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقتروا وكان بين ذلك قَواماً).(١)

إنّ المال لا تظهر فائدته إلا بالإنفاق في المصالح النافعة، أمّا كنزه وجمعه وعدّه فهو قتل له، وحرمان لثمراته من أن تظهر، وخيراته من أن تُزهر، ولطاقاته من أن تتحرك وتنتج، والمُمْسكون معطّلون ومتلفون ومحرومون وجمّاعون لغيرهم.

إنّ النفقة على الأهل واجب لتسدّ حاجتهم، وتَعُفّهم عن المسألة، إذ إنّ في البخل عليهم مدعاة لهم إلى التطلع إلى ما في أيدي الناس.(٢)

المطلب الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بشحّ الزوج.

ذم الإسلام للشح:

عن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبّتان من حديد، من لدن ثدييهما إلى تراقيهما(٣)، فأمّا المنفق، فلا يُنفق شيئاً إلا مادّت(٤) على جلده حتى تُجنّ(٥) بنانه وتعفو(٦) أثره. وأمّا البخيل، فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع، ويشير بإصبعه إلى حلقه ".(٧)

فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل المنفق مثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وحصّنته. وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى

---

(١) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(٢) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ودار البشير، جدة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٢/٤٤٠–٤٤١.

(٣) الترقوتان: العظمان المشرفان بين ثغرة النحر والعاتق، تكون للناس وغيرهم. لسان العرب، ٣٢/١٠.

(٤) مادت: من ماد الشيء يميد ميْداً: تحرك ومال. لسان العرب، ٤١١/٣.

(٥) من جنّ الشيء يجنّه جنّاً: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنّ عنك. لسان العرب، ٩٢/١٣.

(٦) أي تمحو أثره. لسان العرب، ٧٢/١٥.

(٧) فتح الباري، ٥٤٥/٩، كتاب ٦٨ الطلاق، باب ٢٤ الإشارة في الطلاق والأمور، ح٥٢٩٩.

عنقه، ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حلّت يداه بينهما وبين أن تمرّ سُفلاً على اليديـن، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه، من غير وقاية له أو تحصين لبدنه.

نفقة الزوجة والأولاد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:

إنني ومن خلال المعايشة اليومية لواقع المحاكم الشرعية أجد بأنّ دعاوى نفقــة الزوجــة والأولاد هي أكثر الدعاوى من حيث حجم الدعاوى المرفوعة لدى هذه المحاكم.

إنّ القانون قد أسهب في بيانه ما يتعلّق بهذين النوعين من النفقات:

- فلقد وضّحت المادة (٦٦) بند (أ) أنّ نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيــب (العلاج) بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وفي البنـــد (ب) ألــزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

- كما أخذ القانون بالتطليق للعجز والامتناع عن دفــع النفقـــة، وفصّــل ذلــك فــي المــواد (١٢٧،١٢٨،١٢٩)، وقد كان هذا النوع في صدارة الأنواع المصدّقــة مــن قبــل محكمــة الاستئناف الشرعية الموقرة على مستوى الضفة الغربية من ناحية العدد.[1]

- وقد تناول النفقة الزوجية بــالتفصيل فــي المــواد (٢٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧٤،٧٥،٧٧،٧٨،٧٩، ٨٠،٨٢) أجملها: بــإلزام الزوج بالنفقة على زوجته ولو مع اختلاف الدين من حيث العقــد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها (الأمر الذي يجهله كثير من الناس)، كما بيّنــت مواقع استحقاق الزوجة والمعتدة للنفقة، وأنّ النفقة تفرض حسب حال الزوج، مــع جــواز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحدّ الأدنى، وكونها دَيْناً بذمّته عند العجــز عن دفعها، مع الإذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج، كما أنها تفرض علـــى غــير الزوج (وهو من يجب عليه نفقتها فيما لو فُرضت على غير زوج) إن تعذر تحصيلها منه.

---

(١) انظر نتائج الدراسة الإحصائية التي توصلنا إليها: ملحق (٦)، ص٣٠٢.

وفرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب، وأجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج بالقدر المعروف حسب حال الزوج، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة (أي في العدّة من رجعي وبائن)، وأنّ نفقة المعتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ كنفقة الزوجية، مع إلزام الزوج بنفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها.

- كما فصّل الحديث عن نفقة الأولاد في المواد (١٦٧-١٧١) كما يلي: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، وإلزام الأب بنفقة ولده إذا لم يكن للولد مال ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، واستمرار نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحدّ الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، وألزم الأب بنفقة تعليم أولاده - ذكوراً وإناثاً - إلى أن ينهي الولد أول شهادة جامعية، مع اشتراط نجاحه وأهليته للتعليم، ويُقدّر ذلك كلّه بحسب حال الأب، عسراً ويسراً، على أن لا تقلّ عن مقدار الكفاية، كما ألزم الأب بنفقة علاج أولاده، وإذا أعسر الأب بالنفقة وكانت الأم موسرة ألزمت بها على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها عليه حين اليسار. وإذا أعسر الأبوان فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب على أن تكون نفقة المعالجة أو التعليم ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.
- كما بيّنت المادة (١٧٣) وجوب نفقة الصغار الفقراء على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث مُعسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويُرجع بها على الوارث إذا أيسر.[١]

إنّ على الزوج الشحيح :

- النظر في العواقب والآثار المترتبة على الشحّ وأنه قد يُفسد العلاقة الزوجية، وأن يُكثر الزوج من العيش مع كتاب الله وسيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ومطالعة أخبار الأجواد من البشر للاقتداء بهم.

---

(١) من منطلق القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم). انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ٤٣٧.

- اليقين التام بما عند الله من الأجر والثواب في الإنفاق على العيال.

- الانسلاخ من الوسط المعروف بالشحّ، ومعاشرة الأوساط المعروفة بالجود والسخاء، فإنّ ذلك يحمله على الاقتداء والتأسّي.

- تطهير الصدر من الأحقاد (تجاه الزوجة)، باعتبارها من أسباب شحّه عليها، وأن يسعى إلى تدعيم أواصر محبّته لها.

- مجاهدة النفس وأخذها بالعزيمة، وحملها على ترك الشحّ وأن تتحلّى بالإيثار.

- كثرة الدعاء والضراعة إلى الله.(١)

- ومن التدابير التي أباحها الإسلام للزوجة إن قتّر عليها زوجها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وعيالها حتى ولو لم يعلم الزوج. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قالت هندٌ أمّ معاوية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال: " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ".(٢)

- كما منحها قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية حقّ اللجوء إلى القضاء لإجبار زوجها أن يُنفق عليها وعلى أولادها.

(١) آفات على الطريق، م٢/٣/٩١-٩٧.

(٢) فتح الباري، ٤/٥١٠، كتاب ٣٤ البيوع، باب ٩٥ من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، ح٢٢١١.

المبحث الخامس

التدابير المتعلقة بمشاكل الزوج الصحّية والنفسية المؤدية إلى الطلاق

تعريف الإنسان الطبيعي، وحالة الصحة في عُرف أهل الطب:

الإنسان الطبيعي: هو الإنسان الذي يتمتع بالصحة الكاملة.

وحالة الصحة: هي الحالة التي تتكامل فيها القدرة الطبيعية والجسدية والعقلية مع الشعور بالراحة والأمان الاجتماعي، وليس فقط الخلو من الأمراض والعاهات.(١)

وسأحصر الحديث في الأمراض الجنسية المؤدية إلى الطلاق؛ ذلك أنّ العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالأضرار والتعاسة، وقد يُفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد.

والواقع أنّ الإسلام لم يُغفل هذا الجانب الحساس من حياة الإنسان وحياة الأسرة، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه، سواء منها ما كان له طبيعة الوصايا الأخلاقية، أم كان له طبيعة التشريعات الإلزامية.(٢)

ولّما كان الهدف الأول من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، فالصلة العضوية بين الزوجين هي الوسيلة الأساسية الطبيعية لإفضاء كلّ بما استكنّ في جسده.

---

(١) رياض، يوسف: شبابك بعد الأربعين، كتاب اليوم الطبي، يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، العدد ٧٢، ١٩٨٨م، ٨.

(٢) فتاوى معاصرة، للقرضاوي، ١/٤٨٤-٤٨٥.

المطلب الأول: عقم الرجل.

وسأتحدث عن عقم الزوج من زاويتين اثنتين هما:

الزاوية الأولى:

كون الزوج عقيماً عقماً دائماً – من جهته – ولا تمكن معالجته بأي وسيلة، فإمّا أن تقبل الزوجة بهذا الحال، وتتنازل عن عاطفة وغريزة الأمومة المكنونة في أعماقها، وترضى بقدر الله، وتُكيّف حياتها على هذا النحو، وتسعى إلى أن تسعد هي وزوجها في ظل ما ذكرت، حال كثير من الأسر ممّن ابتلاهم الله تعالى بعدم الإنجاب. وإمّا أن تتصالح مع زوجها على الانفصال برضاهما، لتجد أمومتها عند غيره، إن رزقها الله بزوج غيره. لنرى عندها بجلاء أحد حِكَم ومقاصد الشريعة من الطلاق.

الزاوية الثانية:

كون الزوج لا يُنجب بوسيلة الاتصال العادية مع إمكانية الإنجاب، كوجود عيب طبيعي في تركيب عضو التناسل عنده، أو غيره من الأسباب، أو قلة عدد الحيوانات المنوية عنده بشكل لا يسمح بالإخصاب، ففي مثل هذه الحالات يكون التلقيح الصناعي – بصُوَره الجائزة – هو الحلّ.[1]

الضعف الجنسي عند الرجل:

أسباب الضعف الجنسي عند الرجل:[2]

يمكن تقسيم أسباب الضعف الجنسي إلى ثلاثة أقسام: أحدها يتعلق بالأسباب النفسية، والآخر بالأسباب العضوية، أمّا القسم الثالث فهو مزيج من القسمين السابقين:

---

(١) نظام الأسرة، ١/١٤٨-١٥٨.

(٢) العدوي، أيمن محمود شكري، الضعف الجنسي داء له دواء، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٩٣م، ١٠٤-١١٠.

أولاً: الضعف الجنسي لأسباب نفسية:

أصعب نقطة في التشخيص هي التأكد من أنّ الضعف الجنسي يرجع لأسباب نفسية. وهناك خطوط عريضة تجمع الأسباب النفسية التي تؤدي إلى حدوث ضعف جنسي:

خط عريض ينتهي عند المريض ذاته:

- قد يكون لقلة الثقافة الجنسية دور كبير في حدوث الضعف الجنسي، حيث يعتقد الرجل أنه ينتمي إلى الجنس الأقوى والإيجابي، بينما تنتمي المرأة إلى عكسه، ومع طلبها منه القيام بالممارسة الجنسية، واتخاذ أوضاع معينة أثناء الجماع، يبدأ في الشعور بأنه المسيطر جنسياً.
- وقد يرجع الضعف الجنسي إلى القلق الشديد والخوف من عدم تمكنه من إشباع رغبات زوجته، أو القلق من افتضاح أمره أو الطعن في رجولته إذا ما عجز عن المعاشرة (خاصة في الأيام الأولى للزواج).
- وقد يشعر الرجل بالذنب نتيجة بعض النزوات التي اقترفها قبل الزواج، فيتربى فيه شعور داخلي أنّ الله سيعاقبه، وهذا النوع عادة ما تبدأ مشاكله منذ الليلة الأولى للزواج.
- ويؤدي الإحباط الذي ينتج عن فشل المحاولات المتكررة في الجماع، مِمّا يكون له بالغ الأثر على حالة المريض، قبل اللجوء إلى الطبيب لإيجاد وسيلة للعلاج.

خط عريض ينتهي عند الزوجة:

لا يمكن إغفال نقطة أساسية وحقيقية جوهرية، وهي أنّ الزوجة قد تكون السبب الرئيسي أو الوحيد في وصول الزوج إلى حالة العجز الجنسي:

- فقلّة حظ الزوجة من جمال النفس والبدن عادة ما يؤدي إلى حدوث نفور لدى الزوج.
- وكذلك سلبيتها أثناء الجماع وتخليها عن دورها في إثارته، وإظهارها امتعاضاً دائماً من الممارسة الجنسية.
- وانشغالها الدائم في إدارة شؤون المنزل، وافتعالها شجاراً يُعكّر صفو زوجها، وبالتالي لا يُفكّر في ممارسة الجنس.

- كما إنّ في اتخاذها من الجنس وسيلة للسيطرة عليه، فتبث في روعه أنه لم يعد كسابق عهده، وأنه فقد جزءاً كبيراً من رجولته، وإشعارها له بالنقص، كما أنّ بعضهنّ تستغلّ هذا الأمر في الضغط عليه كي يُلبّي لها كل طلباتها، كشراء حاجيات...، كلها أسباب هامة من أسباب ضعفه.

خط عريض ينتهي عند الأسرة:

فالتربية الصارمة المتشددة التي لا تترك للأولاد أية فرصة لاستقاء أي قدر من المعلومات الجنسية قبل الزواج (بالطرق الصحيحة) تجعل المرء عند الزواج كمن عاش لسنوات طويلة فلم يعتد على استعمال عينيه، وعندما خرج إلى النور لم يبصر شيئاً، واحتاج إلى من يأخذ بيده، رغم أنّ النور يحيط به من كل مكان !!

ثانياً: الضعف الجنسي لأسباب عضوية:

ونكتفي بما أشرنا إلى بعضها في مقدمة هذا المبحث.

ثالثاً: الضعف الجنسي لأسباب نفسية وعضوية:

قد تؤدي بعض الأمراض العضوية التي تصيب الأعضاء التناسلية أو أي عضو آخر في الجسم، إلى إصابة الشخص بحالة نفسية سيئة، تؤثر سلباً على رغبته وقدرته على الاستمتاع بالجنس.

المطلب الثاني: عدم الرضا بالحياة الجنسية.

وتتعدد أسباب عدم الرضا عن الحياة الزوجية:

- كوجود خلافات زوجية لا تتعلق أبداً بالممارسة الجنسية، كعدم الاستجابة لرغبة الزوجة في سرعة إنجاب طفل، أو عدم الاهتمام بتربية الأولاد.
- كما يمكن أن ينتج عدم الرضا من عدم استجابة أحد الطرفين لمطالب الطرف الآخر الجنسية، أو إصرار الزوج على اختيار أوقات غير مناسبة لممارسة الجنس، ممّا يجعل الزوجة تنفر من المعاشرة الزوجية التي ترتبط في ذاكرتها بحدوث ضيق أو إجهاد أو ألم.

- وقد تتسبب طرق الممارسة الخاطئة للجنس في الشعور بعدم الرضا، كما أنّ ممارسته بنفس الروتين المعتاد (زماناً ومكاناً وطريقة) يؤدي إلى الشعور بالملل وفقدان جزء كبير من الرغبة الجنسية.(١)
- كما أنّ شذوذ بعض الأزواج - في بعض الحالات التي تبيّنت معنا من خلال الدراسة - سبب من أسباب (قرف) الزوجة وعدم رضاها بل وطلبها الخلاص.

الحياة الجنسية للرجل والمرأة بعد الأربعين:

إنّ الرجل من الناحية الفسيولوجية يستطيع ممارسة الجنس، ويحتفظ بقدرته على ذلك حتى ما بعد الثمانين، ما دامت صحته العامة مناسبة لسنّه، وما دام غير مصاب بأحد الأمراض المزمنة، كأمراض القلب أو البول السكري الشديد.

أمّا في السيدات فإنّ سنّ اليأس لا يؤثر على الرغبة الجنسية، وقد ثبت من الإحصائيات أنّ ثلاثة أرباع النساء المتزوجات في سنّ الستين ما زلن يستمتعن باللقاء والممارسة الجنسية مع أزواجهن.

كما أنّ الرغبة والقدرة الجنسية عند المرأة لا تتأثر بانقطاع الطمث بعد سنّ الأربعين، أو في أي سنّ بعد ذلك، وقد ثبت من الاستقصاءات أنّ الرغبة والإحساس الجنسي قد تكون أقوى وأحسن في هذه السّن بعد زوال الخوف من الحمل والإنجاب الذي كان يُفسد المتعة الجنسية سابقاً، وأصبح الاطمئنان والاستقرار النفسي والعائلي يزيد من استمتاع المرأة باللقاء الزوجي.(٢)

---

(١) الضعف الجنسي، للعدوي، ١٠٢.

(٢) شبابك بعد الأربعين، ١٥٥، ١٦٢.

المطلب الثالث: أهم الآثار السلبية لعدم الرضا بالحياة الجنسية وتدابيرها.

١) الشعور بعدم الاستقرار – المنشود بالزواج –، وبالتالي فهو من أهم مداخل الانحراف وبحث فاقده عن البديل ! ولذلك آثاره السلبية على الحياة الزوجية والمجتمع بالنتيجة.

٢) تهديد استقرار الحياة الزوجية، لِما يترتب عليه من تأثير نفسي سينعكس بالضرورة على العلاقة بين الزوجين، الأمر الذي قد يصل في بعض الحالات إلى انتهاء هذه العلاقة.

ونتيجةً لهذه الآثار السلبية التي تحدّثنا عنها، فإنني أقترح الآتي:

- إلزامية الفحص الطبي الشامل لكلا الزوجين قبل الزواج[١]، خاصة عند ظهور أمارات العقم.
- اجتناب الخمور والمخدرات الذي يظنّ بعض الجهلة أنها تزيد من قوة الإنسان الجنسية، فالخمور عامة تزيد وتنشط الرغبة الجنسية، ولكنها تقلل وتضعف الأداء الجنسي، وكذا المخدرات بأنواعها.[٢]
- وإذا ما عجز الزوج عن الإنجاب لوجود عيب طبيعي أو غيره من الأسباب، مع إمكانية الإنجاب، فالتلقيح الصناعي – بصوره الجائزة – هو الحلّ.[٣]
- وقد بيّن أهل الطبّ لمريض القلب والسكّر طرقاً مثلى لممارسة الجنس.[٤]
- كما بيّنوا علاج الضعف الجنسي لأسبابه النفسية والعضوية.[٥]
- أن تأخذ الزوجة دورها في رفع كفاءة زوجها الجنسية بممارسة دورها الجادّ بوسائله المعروفة التي أشرنا إلى بعضها في مباحث سابقة، وأن تتقي الله في زوجها.

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مبحث الفحص الطبي قبل الزواج: إيجابياته وسلبياته، واشتراطه في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، والرأي الشرعي في المسألة، ٨٣-١٠١.

(٢) شبابك بعد الأربعين، ١٧٢-١٧٦.

(٣) انظر: نظام الأسرة، ١/١٤٨-١٥٨.

(٤) انظر: الضعف الجنسي، للعدوي، ٨٢-٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٢٥-١٤٠.

المبحث السادس

التدابير المتعلقة بغيرة الزوج السلبية المؤدية إلى الطلاق(١)

المطلب الأول: مفهومها ومظاهرها.

من مظاهر إكرام الزوج وتقديره وحبّه لزوجته أن يغار عليها، فيصونها عن كل ما يدنّس شرفها، وأن لا يسكت على تقصير في واجب أو إتيانها لمخالفة أمر ديني.

مظاهرها الإيجابية:

إنّ الإسلام أقرّ الغيرة حين أقرّها في حدودها المقبولة، لأنه دين الفطـــرة، وإنّ دعـــاة التحـــرّر والسفور والاختلاط يتكلفون إسكات صوت الغيرة المحمودة. قال – صلى الله عليه وســـلم –: " أتعجبون من غيرة سعد ؟! لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرّم الفواحش مـــا ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله "(٢). ومن المظاهر الإيجابية للغيرة:

- عدم إذن الزوج لزوجته أن تُدخل إلى بيت الزوجية غير المحارم، أو من لا يطمئنّ إلى خُلقـها ودينها من النساء.
- وكذلك عدم إذنه لها بالخروج متبرجة متعطرة، وأن تختلط بالأجانب اختلاطاً محرماً.
- وعدم إذنه لها أن تذهب إلى تلك الأماكن المشبوهة، كالسينما والمسارح الهابطـــة، وأمـــاكن التزيين التي يديرها الرجال.

والغيرة المحمودة في الإسلام هي الغيرة المعتدلة. وقد عرفها الإمام الغزالي –رحمـه الله– فقال: " هي أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إســـاءة الظـنّ أو التعنّت وتجسس البواطن.(٣)

هذا صنف محمود من الرجال، وهو الذي ننشده في كل الأزواج، اقتـــداءً بنبينـــا الكريـــم –صلى الله عليه وسلم – كما مرّ في الحديث (أتعجبون من غيرة سعد..).

---

(١) نظام الأسرة، ٢/٢١٠-٢١٥.

(٢) صحيح مسلم، م٥/١٠/١٨٥، كتاب ١٩ اللعان، ح١٧/١٤٩٩.

(٣) الإحياء، ٢/٤٥، كتاب النكاح، باب آداب المعاشرة، الأدب الخامس.

مظاهرها السلبية:

وصنف آخر – وللأسف – ماتت الغيرة في نفوسهم فهي منعدمة عندهم، لضعف في إيمانهم، ولكثرة معاصيهم، وخاصة شرب الخمر، وتناول المخدرات، أو الارتباط المشبوه مع يهود.

فبعض هؤلاء – والعياذ بالله – وصل الحدّ به إلى أن يُقرّ الفاحشة في أهله، بل وفي بعض الحالات كان يتجرأ إلى أن يكون هو السبب.

وفي حقّ هؤلاء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجّلة، والديّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقّ لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنّان بما أعطى ".[1]

إنّ انعدام الغيرة من الزوج على أهل بيته مدعاة لهم إلى الوقوع في المحظور، ولله درّ القائل:

لا يأمننّ على النساء أخٌ أخاً	ما في الرجال على النساء أمينُ
إنّ الأمين وإن تحفّظ جُهده	لا بُدّ أنّ بنظرةٍ سيَخونُ[2]

إنّ حرمات الله حولها في الإسلام أسوار عالية يجهلها كلّ سكران أو ديّوث، وتقاليد الغرب التي تتيح لأي امرئ أن يراقص أي امرأة بإذن أو بغير إذن من زوجها، يرفضها ديننا كلّ الرفض، وليس لرجل أو امرأة أي حرية في انتهاك حدود الله، واعتلاء حرماته.[3]

وصنف ثالث زادت غيرتهم على زوجاتهم على المعتاد، فأفرطوا وأساءوا ظنهم بزوجاتهم. إنّ الإفراط في بناء الأفكار والمواقف على سوء الظنّ يؤدي إلى أضرار وشقاء لا تحمد عقباها.

---

(١) النسائي، م٣/٥/٨٤، كتاب ٢٣، الزكاة، باب ٦٩ المنان بما أعطى، ح٢٥٦١.

(٢) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ): الفروع، وبذيله تعميم الفروع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: القاضي، حازم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥/٢٤٠.

(٣) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ١٥٦.

المطلب الثالث: سوء الظن، مفهومه وأسبابه ونتائجه السلبية وتدابيره.

وسوء الظنّ يُطلق على معان ومراتب عدة نذكر منها:

- الشك، ومنه قوله تعالى: (من كان يظنّ أن لن ينصره الله).[١]
- التهمة، ومنه قوله تعالى: (وتظنّون بالله الظنونا).[٢]

وكأنّ الظنّ: إنما هو تخمين أو هاجس أو خاطر يقع في النفس لأمارات تظهر، وقرائن تبدو، فإذا قويت وتأكت أثمرت علماً يقيناً، أو تصديقاً قطعياً، وإذا ضعفت أو تلاشت لم تثمر إلا مجرّد الشك أو التوهّم أو العلم غير اليقيني.[٣]

ومن آثار سوء الظنّ السلبية:

١) الحسرة والندامة، فقد ينتهي سوء الظنّ بصاحبه بعد البحث ومحاولة التحقق أو التأكد على عكس ما توهم، فإذا ما أكثر المرء من غيرته على أهله من غير ريبة رمى بالشر من أجله وإن كانت بريّة.[٤]

٢) الكراهية من الزوجة، ونفورها منه.

٣) وبالتالي تمزيق الأصرة الزوجية وفرقتهما.[٥]

فليكن المرء غيوراً من غير إفراط[٦]: عن جابر بن عتيك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: " من الغيرة ما يُحبّ الله، ومنها ما يُبغض الله، فأمّا التي يُحبّها الله في الريبة، وأمّا الغيرة التي يُبغضها الله فالغيرة في غير الريبة ".[٧]

---

(١) سورة الحج، آية ١٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية ١٠.

(٣) آفات على الطريق، م٢/٣/١٧-٢٨.

(٤) الفروع، ٥/٢٤٠.

(٥) آفات على الطريق، م٢/٣/١٧-٣٠.

(٦) منار السبيل، ٢/٩٤٦-٩٤٧.

(٧) أبو داود، ٣/٨٠-٨١، كتاب ٩ الجهاد، باب ١٤ الخيلاء في الحرب، ح٢٦٥٩.

ومن أسباب سوء الظنّ وبواعثه وتدابيره:

١) سوء النية وخبث الطوية، وهي أيضاً أسباب للغيرة.

٢) عدم التنشئة على المبدأ الصحيح في الحكم على الأشياء والأشخاص، ويتمثل في:

- النظر إلى الظاهر وترك السرائر إلى الله تعالى.
- الاعتماد على الدليل أو البرهان.
- التأكد من صحة هذا الدليل أو البرهان.
- وأخيراً عدم معارضة الأدلة والبراهين لبعضها البعض، وعند التعارض نأخذ بالأحوط وهو عدم الأمر – وهو الأصل –.

وهذا هو المبدأ الصحيح في الحكم على الأشياء والأشخاص، ومن يُربّى على غير هذا المبدأ فإنّ أموره وأحكامه كلّها ستبنى على الظّنون والأوهام التي قد تصيب مرة وتُخطئ مائة مرّة ومرّة.

٣) البيئة والمحيط.

٤) اتباع الهوى.

٥) الوقوع في الشبهات عن قصد وعن غير قصد (من قبل الزوجة).

٦) الوقوع في المعاصي والسيئات (من قبلها كذلك) لا سيما مع المجاهرة والإعلان، فإذا ما وصلت الزوجة إلى هذه الحال، حينئذ ستفتح الباب أمام زوجها ليظن بها سوءاً.

إنّ مباشرة الزوج لدوره في قوامة بيته كما أمر الله عزّ وجلّ، وغيرته الإيجابية على زوجته من غير إفراط أو تفريط، والتزامه آداب الإسلام -التي بينّا- في الحكم على الأشياء والأشخاص، كما أنّ تجنب الزوجة الوقوع في الشبهات والبعد عن مواطن التهم، كلها تدابير شرعية أمر الإسلام بها للحدّ من الطلاق.

المبحث السابع

التدابير المتعلقة بعدم العدل بين الزوجات والأولاد

إنّ هذا الموضوع يقتضي منّا الإشارة إلى ظاهرة دار حولها وما زال يدور جدل كبير، ألا وهي تعدد الزوجات.[1]

وسوف أقصر الحديث في هذا المبحث على:

1) العدل بين الزوجات باعتباره شرطاً من شروط التعدّد، وقيداً هاماً يغفل عنه كثير ممّن يُعدّدون، فهذه هي الناحية التي تعنينا في هذا المقام، مع الإشارة إلى أنّ هذه الظاهرة كسبب من أسباب الطلاق في مجتمعنا لم تشغل حيزاً كبيراً من بين بقية الأسباب الأخرى التي توصلت إليها في دراستي الميدانية، وسبب ذلك هو قلّة بل نكاد نقول ندرة تعدّد الزوجات في المجتمع الفلسطيني – على تفاوت بين البلدان والمدن –.[2]

2) ولارتباط موضوع العدل بين الأولاد، سواء من الزوجة نفسها أو من أكثر من واحدة بموضوع التعدد، فإننا سنتحدّث عنه أيضاً في هذا المقام، مع الإشارة للملاحظة آنفة الذكر (ضآلة نتيجة هذا الموضوع كسبب من أسباب الطلاق، مقارنة مع بقية الأسباب).

(1) وقد تحدّث عنها –وأجاد– الدكتور محمد عقلة في كتابه " نظام الأسرة في الإسلام " (1/309-330)، وتناول هذه الظاهرة في عدة نقاط وهي: نبذة تاريخية عن التعدد، وحكم تعدّد الزوجات، وشروط التعدّد وقيوده، وضروراته ودواعيه الشخصية والاجتماعية العامة، وسلبيات منعه، والشبهات المثارة حول موضوع التعدّد ودحضها والردّ عليها، ثمّ تحدّث عن تأثر قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية بالدعوة إلى عدم التعدّد، كالقانون التونسي والمصري والسوري والعراقي والباكستاني، ثمّ ختم بظواهر ناطقة بعدالة التعدّد وضرورته.

(2) انظر النتائج: ملحق (5)، ص291.

المطلب الأول: معنى العدل وحُكمه.

أولاً: العدل بين الزوجات:

والدليل على اشتراطه:

قول الله تعالى: (وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة...)[1]، إذ جاءت هذه الآية عقب قوله تعالى: (فانكحوا...)، فالعدل بين النساء واجب، فإذا لم يتحقق تحقق نقيضه، وهو الجور والظلم، وهو حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام.[2]

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط "[3]، فإن خشي المسلم عدم العدل وجب عليه أن يقتصر على واحدة وأن لا يعدّد[4]، قال تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا...)[5]، أي ذلك أقرب إلى ألا تجوروا أو تميلوا.[6]

والعدل المطلوب، والذي يأثم إن لم يلتزم به هو:

العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها بإرادته، وذلك كأن يسوّي بين الزوجات في النفقة والمبيت والسكنى، أمّا ما لا يستطيعه –وهو الميل القلبي والمحبة والشهوة، باعتبارها تبعاً لهما – فلا يؤاخذ إن لم يلتزم العدل فيه، ما لم يتحول هذا الميل القلبي إلى سلوك ظالم.

وهذا هو معنى قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)[7].

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٦٠٨/٣-٦١٠.

(٣) الترمذي، ٣٧٥/٢، كتاب النكاح، باب ٤١ ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح١١٤٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢١٢/٢.

(٥) سورة النساء، آية ٣.

(٦) شرح فتح القدير، ٦٨٤/١.

(٧) سورة النساء، آية ١٢٩.

وقد وضّح ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اللهمّ هذه قِسمتي فيما أملك، فــلا تلمنــي فيما تملك ولا أملك ".(1)

ولا فرق في ذلك كله بين أن تكون الزوجات كلّهن مسلمات، وأن يكون بعضهنّ كتابيــات، كما لا فرق بين أن تكون إحدى الزوجات جديدة أو لا يكون كذلك، كمــا لا فــرق بيــن البكــر والثيب. فمن الواجب على الرجل أن لا يؤذي زوجاته بــإيثار غيرها عليــها فــي شــيء مــن الأشياء، وإنه يجب عليه أن يعمل كل ما في وسعه ليُرضيهن جميعاً.(2)

ثانياً: العدل بين الأبناء:

وقد توسع بعض الباحثين من المعاصرين في فهمه للعدل، فجعله يشمل العدل بين أبناء الزوجـات كذلك، وتوفير حياة كريمة لهم جميعاً، دون تمييز بينهم في المأكل والملبس والتعليم والعطايا.(3)

عن النعمان بن بشير أنّ أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى(4) بــها سنة ثمّ بدا له فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –على مــا وهبــت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وســلم – فقــال: يــا رسول الله، إنّ أمّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشهدك على الذي وهبْتُ لابنها، فقــال رســول الله –صلى الله عليه وسلم –: " يا بشير، ألك ولد سوى هذا ؟" قال: نعم، فقال: " أكلّهم وهبت له مثــل هذا ؟" قال: لا، قال: " فلا تُشهدني إذاً، فأنا لا أشهد على جوْر".(5)

---

(1) الترمذي، 375/2، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرار، ح1143.

(2) الأحوال الشخصية، عبد الحميد، 238-240.

(3) محمد، عبد الحميد إبراهيم: المرأة في الإسلام من الشرق والغرب، تقديم ومراجعة: الخوقي، أحمد محمــد، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر، 64.

(4) فالتوى: أي طوى الأمر، من لويت الأمر عنه لياً: طويته. لسان العرب، 263/15.

(5) صحيح مسلم، م97/11/6، كتاب 24 الهبات، باب 3 كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح14.

المطلب الثاني: أهمّ الآثار السلبية المترتبة على عدم عدل الزوج، سواء بين الزوجات أو بين الأولاد وتدابيرها الشرعية.

١) إنّ عدم العدل مدخل خطير من مداخل الكيد بين الزوجات، فالتعدّد وحده -عند الجاهلات- سبب كاف لذلك، فما بالنا بزيادة عدم العدل.

٢) وإنّ المحاباة بين الزوجات والأولاد سبب من أسباب تحطيم الألفة، الأمر الذي يزرع العداوة والبغضاء والكراهية.

٣) وهو سبب من أسباب إفساد الحياة الزوجية وإنهائها في بعض الحالات.

ففي التزام الزوج بشروط تعدّد الزوجات وقيوده وضروراته ودواعيه الشخصية والاجتماعية العامة، قبل الإقدام عليه، وأهمّها تيقّن المسلم من العدل بين الزوجات، فإن خشي غير ذلك وجب عليه أن يقتصر على واحدة ولا يعدّد، قال الله تعالى: (وإن خفتم ألاّ تُقسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النّساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألاّ تَعدِلوا فَواحِدَةً أو ما ملكت أيمانُكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا)[١]، تدبير شرعي مهمّ يحدّ من الطلاق.

ومن تمام عدله بين الزوجات أن يعدل بين أبنائهنّ، ويساوي بينهم، ومن باب أولى أولاده من نفس الزوجة.

---

(١) سورة النساء، آية ٦.

الفصل الرابع

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق الواقع بسبب الزوجة

- **المبحث الأول:** تدابير انعدام أو ضعف قناعتها بوجوب طاعة زوجها -فيما يرضي الله- وأنّه هو صاحب القوامة.
- **المبحث الثاني:** تدابير انعدام أو ضعف أدائها حقوق زوجها.
- **المبحث الثالث:** التدابير المتعلقة بعقم الزوجة وما يتعلّق به ويشبهه.

المبحث الأول

تدابير انعدام أو ضعف قناعتها بوجوب طاعة زوجها -فيما يرضي الله- وأنّه هو صاحب القوامة

إنّ من أهمّ الأسباب المؤدية إلى الطلاق، هي الأسباب التي تعود إلى الزوجة، وفي الأغلب فالزوج عندما يسعد ويرضى بزوجته يستحيل أن يفرّط بها.

وجوهر هذه الأسباب هو عدم طاعة الزوجة لزوجها، وتمرّدها عليه، وعدم أو ضعف قناعتها بوجوب ذلك -فيما يرضي الله تعالى- وأنّه هو صاحب القوامة.

ومن أهم الآثار السلبية المترتّبة على عدم طاعة الزوجة لزوجها فيما يرضي الله عزّ وجل:

١) كره الزوج لهذه الزوجة.

٢) وسعيه لتعويض ما قصّرت به زوجته، ليجده عند غيرها، بأي وسيلة كانت -حسب حاله وتديّنه وإمكاناته-.

٣) وتقويض تماسك الأسرة في أن يكون لها ربّ ومربوب، وراعٍ ورعيّة.

٤) التأثير السلبي على نفسية الزوج والأولاد وشخصيته داخل وخارج البيت.

وكما أن للمرأة حقوقاً على زوجها، فإنّ له حقوقاً عليها، ومن أهمّها طاعتها له، وحقّ قوامته عليها، والأدلّة على ذلك كثيرة، منها:

١) قول الله تعالى: (الرجال قوّامون على النساء، بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً)(١).

روى ابن جرير عن ابن عباس: الرجال قوّامون على النساء، يعني أمراء عليهنّ؛ أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته.(٢)

---

(١) سورة النساء ، اية ٣٤.

(٢) تفسير الطبري، ٥٨٦/٢.

٢) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١].

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت)[٢].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (.. لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حقّ ربّها حتى تؤدّي حقّ زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب[٣] لم تمنعه)[٤].

كلّ هذه النصوص -وغيرها- تدلّ دلالة واضحة أن على الزوجة واجب طاعة زوجها، وأن القوامة له.

٣) بل المعقول يدلّل على ذلك أيضاً: فالقوامة أمرٌ لا بدّ منه، بل هو من المسلّمات، فالأسرة لا تُتصوّر دون مسؤول عنها، في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية، وتوضيح الاختصاصات فيها، لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها.

وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة:

- فإمّا أن يكون الرجل هو القيّم.
- أو تكون المرأة هي القيّم.
- أو يكونا معاً قيّمين.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٥٩ بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم ٣٢٣٧، ٥٨٦/٦.

(٢) ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت ٧٣٩هـ): صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، كتاب ١٤ النكاح، باب ٨ معاشرة الزوجين، برقم ٤١٦٣، ٤٧١/٩.

(٣) أي ولو كانت على ظهر البعير، لسان العرب، ٦٦٠/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب ٩ النكاح، باب ٤/٤ حق الزوج على المرأة، برقم ١٨٥٣/٢، ٤١١/٢.

إنّ كلّ عاقل يستبعد الفرض الثالث منذ البدء، ولأنّ التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن الكريم يقول عن السماء والأرض: (لو كان فيهما آلهةٌ إلا الله لفسدتا)[1].

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربّون في ظلّ أبوين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلّفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات[2].

لقد زوّدت المرأة فيما زوّدت به من الخصائص، بالرقّة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، بغير وعي ولا سابق تفكير. وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة.

وكذلك زوّد الرجل فيما زوّد به من الخصائص بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي، والتفكير قبل الحركة. وكلّها عميقة في تكوينه، عمق خصائص المرأة في تكوينها. وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها.

كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، ويجعل له الأحقيّة في (قيادة الأسرة)، ويجعل من الواجب بل من المحتّم على المرأة طاعته والانضواء تحت قيادته.

إنّ القوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كلّ شطر في هذا التوزيع بالجانب الميسّر له، والذي هو مُعان عليه من الفطرة[3].

القوامة ليست هضماً لحقّ المرأة:

ولا بدّ أن نوضّح هنا أن القوامة ليست هضماً لحقّ المرأة، ولا استبداداً بها، فالقوامة إنّما هي تعاون وتفاهم من قِبل الزوجين، وهي امتزاج لإرادتهما معاً، بصورة تحقق النفع للأسرة، وتعود عليها بالخير.

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٢.

(٢) قطب، محمد: شبهات حول الإسلام، ط٦، ١٢٧.

(٣) الظلال، م٢، ٥/٥٢-٥٥.

كما أنّ طاعتها لزوجها مقيّدة بطاعة الله، فإن أمرها بمعصية فلا سمع ولا طاعة:

عن عائشة -رضي الله عنها- (أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك، فقالت: إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها، قال: لا، إنّه قد لُعن الواصلات)[1]، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2].

وطاعة المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء، مضيّعة لشخصيتها أو مهدرة لكرامتها، وليس مؤدّاها أن يستبدّ الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، وجلّ توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، فالقرآن الكريم يقول: (وعاشروهنّ بالمعروف)[3]، وخير دليل على ذلك أنّه سبحانه وتعالى طلب من الزّوج أن يستشير زوجته في فطام الطفل ورعايته، فلم يجعل له حقّ الاستئثار بذلك دون الرجوع لزوجته. قال تعالى: (فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ، فلا جُناح عليهما)[4]. وما ذلك إلاّ لتشعر المرأة بأنّها تعيش في حياة حرّة كريمة، وأنّ علاقتها مع زوجها علاقة مشورة وتعاون في شؤون مجتمعهم الصغير.

إنّ قوامة الرجل ليس من شأنها إلغاء شخصيّة المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنّما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسة ما، لا يُلغي وجود أو شخصية أو حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها[5].

ثم إنّ طاعتها له فيما يتعلّق بشؤون الحياة الزوجية، أمّا فيما يتعلّق بشؤونها الخاصة كأمورها المالية مثلاً، فإنّ لها أن تستقل بذلك.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٧ النكاح، باب ٩٥ لا تطيع المرأة زوجها في معصية، برقم ٥٢٠٥، ٣٧٩/٩.

(٢) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ٣٣ الإمارة، باب ٨ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤٠، ٣١٤/١٢.

(٣) سورة النساء ، آية ١٩.

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٣.

(٥) الظلال: م٢، ٥٥/٥. الزواج والطلاق، بدران، ٢٢٩-٢٣٠. شبهات حول الإسلام، ١٢٨.

كما أنّ حقّ القوامة للزوج، لا يُلغي كونه مرؤوساً لزوجته في خارج البيت في الوظيفة أو مكان العلم أو العمل، إنّ ذلك لا يمنعه الشرع، لأنّ ذلك أيضاً من باب تقاسم الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات بحكم الكفاءة أو الأقدمية في العمل وغيرها..

إنّه لا بدّ من قانون عام يحكم أمر الزواج، تشريع يضع -على الأقل- الحدود العامّة التي لا ينبغي تجاوزها، وطبيعيّ أنّنا لا نلجأ إلى القانون ونحن متحابّون متفاهمون، فالزواج الموفّق لا يلجأ إلى القانون ولا يحتكم إليه، ولكنّنا حين نختلف نبحث عن القانون، ونحتكم إلى نصوصه لعلّها تحسم الخلاف.

وبإمكاننا أن نرى مزايا هذا القانون -المتعلّق بحقّ الرجل على زوجته- يتمثّل فيما يلي:

أولاً: إنّ التزامات المرأة نحو الرجل ليست تحكّميّة، وإنّما نُظر فيها للمصلحة العامّة التي تشمل الزّوجة أيضاً بطريق مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: إنّ معظم هذه الالتزامات له مقابل من نفس النوع عند الزوج، أمّا الحالات القليلة التي اختصّ بها الرجل بلون من السلطة ليس للمرأة، فقد روعي فيها فطرة الرجل والمرأة كليهما، ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها -كما أسلفنا-.

ثالثاً: إنّه في مقابل هذه السلطة مُنحت المرأة الحقّ في رفضها، إذا كانت نفسها لا تقبلها، أو أحسّت بأنّ قبولها ظلمٌ لها.. بالانفصال الذي أشرنا إليه من قبل، والذي هو طريق المرأة العملي لرفض ما لا تطيق من الالتزامات، بإحدى السبل التي ذكرنا[1].

وفي وجوب الطاعة في المعاشرة الزّوجية تدبير شرعي يحدّ من الطلاق؛ ونقصد به أن تطيع الزوجة زوجها في الفراش كلّما دعاها إليه.

---

(١) انظر مبحث طرق حلّ النكاح حسب المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية ص٤٧-٤٩. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١٣٨.

إنّ الأسرة هي المنظّم الطبيعي لانطلاق الشهوة، بالصورة التي تمنع دمار الجسد وعــذاب اللهفة الدائمة، وتمنح الفرد السويّ في الوقت ذاته نصيباً معقــولاً، ينتــهي بــه إلــى الرضــى والارتواء(١).

فإذا كان الزوج لا يجد زوجته ملبّيته حين يلحّ عليه خاطر الجنس يشغل أعصابــه، فــأيّ شيء يصنع؟ يلجأ إلى الجريمة في خارج البيت! لا المجتمع ينبغي أن يسمح، ولا الزوجة ذاتــها ترضى أن يتّجه زوجها بنفسه أو جسده إلى امرأة أخرى، هي غريمة لها مهما تكن الأوضاع.

ولن يخرج موقف الزوجة إذا دعاها زوجها دون رغبة منها عن حالة من ثلاث:

١) أن تكون كارهة لزوجها لا تطيق الاتّصال به.

٢) أو تكون محبّة له تكره الاتّصال الجنسي عامّة وتنفر منه، وتلك حالة ســيكلوجية منحرفــة، ولكنّها موجودة في واقع الحياة.

٣) أو تكون محبّة له غير نافرة من الاتّصال به، ولكنّها لا تريد الآن.

- **أمّا الحالة الأولى**، فهي دائمة لا تتعلّق بوقت معيّن، ولا بعمل معيّن، وهي حالــة لا يُرجــى فيها الإبقاء على الرابطة الزوجية، فيحسن أن تأخذ طريقها الطبيعي إلى الانفصال.

- **والحالة الثانية** أيضاً دائمة، لأنّها تنشأ من إلحاح الزوج في الطلب، وينبغي علاجها بالاتّفــاق التّام الصريح من مبدأ الأمر: فإمّا أن يقبل الزوج الامتناع عن تلبية حاجته مهما كلّفه ذلك من مشقّة، وإما أن تقبل الزوجة تحمل المشاق لأنها تحب زوجها، ولا تريد الانفصــال عنــه، أو ينفصلان بالمعروف إذا لم يمكن التوفيق.

- **وأما الحالة الثالثة**، فهي مؤقتة وعلاجها ميسور، إن هذا النفور الوقتي في الاتصال الجنســي قد ينشأ من تعب أو ملل أو انشغال بال، ولكن قدراً من التهيئة النفسية والجسمية كفيل بإزالــة هذا النفور، ولذلك طرقه ووسائله المتعددة.

---

(١) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، دار إحياء الكتب العلمية لعيسى البابي الحلبــي وشــركاه، ط٣، ١٩٦٠م، ٢٣٣.

أما حين تكون الزوجة هي الراغبة، والزوج منصرف لسبب من الأسباب، وهذا نادر الوقوع في فترة شباب الزوجة على الأقل، فالمرأة لا تعدم الوسيلة(1).

ونلفت انتباه الأزواج، وعلى الأخص الأتقياء الملتزمين، إلى أنّ التفنن في أساليب المباضعة لا يتعارض مع سمة التقوى، ولا يجوز أن يعتبر ذلك من باب (قلّة الحياء)، لأنّ الله عزّ وجلّ هو الذي أباح للرجل إتيان زوجته كيفما شاء، وعلى النحو الذي يريدانه، من دون حرج أو تحرّج، فالشعور بالحرج في هذا الأمر لا يدلّ على تقوى، بل يدلّ على جهل في الدين(2).

ومن النصوص والتدابير التي توجب طاعة الزوجة لزوجها في المعاشرة الزوجية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح).(3)

قال ابن حجر -رحمه الله-: بذكر اللعن تحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنّه يكون إمّا لأنّه عذرها، وإمّا لأنّه ترك حقّه في ذلك(4).

والراجح أن المرأة إذا امتنعت عن زوجها إذا ما طالبها دون عذر شرعي تعتبر عاصية وتدخل في نطاق اللعن سواء بات زوجها غضبان عليها أم لا، إلاّ إذا أسقط حقّه في ذلك، ذلك أنّ واجبها أن تطيعه إذا دعاها(5).

إنّ هذا الحقّ من أهمّ حقوق الزوج على زوجته، لأنّ اهتمام المرأة بحاجة زوجها في فراشه سبب مهم لسعادتهما، كما أن جهلها بمسؤوليّتها الزوجية وإهمالها بحقّ زوجها هذا يسبب النكد والشقاق وكثيراً ما يؤدّي إلى الطلاق.

---

(1) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١٣١-١٣٣.

(2) انظر: كنعان، محمد أحمد: أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٧٠. والإحياء، في آداب الجماع (العاشر)، باب ٣ في آداب المعاشرة ٧٠، وما يجري في دوام النكاح. ٤٩/٢-٥٢. العك، الشيخ خالد عبد الرحمن: آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنّة، من بحوث العلماء والدعاة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٧٩-٨١.

(3) ففي الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع. الصنعاني، محمد إسماعيل اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: القضي، حازم بهجت، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، ١٣٧٠/٣.

(4) فتح الباري، ٣٦٧/٩.

(5) المفصل، ٢٨٢/٧.

وقد جاء في المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية ما يثبت حقّ الزوج على زوجته في الطاعة -فيما هو مباح- حيث جاء فيها: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

ففي تسليم الزوجة بقول الله تعالى: (الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..)[1]، تدبير شرعي يسهم في الحدّ من الطلاق.

فالقوامة هي الضابط لطبيعة العلاقة ما بينها وبين زوجها، وأنّ الزوج قد أُعطي هذا الدور لما زُوّد به من خصائص الصلابة وبُطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة، وهو تكليف له بالجانب الميُسّر له والمُعان عليه من الفطرة.

وإنّ من مقتضيات هذه القوامة: طاعتها لزوجها، وهي ليست هضماً لحقّها أو استبداداً بها، إنّما هي تفاهم وامتزاج لإرادتهما معاً بصورة تعود بالنفع والخير على الأسرة. كما أنّ طاعتها مقيّدة بطاعة الله، وهي ليست طاعة عمياء، أو مضيعة لشخصيّتها أو مهدّدة لكرامتها.

ومن أهمّ ما ينبغي لها: أن تطيعه في الفراش ليشبع الزوج حاجته في بيته، كما لا بدّ لها أن تحرص على رضى زوجها، وأن تعتني بذلك وأن تسعى لاستمالة قلبه وكسب ودّه في سبيل حياة زوجية سعيدة، وأن عليها أن تتفنّن له بكل ما يثيره نحوها من دون حرج، وإن جهلها بمسؤوليتها وإهمالها حقّ زوجها سبب من أسباب الشقاء، وكثيراً ما يؤدّي إلى الطلاق.

وممّا يُسهم في الحدّ من الطلاق كذلك أن لا يُفسّر الزوج معنى هذه القوامة استبداده بزوجته وإدارة بيته، فالقيادة الناجحة هي التي تقوم على المشاورة والمعاونة والتفاهم المتبادل وأن تسري هذه الروح في داخل الأسرة.

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤.

المبحث الثاني

تدابير انعدام أو ضعف أدائها حقوق زوجها

المطلب الأول: تدابير انعدام أو ضعف عنايتها بنظافتها وتزيّنها لزوجها، وسوء خُلقها، وانعدام أو ضعف احترامها لزوجها وأهله وضيوفه.

الأصل في الزوجة الصالحة أن تكون في البيت مبعث السعادة، ومدعاةً لتفريج كرب زوجها، والتحرّر من الأعباء والهموم، وتخفيف معاناته وآلامه، ويتمّ ذلك من خلال كلمة طيّبة، وابتسامة حانية تستقبل بها الزوج العائد من عمله مثقلاً بالهواجس والأفكار، وتودّعه بالتشجيع وبعث الأمل والعزيمة إذا خرج.

وتحرص على أن تظهر أمام زوجها بلباس مرتّب نظيف لا تكلّف فيه، وأن تتزيّن له الزينة المقبولة غير المصطنعة أو المنفّرة، وأن تحافظ على نظافة بيتها وأولادها وحسن مظهرهم، وما إلى ذلك من صور الزينة والجمال والنظافة.

يجب على الزوجة أن تتزيّن لزوجها، ومن حقّه عليها أن تفعل ذلك، فالتجمّل لا يكون إلاّ للزوج وهو واجب عليها، وهو لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من العمر[1].

فعلى الزوجة المسلمة أن تجعل همّها إصلاح مظهرها، فتبدو أمام زوجها بالهيئة الحسنة والصورة الجميلة، فإذا ما نظر إليها أشاعت في نفسه البهجة والسرور والرضا.

إنّ ما تفعله بعض الجاهلات فتنهمك في عمل البيت بعد أشهر قليلة من الزواج، فتُمضي جُلّ وقتها في المطبخ تمنحه كلّ عنايتها، وتبذل في ترتيب أثاث البيت، وتنصرف من حيث لا تدري عن اهتمامها بزوجها في ملبسها وتزيّنها، ولكنّها تفعل عكس ذلك إذا ما خرجت من بيتها أو استقبلت صديقاتها في بيتها، إنّ هذا من دواعي نفور الزوج منها، وهو داعٍ لأنْ ينظر الزوج إلى خارج البيت، وتقليب النظر في المتبرّجات، وهذا من دواعي الفتنة[2].

---

(١) انظر: عطوي، محسن: المرأة في التصور الإسلامي، الدار الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ونظام الأسرة ١٣٧/٢.

(٢) نظام الأسرة، ١٣٧/٢، ١٣٩.

فالمرأة العاقلة تحرص على زوجها وتحافظ عليه، فيجد مبتغاه في بيته، فيعينه على حفظ دينه وتحقيق غض البصر وتحصين الفرج، أحد مقاصد النكاح التي أشرنا إليها، فإهمال الزوجة في ذلك سبب من أسباب إزالة هذا المقصد الهام.

قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون)[1].

ولا بدّ هنا أن نبيّن أنّه يباح للمرأة المسلمة أن تتزيّن لزوجها في بيتها بجميع أنواع الزينة، وبكلّ طرقها إلا المحرّم منها، وجامعه ما يغيّر الخلقة، حتى لو كان تزيّناً للزوج، إذ إنّ الأصل في الأشياء الإباحة[2].

فالمرأة التقيّة المتستّرة لا مانع يمنعها عن التزيّن لزوجها، وارتداء ما يلفت نظره، ويرضي بصره من الملابس داخل المنزل، ولها أن تتحلّى بكلّ أنواع الحليّ، ولها أن تتعطّر وأن تُنوّع في عطرها، بحيث لا يشمّ منها الزوج إلاّ طيّب الرائحة، والتفنن له بشتّى وسائل الإغراء، لأنّ في عملها هذا أجراً لها إن هي قصدت إحصان نفسها وزوجها عن الميل إلى الحرام[3].

والنظافة ألزم للمرأة من الجمال والزينة، لأنّ الجمال لا يلبث أن يزول متى زالت نضارة الشباب، أمّا النظافة فباقية ما بقيت المرأة، وهي من دواعي سرور الرجل بزوجته، والمرأة التي لا تكون نظيفة تعمل على نفور زوجها منها، والبحث عن أخرى غيرها نظيفة.

ومما ينبغي العناية به في نظافة البدن: الاغتسال في الحالات الواجبة والمسنونة، والتنظيف عند كثرة الوسخ والعرق وانبعاث الرائحة الكريهة.

ومنها إزالة الشعور الزائدة عن البدن، والعناية بكثرة الوضوء، وتنظيف الفم والأسنان.

---

(١) سورة الروم ، آية ٢١.

(٢) (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم) قاعدة فقهية أصولية، وهذه القاعدة أصل عظيم في بيان ما أحلّ وما حرّم، وبناءً على هذه القاعدة فالأشياء التي سكت سبحانه وتعالى عنها تباح إذا ثبت نفعها، وما ثبت ضرره منها فهو حرام، فكلّ منفعة الأصل فيها الإباحة، وكلّ مضرّة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع. المحصول للرازي، ٢ ق٣، ١٣١. البورنو، محمد صدقي بن احمد: موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، قاعدة ٣٧٣، ٢/ ٢٤.

(٣) أصول المعاشرة الزوجية، محمد كنعان، ٧٠. ونظام الأسرة، ٢/ ١٤١.

ومما تشمله الزينة الظاهرة كذلك العناية بنظافة البيت، ونظافة الأولاد، وكذلك نظافة الطعام والشراب، فمن شأن ذلك إعانة الزوج على الاستقرار في بيته من غير تنفير أو تكدير[1].

وإطالة الأظافر فعل منكر مذموم، مخالف للفطرة التي جعل الإسلام من خصالها قص الأظافر. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة- الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب) [2].

أمّا ذهاب المرأة لرجل أجنبي لقصّ شعرها أو تزيينها فهو حرام قطعاً، لأنّه لا يجوز لها أن يمسّها أجنبي، ولا يجوز لها أن تمكّنه من ذلك، إضافة إلى ما قد ترتكبه من محظور الخلوة إذا كانت وحدها مع المزيّن كما تفعل كثيرات من الجاهلات[3].

وإنّ على الرجل أن يغار على زوجته فلا يسمح لها أن تخرج إلى مثل هذه الصالونات التي يديرها الرجال، إن دينه ورجولته وشهامته تأبى عليه أن يعبث بشعر أو جسد زوجته أجنبي مخنّث، وإن كان ولا بدّ فعند تلك التي تعمل بها النساء وحدهنّ -مع التأكّد من نظافة هذه الصالونات وعدم وجود رجال بداخله في غرف خاصة، وعمليات إسقاط- دون اختلاط أو خلوة بالرجال الأجانب.

لقد سمعنا وعايشنا بعض حالات السقوط الأمني والخُلقي في مجتمعنا الفلسطيني، والتي كان الاحتلال الإسرائيلي وراءها مستخدماً هذا الأسلوب الخسيس (صالونات التجميل) في تخريب أخلاق المسلمات وإسقاطهنّ في حبائل الخيانة والجاسوسية، فالحذر الحذر!!

إن من مظاهر إكرام الزوج وتقديره لزوجته أن يغار عليها، فيصونها عن كلّ ما يدنّس شرفها، الغيرة طبيعة وفطرة جبل الإنسان -السويّ- عليها، ولمّا كان الإسلام دين الفطرة، فقد أقرّها في حدودها المقبولة، قال -صلى الله عليه وسلم-: (أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا أغيرُ منه، والله أغير منّي، من أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله)[4].

---

(١) المرأة في التصوّر الإسلامي، محسن عطوي. ونظام الأسرة، ١٤٢/٢.

(٢) عن أبي هريرة/ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٧٧ اللباس، باب ٦٣ قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، ٤١١/١٠.

(٣) نظام الأسرة، ١٤٦/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ١٩ اللعان، برقم ١٤٩٩/١٧، م٥، ١٨٥/١.

إنّ دعاة التحرّر والسفور والاختلاط يتكلّفون إسكات صوت الغيرة[1].

إنّ في حرص المسلمة وعنايتها بأمر زينتها بالنسبة لزوجها تدبيراً شرعياً يُسهم في الحدّ من الطلاق، وله مردوده وآثاره الإيجابية على علاقتهما، يتمثّل ذلك بأمور منها:

١) أنّ ذلك عامل من عوامل السعادة الزوجية، ومن دواعي توثيق أواصرها[2].

٢) وهو يقوّي أسباب المحبّة والألفة بينهما، وعدم الكراهية والنفور، لأنّ العين ومثلها الأنف رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوْصَلَتْهُ إلى القلب فتحصل المحبّة، وإذا نظرت إلى ما هو بشع أو ما لا يعجبها تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة[3].

٣) وإنّ جمال المرأة مسرّة للزوج، وفي ذلك عون له على حفظ دينه، وصيانة نظره من التطلّع إلى الحرام، والنظر الآثم إلى ما سواها من النساء.

أمّا الزينة الباطنة، فهي الجمال المثمر بيتاً سعيداً، الجمال الدائم الذي لا تغيّره السنون، ولا تمحوه الأيّام، ويستطيع الزوجان وخاصة الزوجة تنميته وتزكيته، وهو الجمال الحقيقي وكلّ ما عداه قشور زائفة ونسبية ومتغيّرة بين الناس[4].

ومن صوره:

١) إيمان بالله سبحانه إيماناً صادقاً تنبثق عنه سائر الصفات الحميدة كالصدق والحياء والصّبر.

٢) طلاقة الوجه وبشاشته، ودوام الابتسام، وسعي الزوجة أن تكون في أحسن حالة نفسية عندما يعود إلى البيت تفتح له الباب وهي جميلة المنظر والقلب معاً، فلا تقابله مقطّبة الجبين، فإنّ ذلك مدعاة لنفوره عنها، وإذا كان تبسّم الرجل في وجه أخيه صدقة، فمن باب أولى أن البشاشة والابتسام في وجه الزوج أجره عند الله جزيل.

---

(١) نظام الأسرة، ٢/٢١٠.

(٢) جبري، عبد المتعال: المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٧٠.

(٣) نظام الأسرة، ٢/١٤٠.

(٤) المرجع السابق، ٢/١٤١،١٤٩.

٣) الكلام: تحدّث المرأة مع زوجها من أهمّ أسباب السعادة والراحة بين الزوجين، فينبغي عليها أن تختار الألفاظ التي يفضّلها، ولا تقول إلاّ خيراً، وتبتعد عن الكلام النابي والألفاظ السيئة، كما تفعل كثيرات من الجاهلات في حالات واقعية في مجتمعنا، كما ينبغي عليها أن تخفض صوتها، وتحدّثه بودّ واحترام، وتحدّثه عن قضايا تهمّه وتهمّها، وتذكّره إذا غفل أو نسي عبادة أو صلة رحم... ويجب عليها أن لا تحدّثه عن الأخبار السيئة، وأن لا تبدأه بالحديث عن مشاكل البيت والتذمّر من العيش، بل تختار لذلك المناسب من الوقت.

٤) ومن حسن خلق الزوجة أن تعمل على ترضية الزوج إذا غضب، فمما يرضي الرجل الاعتذار إليه إلى الفور إذا كان الخطأ من جانبها.

٥) إن الحياة بصعوباتها لا تحتاج إلى امرأة جميلة فقط، ولكن إلى زوجة صابرة تعين زوجها على أعباء الحياة، فمشاعرها تجاهه من أهمّ أسباب الألفة.

٦) ومن حسن خلقها حُسنُ معاشرة أهل زوجها، وخاصّة أمّه، فإذا أحسنت معاملتهم وكسبت ودّهم نالت مكانة خاصّة في قلب زوجها.

وهذا أمر لا تكاد تحسنه كثيرات من المتزوّجات في هذه الأيّام، وهو يحتاج إلى دربة وخبرة ونصيحة وتوجيه وتفهّم وإعذار.

فحُسن الخلق أصل مهمّ في طلب الفراغة والاستعانة على الدين، فإنّها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخُلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصّبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء(١).

والأخلاق هي ركن أساسي من أركان هذا الدين العظيم، بل هي هدف من أهداف العبادات، قال تعالى: (إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)(٢).

وهكذا يحرص الإسلام على تربية أبنائه على حُسن الخلق والأدب العالي والقيم النبيلة.

والمرأة العظيمة هي التي تحرص على رُقيّ أخلاقها، وسموّ آدابها ونبل سلوكها في حياتها وبيتها، ومع زوجها وأبنائها وأهل زوجها.

---

(١) الإحياء ٣٨/٢، الخصال المطيبة للعيش، الباب الثاني، ما يراعى حاله العقد من أحوال المرأة وشروط العقد.
(٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٥.

إنّها تتفانى في أداء الواجبات وفي العطاء دون منّ أو أذى، حتى يصبح العطاء خُلقاً ذاتيـاً وصفةً راسخة ثابتة.

إن مكارم الأخلاق صفة أساسية يجب أن تتمثّل بها المرأة المسـلمة فـي كـلّ الأحـوال والظروف لأنّها علامة دينها، وركيزة من ركائزه.

والمنشود هو المرأة العظيمة في سلوكها، المعطاءة في حياتها، السامقة في تصرّفاتـها، وإنّ ذلك يحتاج إلى تدريب وتمرين ومجاهدة[1].

إنّ في حرص الزوجة على أن تكون مبعث سعادة لزوجها بكلّ ما يحقق ذلك، سواء فـي تزيّنها لزوجها وتجمّلها له، أو في التزامها النظافة العامّة في نفسها وبيتها وأبنائها، مع حرصـها على إكمال جمال الظاهر بجمال الباطن، بأنْ تحرص على حسن خُلُقِـها مـع زوجـها وأهلـه، وخاصة أبويه وإخوته، وأن تتدرّب على ذلك وتجاهد نفسها في سبيل ذلك، في ذلك تدبير شـرعيّ للحدّ من الطلاق.

المطلب الثاني: تدابير انعدام أو ضعف عنايتها في بيتها وأبنائها.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها، إلاّ أنّهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة:

- فذهب الحنفية إلى أنّ الزوجة يجب عليها خدمة زوجها والعمل على شؤون بيتـها ديانـةً لا قضاءً، أي أنّها إذا لم تقم بشؤون البيت من طبخ وخبز.. الخ، لا تجبر على ذلك، بـل يُلـزم الزوج بأن يأتي لها بطعام مهيأ، ولا تُلزم بغسيل أو مسح أو ما شابه ذلك من أعمال البيت.
- وذهب بعض الحنفية إلى أنّها لا تلزم بالخدمة في البيت إذا كان بها علّة، لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف، أمّا إذا كانت تقدر على الخدمة، وهي ممن تخدم بنفسـها فإنّها تجبر على ذلك.[2]

---

(١) من مقال للسيدة المجاهدة المربّية زينب الغزالي الجبلي، بعنوان إلى ابنتي، حُسـن الخُلـق، ١٣. الحركـة الإسلامية -أم الفحم- فلسطين: صوت الحق والحرية، صحيفة إسلامية جامعة، الجمعة ١٩٩٩/٩/٣، جمادى الأولى ١٤٢٠/٥هـ، عدد ١١/٤٧٤.

(٢) بدائع الصنائع، ١٥٠/٥-١٥٤.

- وذهب جمهور المالكية وابن تيمية وأبو ثور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن حجر -رحمهم الله- إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال التي جرى العرف بقيام الزوجة بمثلها، وهو ما نراه ونرجّحه -والله أعلم-.(1)
- وذهب الشافعية وبعض المالكية والحنبلية وابن حزم الظاهري إلى أنّه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة، لأنّ المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها فلا يلزمها غيره(2).

واستدلّ أصحاب القول الثالث بما يلي:

1) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..)(3).

2) وبحديث علي -رضي الله عنه- أن فاطمة -رضي الله عنها- شكت ما تلقى في يدها من الرّحى، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلّم- تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال (علي) فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتُ أقوم، فقال: مكانك، فخلّى بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلّكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما، فكبّرا أربعاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم)(4).

ووجه دلالة الحديث أن فاطمة -رضي الله عنها- لمّا سألت أباها -صلى الله عليه وسلم- الخادم لم يأمر زوجها علياً بأن يكفيها ذلك، إمّا بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك نفسه.

---

(1) حاشية الخرشي، 186/4 . الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/44-45 و 225/30.

(2) المجموع، 18/103-104. والمغني، 225/10. وحاشية الخرشي: 186/4، والمحلّى بالآثار، 227/9 مسألة 1906. وفتح الباري، 405/9. والموسوعة الفقهية الكويتية، 19/44-45 و 225/30.

(3) سبق تخريجه: هامش2، ص179.

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب 80 الدعوات، باب 11 التكبير والتسبيح عند المنام، برقم 6318، 143/11.

٣) واستدلّوا أيضاً (بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر نساءه بخدمته، فكان يقول: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمّي الشفرة واشحذيها بحجر)[١].

٤) وبحديث أسماء -رضي الله عنها- قالت: تزوّجني الزّبير فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه[٢] والمجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رأسي وهي منّي على ثلثي فرسخ[٣] فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه نفر من الأنصار فدعاني.. حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس[٤].

وعقّب ابن القيّم -رحمه الله- على القصّة بقوله: لما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسماء والنوى على رأسها والزّبير زوجها معها لم يقل له عليه الصلاة والسلام: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقر سائر الصحابة على استخدامهم أزواجهم، وهذا لا ريب فيه، وإن العقود المطلقة إنّما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية[٥].

إنّ على المرأة خدمة زوجها في الأعمال المنزلية، إذ العرف السائد في المجتمع المسلم أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها، وتقوم بشؤون البيت الداخلية، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهو ما رأيته ورجّحته -والله تعالى أعلم-، فهو التزام له مقابل من نوع آخر من الزوج.

وفي أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية بما رجّحناه من وجوب إخدام الزوجة لزوجها[٦]، تدبير شرعي للحدّ من الطلاق.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ٣٥ الأضاحي، باب ٣ استحباب الضحية وذبحها، برقم ١٩٦٧/١١، ١٧٨/١٣/٧م.

(٢) وأخرز غربه: أي أخيط دلوه. لسان العرب ٣٤٤/٥، و ٦٤٢/١.

(٣) الفرسخ: لفظ معرّب، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ٥٥٩٨،٧٥ متراً، وبالتالي فإنّ المسافة المذكورة في الحديث (ثلثي فرسخ) تعادل ٣٧٣٢،٥ متراً. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٣ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٧ النكاح، باب ١٠٨ الغيرة، برقم ٥٢٢٤، ٤٠٥/٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط١٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٨٨/٥.

(٦) انظر المادة (٦٦) الفقرة (أ). وشرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ٢٢٠/١.

المطلب الثالث: تدابير خروجها من البيت المؤدي إلى الطلاق.

نظرة الإسلام للأسرة واضحة تقوم على توزيع الأدوار حسب الفطرة، فالمرأة تقوم بشؤون البيت في الداخل، والرجل يقوم بشؤونه في الخارج من كسب وغيره، ويشرف عليه في النهاية.

فدور المرأة في الأسرة هو البيت ورعايته بمن فيه، ودور الرجل هو دور الحارس المموّل والمشرف، فدور المرأة هو صناعة الأجيال وتخريج الأبطال والأحرار، فأكرم به من دور.

إنّ دعاة التحرر المزيّف الدخيل يريدون إقناع المرأة الجاهلة أنّ كرامتها وحريّتها في خروجها من بيتها إلى الشارع والعمل، وأن بقاءها في البيت تخلّف وكبت.. فلتعلم المرأة المسلمة أن شرفها وكرامتها ورقيّها هو ببقائها في بيتها تتعهّد زوجها وتربّي أبناءها (وقرنَ في بيوتكنّ...)[1].

ولعلّ من الأسباب الداعية إلى الخلاف المستمرّ بين الأزواج هي خلط الأدوار وتجاوز الفطرة، والإنسان إن أراد العيش في هذه الحياة بسعادة، لا بدّ له من أن يتحرّك ضمن الدائرة التي حددها الله ضمن فطرته التي جبله عليها. ومخالفة الإنسان -ذكراً كان أو أنثى- وخروجه عن الدور الذي رسمه الله له، يؤدّي إلى شقائه ويسبب له البلبلة وعدم الاستقرار، كما هو حاصل في مجتمعاتنا اليوم، حيث أصابها الشقاء لمخالفتها أوامر الله وفطرته التي فطر الناس عليها، (ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً)[2].

فالمرأة إذا أرادت أن تجلب السعادة لبيتها وتشعر بكيانها ووجودها ليس لها إلا أن ترضى بالرسالة العظيمة التي أُنيطت بها من أن تكون النواة البانية للأسرة، وأن توجّه طاقتها جميعها لبيتها وأبنائها ليس إلا، وأن تعمل للبيت تستقر فيه لا تخرج إلا لحاجة.

فالأصل أنّ النساء مأمورات بلزوم البيت منهيّات عن الخروج[3].

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣.

(٢) سورة طه ، آية ١٢٤.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي بن الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٣٦٠/٣.

وذكر الإمام الكاساني عند حديثه عن أحكام النكاح الصحيح أن منها: ملك الاحتباس وهو صيرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى: (أسكنوهنّ)[1]، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضدّه، وقوله عزّ وجلّ: (وقَرْنَ في بيوتكنّ)[2]، وقوله: (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن..)[3]، ولأنّها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختلّ السكن والنسب، لأنّ ذلك مما لا يريب الزوج ويحمله على نفي النسب[4].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: وقرن في بيوتكنّ.. وأقمن الصلاة..)[5]، قال: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد دخل فيه غيرهنّ بالمعنى من باب أولى، بدليل الآية وما تلتها من آيات: (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله..) كلّها أوامر للنساء التي يندرج تحتها عموم المسلمات أيضاً، هذا لو لم يرد دليل يخصّ جميع النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلاّ لضرورة[6].

خروج الزوجة لحاجة، وضرورة إذن الزوج قيد وتدبير شرعي للحدّ من الطلاق:

يحرم على الزوجة الخروج دون إذن زوجها، ويحقّ له منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بُدّ[7]. فلا يحلّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا يحلّ لأحدٍ أن يحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ولكونها قابلة، وغير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزاً عاصية لله ورسوله ومستحقّة للعقوبة[8].

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦.
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٣.
(٣) سورة الطلاق ، آية ١.
(٤) بدائع الصنائع، ٦٠٧/٣.
(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٣-٣٤.
(٦) القرطبي، م٧/ ١٧٩/١٤.
(٧) المغني، ٢٢٤/١٠.
(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ١٣٥/٤، مسألة ٢٣٠، كتاب النكاح، باب عشرة النساء والخلع والإيلاء وغيرها.

وأباح الحنفية للزوجة الخروج بغير إذن الزوج لما لا غناء لها عنـــه كإتيانــها بالمــأكل، والذهاب إلى القاضي لأخذ حق، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً[1].

فقرار المرأة في البيت لا يعني أنّه لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فالنبي -صلـــى الله عليه وسلم- أباح للنساء الخروج إلى المساجد ليشهدن صلاة الجماعة ومجالس العلم والتفقّـــه في الدين بشرط إذن الزوج، وأن لا يُخلّ ذلك بواجبها الأصلي. قال رسول الله -صلى الله عليـــه وسلّم-: (إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[2].

وعن عائشة -رضي الله عنها- (أن نساء المؤمنين كنّ يصلّين مع النبي -صلى الله عليه وسـلم- ثم يرجعن متلفّعات بمروطهنّ لا يعرفهنّ أحد)[3].

ويُقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية[4].

خروج الزوجة من بيتها لزيارة أبويها وأقاربها:

١) قول الحنفية والمالكية:

والمفتى به عند الحنفية أنّها تخرج لزيارة الوالدين في كلّ جمعة بإذن الزوج وبدونه، وللمحـــارم كلّ سنة كذلك[5].

وعند المالكية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة، وقـــد خرجت لقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها، ولا تجد من يقوم بها، يجوز لها الخروج[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ١١٧ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسـجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ٩/٤٢٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ٥ المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٤ استحباب التبكير بالصبح فـي أوّل وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥/٢٣٠، م٣، ٥/٢٠٠. وصحيح البخاري بشرح فتـح الباري قريباً من لفظه، كتاب ٩ مواقيت الصلاة، باب ٢٧ وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ٢/٦٨.

(٤) المفصّل، زيدان، ٧/٢٩٠ مسألة ٦٩٣٠.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥/٣٢٤.

(٦) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت ١١٢٥هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيـد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢/٦٨-٦٩.

٢) قول الحنبلية والشافعية:

إن ذلك مباح لها، إلا أنّ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بُدّ، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور مواراتهما إذا ماتا، أو غير ذلك، فطاعة زوجها أوجب عليها إلا أن يأذن لها لتشهد موت أبيها، إلاّ أنّه لا ينبغي للزوج أن منعها من عيادتهما وزيارتهما لأنّ في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، ويغريها بالعقوق (وإذا أردت أن تُطاع فاطلب المستطاع)، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وهذا ليس منه، ولأنّ منعها يؤدي إلى كرهه ونفورها منه[1].

ويمكن تعليل هذا القول بأنّه مبني على حرص الشريعة على بقاء الرابطة الزوجية متينة قويّة؛ لأنّ عصيان الزوجة لزوجها سبب من أسباب فرقتهما، أمّا إذا أطاعته في منعه لها من زيارتهما، فإنّ هذه الطاعة تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة، ثمّ إنّ الزوجة بفطنتها وحكمتها وصبرها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بذلك[2].

وإنني أميل إلى أن للزوجة أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه، بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبرّ الوالدين دون تقييد الزيارة بمدّة معيّنة، وإنّما يُترك ذلك للعرف وحسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إلى زيارتهما وقرب أو بعد محلّ سكنى الوالدين عن بيت الزوجة مع الأخذ بعين الاعتبار زيارة الوالدين لها في بيتها، فإنّ هذه الزيارة تقلل من حاجة الوالدين إلى زيارة الزوجة (ابنتهم) إليها.

وعلى الزوج أن لا يتعسّف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها إلا لمبرّر شرعي كأن يترتّب من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر (لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع)[3]، ولأنّ دفع الضرر الواقع أو المتوقّع عنه أو عن بيته أو زوجته حقّ شرعي له، فإذا تعيّن من زيارة أبويها طريقاً لدفع هذا الضرر جاز هذا المنع، لوجود المبرر الشرعي لهذا المنع.

---

(١) المغني، ٢٢٤/١٠. والمجموع، ٩٥/١٨. والموسوعة الفقهية، ١٢٦/٣٠.

(٢) المفصل، ٢٩٧/٧، مسألة ٦٩٤٨.

(٣) قاعدة فقهية، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً، لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات. شرح القواعد الفقهية، تأليف أحمد بن محمد الزرقا، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ٢٠٥، قاعدة ٢٩، مادة ٣٠. قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: عبد الستّار أبو غدّة، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٩م، مصححة ومعلّق عليها ومصدّرة بمقدّمة، ومذيّلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

ومن أمثلة ذلك علم الزوج بأنّ والدي الزوجة -أو غيرهما- يحرّضانها على النشوز وعدم طاعته، وغير ذلك، فيجوز له منع زوجته من زيارة والديها وأقاربها صيانة لها من إغرائهم على ما ذكرنا.

وما قلناه ينسحب على حقّ الزوجة في زيارة محارمها في مدد متباعدة لأنّ حقّهم عليها في صلة الرحم أقلّ من حقّ والديها[1].

كما أن خروج المرأة من البيت مقيّد بشروط وتدابير تسهم في الحدّ من الطلاق، ومنها:

١) أن لا تخرج متبرّجة متعطّرة، لقوله تعالى: (يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ)[2]، وأن لا يُفضي خروجها إلى اختلاطها بالرجال، لأنّ ذلك سبب كلّ بليّة وشر، وهو من أسباب نزول العقوبات العامّة، كما أنّه سبب من أسباب فساد أمور العامة والخاصة.

ويجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وإقرار النساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط في الطريق، كما يجب عليه منعهنّ من الخروج متزيّنات متجمّلات، ومنعهنّ من لبس الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات[3].

٢) غضّ البصر، لقوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ)[4].

٣) وأن تسير باتّزان ووقار، لقوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهنّ ليُعلم ما يُخفين من زينتهنّ)[5].

٤) أن يكون الخروج بإذن الأب، أو الزوج إن كانت متزوّجة، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذن.

---

(١) المفصّل، ٧/٢٩٥-٢٩٧.

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به: الزعبي، أحمد، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢٧٦.

(٤) سورة النور، آية ١٠.

(٥) سورة النور، آية ٣١.

ومن التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق ما نصّت المادّة (١٤٦) من قانون الأحوال الشـخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:

"تعتدّ معتدّة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقـة، وإن طلّقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدّة الطلاق من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدّة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطر الزوجـان للخروج من البيت فتنتقل معتدّة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، وإذا اضطرّت معتدّة الوفاة إلـى الخروج تنتقل إلى أقرب موضع منه".

فإذا كان خروج المعتدّات ممنوعاً، فأولى بذلك المتزوّجات، وإلى هذا أشارت المـادة (٣٧) حيث جاء فيها: "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجّل الطاعة والإقامة فـي مسـكن زوجـها الشرعي"[١].

إنّ على الزوجة أن ترضى بالرسالة العظيمة التي أنيطت بها، وأن توجّـه كـلّ طاقاتـها لبيتها، وأن تستقرّ فيه ولا تخرج منه إلاّ لحاجة شرعية أو بإذن من الزوج.

وعليها أن لا تخرج من بيتها لأيّ سبب كان سواء لزيارة والديها أو أحد أقاربها، إلاّ بـإذن زوجها، وبالقدر المتعارف عليه بما يحقق صلة الرحم، وحسب وقتها وظروفها البيئية، وحاجـة الوالدين أو الأقارب إلى مثل هذه الزيارة، مع الأخذ بعين الاعتبار قرب أو بعد محلّ سكناهم عـن بيت الزوجيّة.

كما أنّ عليها أن تحرص كلّ الحرص على عدم الخروج من البيت حال طلاقه لها طلاقـاً رجعياً، أكثر من أيّ وقت آخر، وأن تعمل جاهدة في سبيل استمالة قلب زوجها والتودّد إليه أمـلاً في استئناف حياتهما من جديد.

كما أنّ على الأبوين والأقارب مراعاة ظروف ابنتهم، فلا تنعكس هذه الزيارة سلباً علـى علاقة ابنتهم مع زوجها فهي الأصل.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ١٦٢/١.

وعلى الزوج أن لا يتعسّف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من ذلك، إلاّ لمبرّرٍ شرعي، لما في منعه من الآثار السلبيّة المترتّبة عليه، وإذا ما فعل الزوج ذلك فباستطاعتها وفطنتها وصبرها أن تحمل زوجها على السماح لها بذلك.

كل ذلك تدابير شرعية تُسهم في الحدّ من الطلاق من هذه الزاوية.

المطلب الرابع: تدابير عمل المرأة خارج البيت المؤدي إلى الخلاف بين الزوجين.

ونعني به: عمل المرأة خارج منزلها، سواء أكان مع الرجال، أم مع النساء، وفي الحالتين قلّما تسلم أسرة المرأة العاملة من الشقاق والنزاع، لأنّ عمل المرأة بحدّ ذاته، مرهق لها ومتعب، وهذا يؤدّي -في الغالب- إلى عجزها عن الجمع بين مهمّات العمل، وبين القيام بحقوق الزوج والأسرة، وعلى أدنى الاحتمالات فإنّها ستقصر في أداء هذه الحقوق، وسيترتّب على ذلك خلاف مع زوجها، فإذا أضيف إلى (عمل المرأة) وجودها بين الرجال، فإنّها مخاطرة أخرى، هي أكبر من الأولى تتربّص بعلاقة هذه المرأة مع زوجها.

وبإجمال: إن عملها في الأوساط المختلطة باب عريض من أبواب الفتنة، وإفساد العلاقة الزوجية، ليس بسبب الخلوة المحرّمة التي تتكرّر كثيراً في مجال العمل فحسب، بل لما يترتّب على التعاطي المباشر بين الرجل والمرأة من علاقة تبدأ بالصداقة، التي لا تجوز إلاّ بين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهنّ أو بين النساء ومحارمهنّ.

ولا شكّ أن الذين يزعمون وجود صداقة بريئة بين رجل وامرأة أجنبيين هم المخطئون وبعيدون عن الواقع، ويقلبون الحقائق الثابتة.

إنّ غرضنا من إبراز مخاطر (العمل المختلط) هو التحذير بأنّ هذا المجال ليس مجال (زمالة)، ولا سبب (صداقة) بل هو مجال لنشوء علاقات غير محمودة بين الجنسين، تنعكس بالسوء والضرر على العلاقة الزوجية القائمة، فالحذر واجب، والتحوّط مطلوب، وفي مطلق الأحوال، فإنّ البعد عن مزالق الخطر سلامة[1].

---

(١) أصول المعاشرة، ١٧٧-١٧٨.

وقد انقسم المتحدثون عن إباحة العمل للمرأة إلى ثلاث فرق؛ فرقة لا تبيح للمرأة العمل، وفرقة تبيحه بلا قيد ولا شرط، وفرقة توسّطت الأمر، حيث أباحت للمرأة العمل بقيود، ولعلّ الفرقة الأخيرة كانت أقرب الفرق إلى تعاليم الإسلام في هذا المجال، ذلك أنّ الإسلام لا اعتراض له على أن تكون المرأة طبيبة سيّدات، أو معلّمة بنات، أو مشرفة اجتماعية أو ممرّضة.. وعلى الجملة للمرأة المسلمة أن تزاول أيّ عمل يتناسب مع أنوثتها وتكوينها الطبيعي جسمياً وذهنيا[1].

وإنّ المتأمّل في النصوص الشرعية المتعلّقة بالمرأة يخرج بنتيجة مفادها أن عمل المرأة خارج بيتها هو استثناء من الأصل الذي يقضي بمقامها في بيتها للتصدّي لرسالتها المقدّسة ووظيفتها الخطيرة.

إنّ إقحام المرأة -أو اقتحامها- لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبتها أو وظيفتها، يتعدّى ضرره إلى الأولاد بعد فصلها عن دورها.

ومن المعلوم أن المرأة إذا شاركت الرجل في ميدان العمل كلّمته بالضرورة، ورقّقت له الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزيّن ويحسّن، ويدعو إلى الفاحشة.

وإنّ النصوص الواردة ظاهرة الدلالة على ذلك، وإن فَضَل من وقتها شيء بعد أداء عباداتها وواجباتها تجاه الزوج والأولاد، بذلته في النافع الخيّر من الأعمال والأنشطة الاجتماعية في الميادين النسائية.

إنّ نصوص الشرع وأقوال الفقهاء لم تتعرّض لمسألة عمل المرأة نظراً لعدم كونها مطروحة على بساط البحث آنذاك، ولأنّه حدد للمرأة وظيفتها التي قامت بها لم يبق لديها وقت فاضل يسمح بعملها خارج البيت.

في ضوء ذلك كلّه نصل إلى حقيقة كون عمل المرأة خارج البيت مما لا تقرّه الشريعة في الأصل، ولكن في ضوء ما سكتت نصوص الشرع عن النهي الصريح المباشر عن مباشرة المرأة

---

(١) التلمساني، عمر: الإسلام ونظرته السامية للمرأة، الوفاء للطباعة والنشر، دار النصر للطباعة الإسلامية والنشر، مصر، ٢٠.

العمل خارج بيتها، بل إن عموم بعضها ربّما ساعد على القول بالجواز، وهي بعمومـــها تشـــمل العمل كأحد وسائل الكسب، علاوة على أن الظروف الخاصّة ببعض النساء قد تفـــرض عليـــهن الاكتساب ومزاولة العمل ولا سيّما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسدّ ثغرة لا يســـتطيع غيرها القيام بها في المجتمع، قال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتســبوا وللنســاء نصيــب ممــا اكتسبن)[١].[٢]

وعند الحديث عن حق المرأة في العمل ينبغي أن نميّز بين هذا الحقّ باعتباره أمراً منحـــها الشارع إيّاه لظروف وبشروط معيّنة، وبين تسخير المرأة للعمل بدافع الحصول على كسبها مـــن قبل الأولياء أو الأزواج، أو بدافع إرواء الرغبات الدنيئة في التلهّي والعبـــث لـــذوي المقـــاصد الخبيثة، أو بدافع المتاجرة بأنوثتها وجمالها، كما تفعل بعض الجهات التي تســـتخدمها كبائعـــة أو سكرتيرة[٣].

وفي الضوابط والشروط الشرعية لعمل المرأة[٤] تدابير تحدّ من الطلاق:

وحين أعطى الإسلام المرأة الحقّ في العمل لم يجعل ذلك الحقّ مطلقاً، بحيث تنطلق المرأة وراء هوى نفسها، فتزاول من العمل ما شاءت دون قيد أو شرط، ولذلك وضع لهذا الحـــقّ كـــي يكون مقبولاً شرعاً شروطاً أهمّها:

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٢.

(٢) الكسب: الطلب. لسان العرب، ٧١٦/١، وهو ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حضّ، ككسب المال، وقد يُستعمل فيما يظنه الإنسان أنه يجلب منفعة، وقد ورد في القرآن في فعل الصالحات والســـيئات، فممّا استعمل في الصالحات قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)(النســـاء، ٣٢)، المفردات، ٧٠٩-٧١٠. وقد اختلف أهل التأويل في تفسير هذه الآية:

١- فقال بعضهم بعموم معنى الكسب وأنه يشمل ثواب الله وعقابه، وليس حصره بالميراث.

٢- وقال آخرون: معنى الآية للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منهم.

تفسير الطبري، ٥٨١/٢-٥٨٢.

وإنني أذهب مع من رجح القول الأول؛ إذ لو كان المراد بالآية الميراث، لقالت الآية: (للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن)، والله تعالى أعلم.

(٣) نظام الأسرة، ٢٨١/٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٨١/٢-٢٩٠.

١) الضرورة التي ينبغي أن تقدّر بقدرها فلا تتجاوزها؛ لأنّ ذلك استثناء من الأصل الذي يقضي بملازمة بيتها للتفرّغ لواجبها كزوجة وأمّ، مع وجود من يرعاها وينفق عليها.

٢) أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية. ونحن إذ نتحدّث عن الإرهاق الذي تتعرّض له المرأة العاملة لا نقصد به الإرهاق الجسمي فحسب، بل هناك ما هو أشدّ تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها، ألا وهو الإرهاق النفسي والعصبي.

إنّ الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انفعالية حادّة تشغل المركز من قلوب كثير من النساء فتسبب لهن حيرة دائمة وصراعات نفسية متواصلة، إنه الاختيار بين البيت والزوج والأطفال. ومن جهة أخرى فقد ينتج عن عمل المرأة خارج المنزل بعض المشكلات التي ينعكس أثرها على المناخ الأسري وجفاف الحنان الذي له أثر كبير في تنمية علاقات الطفل الإنسانية[١].

٣) أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، وأن لا يترتّب على عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم، كما نراه من الاختلاط المشين في المصانع والمؤسسات والجامعات مما تأباه الشريعة وسيؤدي إن أخذ سبيله في الانتشار كما خُطط له إلى شرّ كبير وخطر محدق، وإن لنا في تجربة الغربيين الذين سبقونا في هذا المضمار شوطاً كبيراً لخير عبرة.

٤) أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتاً، وبإذن الزوج إن كانت متزوّجة لأنّ ذلك من حقوقه عليها.

٥) أن لا يكون عملها سبباً في تعطيل سير الحياة في البيت، وعلى حساب مسئولياتها إزاء زوجها وأولادها.

٦) أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقاتها وقدراتها كإنسان لا كأنثى هي محلّ جاذبية واستمالة لقلوب الرجال واستقطاب الزبائن، وترويج التجارة من خلال ابتزاز أنوثة المرأة وجمالها.

---

(١) المرجع السابق، ٢/٢٨٨.

مفاسد عمل المرأة[1]:

إنّ خروج المرأة إلى العمل له إيجابيّاته، لكنّه يؤدّي إلى مفاسد كثيرة، ومن مفاسده على الأسـرة ما يلي:

1) فيما يتعلّق بالمرأة: ستُضطر -في بعض الحالات- إلى الإسراف في التبرّج لقاء لقمة العيش وبيع عرضها وعفّتها وشرفها بثمن بخس دراهم معدودة، خاصّة إذا كان الغرض من استخدامها ما أسلفنا -جاذبيّتها واستمالتها لقلوب الرجال واستقطاب الزبائن، وترويج التجارة- الأمر الذي يؤدي إلى تمييع الأخلاق وشيوع الفاحشة التي تَفتِك بالأسَر والمجتمع وتهدم قِيَمه وأخلاقه.

2) تفكك الأسرة وتشتت شملها، وزلزلة كيانها، وضياع الأولاد وفساد الناشئة، بحرمانهم من التربية السليمة أو ضعفها والتقصير فيها.

3) أهمالها شؤون بيتها، وخاصة في إرضاعها طفلها بالصورة الطبيعية، وانعكاس ذلك سلباً على الرباط القلبي والروحي بينها وبين طفلها، ولذلك تأثيره العميق عليه بقية عمره، كما أنّ حرمانه من رعاية أمّه المباشرة يعود بالخطر البالغ على صحّته الجسمية والنفسية.

4) ستعتاد الزوجة الخروج من البيت ولو لم تكن بحاجة إلى الخروج، حتى يغدو ذلك طبعاً من طباعها، وهو يؤدّي إلى التأثير سلباً على علاقة الألفة التي ينبغي أن تكون بينها وبين زوجها وأولادها، وتطلعها الرخيص للمقارنة بين زوجها والأجانب، الأمر الذي يؤدي إلى علاقات محرّمة وفجور وخيانة.

5) وبحصولها على مورد مالي خاص بها، سيؤدي ذلك إلى إضعاف شعور الزوج بأنّه قوّام على زوجته، مسؤول عن الإنفاق عليها بسبب تلك القوامة، وعكسه حين تشعر الزوجة بحاجتها إلى زوجها تقوى الرابطة بينهما بلا شك.

إن المرأة العاملة تعيش في دوّامة، وهي كثيرة الشكوى لأنّ حياتها موزّعة بين دوائر ثلاث: عملها وأمومتها وزوجيّتها، وكلّ منها يحتاج إلى الجهد الكبير، ومن غير المتوقّع أن تنجح

---

(1) المرجع السابق، ٢/٣٠٢.

في القيام بهذه المهام جميعاً على الوجه الأكمل -الذي يرضي الله- إلاّ بشقّ الأنفس، وهذا ظلم وإرهاق لها وتكليف لها بما لا تطيق، وقد تنجح في بعضها على حساب الآخر، أو تخفق فيها جميعاً، وعندها تعيش مرارة الشعور بالذنب، وإثم التقصير، مما يؤدي إلى نفور زوجها منها، وينعكس على الصفاء ويكدّر السعادة ويقود موكب الزوجية إلى منحدر الهاوية والخراب.

وفي نصّ المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية أنه: لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج، وبالتالي فإنّ عملها خارج بيتها مرهون بإذن زوجها، تدبير شرعيّ وقائي يحدّ من الطلاق.

وللمرأة أن تعمل خارج بيتها بالقيود والشروط والضوابط التي ذكرنا وأهمّها رضى الزوج، والتوفيق الكامل بين العمل والأولاد والزوج ومتطلّبات البيت.

المطلب الخامس: تدابير إسراف الزوجة وتبذيرها المؤدي إلى الطلاق.

والإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، والإسراف في النفقة:التبذير، قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)[١][٢].

وفي الاصطلاح: مجاوزة حدّ الاعتدال في الطعام، والشراب واللباس، ونحو ذلك من الغرائز الكامنة في النفس البشرية[٣].

ومن حقّ الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، فلا تتصرّف فيه دون حقّ، ودليل ذلك قوله سبحانه: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)[٤].

ومعنى حافظات للغيب: أن تحفظ نفسها عن الزنى، ومال زوجها عن الضياع[٥].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(٢) لسان العرب، ١٤٨/٩.

(٣) آفات على الطريق، نوح، ٣٥/١.

(٤) سورة النساء ، آية ٣٤.

(٥) فتح القدير ٧٣٧/١.

ومن صور إسراف الزّوجة:

١) إرهاقها لزوجها بكثرة المطالب في اللباس والزينة والأثاث، خاصة إذا كانت فوق استطاعته.

٢) إنفاقها أمواله في الأمور التافهة التي لا حاجة لها بها.

٣) إسرافها وتفريطها بأمواله في الهدايا والمظاهر الخادعة.

ولا شكّ أنّ ذلك سبب من أسباب نفرته منها، ومدعاة لشقاقهما وفرقتهما في بعض الحالات -كما تبيّن لي من خلال الدراسة الميدانية-.

أسباب الإسراف وتدابيره الشرعية:

وللإسراف أسباب وبواعث توقع فيه، وتؤدي إليه، أذكر منها[1]:

١) القناعة هي مفتاح المشكلة: فقناعة الزوجة ورضاها بما قسم الله، وبُعدها عن التذمّر والامتعاض، ومجاراة الآخرين، سبب من أسباب إكبار الزوج لزوجته وإكرامه لها.

كثير من النساء -ومن خلال الواقع- غافلات عن طبيعة الحياة الدنيا، أنّها لا تثبُت ولا تستقر على حال واحدة، وأنّ ذلك يقتضي أن توضع النعمة في موضعها، وأن يدّخر الفائض عن الحاجات الضرورية من يوم إقبالها ليوم إدبارها.

بل إنّ بعض الجاهلات منهن تفعل ذلك احتياطاً من أن يفكّر زوجها بالزواج من غيرها إذا ما تحسّن حاله المادّي وادّخر ما زاد عن حاجته!!

٢) ومن أسبابه النشأة الأولى في أسرةٍ حالها الإسراف والبذخ. ولعلّنا بهذا ندرك شيئاً من أسرار دعوة الإسلام وتأكيده على ضرورة الاختيار على أساس التقارب في المستوى المادّي والمعيشي والاجتماعي.

٣) صحبة المسرفات ومخالطتهنّ، ذلك أن الإنسان غالباً ما يتخلّق بأخلاق صاحبه وخليله، ولعلّنا بذلك ندرك السرّ في تأكيد الإسلام وتشديده على ضرورة حُسْن انتقاء الصاحب أو الخليل.

---

(١) آفات على الطريق، نوح، ١/٣٥-٥٣.

٤) عدم حزم الزوج إذا ما ابتلي بزوج وولد دأبهم وديدنهم الإسراف. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إلا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم..)[١].

٥) التهاون مع النفس وتلبية كلّ مطالبها.

٦) الغفلة عن شدائد وأهوال يوم القيامة، وعدم فهم التوجيهات الإيمانية للإعراض عن الدنيا وضرورة الزهد والقناعة.

٧) الأنانية وفقدان الهدف الجاد، ونسيان الواقع الذي تحياه البشرية عموماً، والمسلمون على وجه الخصوص.

إنّ الزوجة الصالحة لا تسرف في النفقة ولا تبذّر فيما بين يديها من أموال زوجها، ولا تتجاوز حدّ الاعتدال، بل تحفظ ماله، ولا ترهقه بكثرة المطالب، بل تَقْنَع وترضى بما قسم الله، ولا تتذمّر بل تكون عوناً لزوجها في ادّخار الفائض لتقلّب الأيّام، حتى وإن نشأت في أسرة ميسورة، حالها الإسراف، كما أنها تتجنّب مخالطة المسرِفات، ولا تتهاون مع نفسها في تلبية كلّ مطالبها، وتكثر من ذكر الآخرة وأهوالها وشدائدها، كما أنّها لا تنسى واقع الأمّة التي تعيش.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٩٣ الأحكام، باب ١ قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، برقم ٧١٣٨، ١٣/١٣٩.

المبحث الثالث

التدابير المتعلقة بعقم الزوجة وما يتعلّق به ويشبهه

والحديث عن هذه النقطة يدور في محورين اثنين، هما:

أولاً: عقم الزوجة أو توقّفها عن الإنجاب، وانحصار جنس المواليد في الإناث فقط.

ثانياً: التشوّهات في المواليد.

المطلب الأول: تدابير عقم الزوجة أو توقّفها عن الإنجاب، وانحصار جنس المواليد في الإناث فقط.

لقد رغّب الإسلام في التناسل، وجعله المقصد الأول من مقاصد النكاح، وحرص على تحقيق هذا الغرض المهم.

فولادة المولود شيء مرغوب فيه شرعاً ومحبّب فيه، والشأن في المسلم أن يرغب ما ترغب فيه الشريعة الإسلامية، ويحبّ ما تحبّه، ويسُرّه ويُفرحه أن يحصل هذا المحبوب وهو ولادة المولود، ناهيك عن كونه أمراً فطرياً جُبلت النفوس على حبّه. قال الله سبحانه: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[1].

والذرّيّة الصالحة تسرّ الوالدين، وهي غاية على المسلم أن يسعى إلى تحصيلها. قال تعالى: (والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّيّاتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماماً)[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

ولكن لِحِكمة يريدها سبحانه من ابتلاء وامتحان ورفع درجة يجعل من يشاء عقيماً.

---

(١) سورة الكهف ، اية ٤٦.

(٢) سورة الفرقان ، اية ٧٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ٢٥ الوصية، باب ٣ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١/١٤، م٦، ١١/١٢٢.

وكما أظهرت نتائج دراستنا الميدانية فلقد شكّل موضوع الإنجاب من جهة الزوجة سبباً من أسباب الطلاق في مجتمعنا الفلسطيني.

إن التعامل الموضوعي مع هذه المشكلة -الواقعية- التي لا يمكننا أن نغضّ الطرف عنها لا بدّ أن يُنظر إليها من زاويتين اثنتين.

إحداهما: من جهة كون ذلك كلّه أو بعضه خارجاً عن الإرادة.

ثانيهما: من جهة كونه كلّه أو بعضه ضمن الإرادة، تتحمّل الزّوجة جزءاً من حجم المشكلة، كما يتحمّل الزوج منه جزءاً آخر.

الزاوية الأولى:

إنّ عقم الزوجة أو توقّفها عن الإنجاب نهائياً لسبب طبّي خارج عن إرادتها أو انحصار المواليد في الإناث أمرٌ لا يختلف عليه اثنان في أنّ هذا خارج عن إرادة الزوجين أصلاً، فمن غير المنطق أو المعقول أن يمتعض الزوج -أو أهله- أو يتذمّر من ذلك أو يلقي بالمسئولية على زوجته، فهذا ليس من حقّه فالأمر بيد الله وحده ولا يُسأل عمّا يفعل. قال الله تعالى: (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنّه عليم قدير)[1].

فاعتقاد كثير من الناس أن المرأة هي التي تنجب الذكور أو الإناث خطأ حتى من الناحية الطبّيّة والحقيقة أنّه لا دخل للمرأة إطلاقاً في تحديد جنس المولود، فالله تعالى هو الذي يهب الذكور والإناث فقد تجلّت قدرته وحكمته في ذلك التوازن التام بين الجنسين في كلّ مكان في العالم، ولكن السبب المباشر -علمياً- في تحديد جنس الجنين هو الرجل وحده، وأيّ لوم يوجّه للمرأة في هذا المجال ضلال وخطأ[2].

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩-٥٠.

(٢) المصري، نهاد شكري: صحة الطفل، ط٤، ١٩٩٤م، ٢٢.

الزاوية الثانية:

أمّا توقفها عن الإنجاب بإرادتها –بأيّ وسيلة من الوسائل المعروفة– فجمهور العلماء المُحدثين ذهبوا إلى القول بإباحته تحت عنوان تنظيم النسل، ولكنّهم وضعوا لهذه الإباحة أسباباً وقيّدوها بشروط متى تحقّقت يكون التنظيم مقبولاً شرعاً.

ومن أهمّ هذه الشروط للقول بإباحة التنظيم، أن يتمّ باتّفاق الزوجين وتراضيهما النابع من ظروفهما الخاصة، وهذا هو الشرط الذي يعنينا هنا في هذا المقام، إذ ليس من حقّ الزوجة أن تفعل ذلك دون رضى زوجها وموافقته كما تفعل بعض الجاهلات، الأمر الذي يثير الخصومة بينها وبين زوجها، وقد يؤدّي إلى الفرقة كما تبيّن لنا في بعض الحالات والأسباب التي عايشتها على أرض الواقع[1].

ومن الأسباب المؤدّية إلى الخلاف الشديد بين الزوجين وفرقتهما في النهاية إصرار الزوجة على إجهاض حملها من زوجها أو مفاجأته به في أيّ مرحلة من مراحل الجنين خاصة إذا لم يكن لهذا الإجهاض ما يبرّره طبّياً، وأحياناً يكون فسقاً وغباءً منها أو حرصاً على عدم الإنجاب كي لا تتحمّل تبعاته المنعكسة على رشاقتها وجمالها وتقليداً للأجنبيّات.

وقد ذهب الإمام الغزالي –رحمه الله– إلى القول: بأنّ الإجهاض جناية على موجود حاصل، فأوّل مراتب الوجود وهو النطفة في الرحم فتختلط بماء الرجل فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نُفخت الروح واستقرّت الخِلقة زادت الجناية فُحشاً فيقوى التحريم كلّما قَرُب من زمن النفخ لأنه جريمة[2].

وإلى القول بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين يميل أكثر علماء الطبّ والشريعة المعاصرين، بناءً على ثبوت وجود الحياة فيه منذ بدايته إلاّ لسبب واحد وهو أن يشكّل هذا الحمل خطورة على الأم الحامل[3].

---

(١) انظر بقية الشروط، نظام الأسرة في الإسلام، ١/١٢٢-١٣٦. القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، منشورات المكتب الإسلامي، ط٥، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ١٩٢-١٩٥.

(٢) الإحياء، كتاب النكاح، آداب المعاشرة الزوجية، ٢/٥١.

(٣) نظام الأسرة، ١/١٤٤.

ومن أهمّ الآثار السلبية المترتّبة على إقدام الزوجة على منع الحمل وتنظيمه أو إجهاضه دون إذن الزوج وعلمه، وتدابيرها الشرعية:

1) إنّ في إقدام الزوجة على ذلك الأثر السلبي المنعكس بالضرورة على أهمّ مقصد من مقاصد النكاح وهو الولد.

2) وإنّ وجود الأطفال دلالة على فحولة الرجل ومقدرته على بناء الأسرة المتكاملة من الزوجين والأولاد، وانعدامهم مؤدٍ إلى نقصان هذه الأسرة المتكاملة.

3) ومن ضمن ما ينظر إليه الرجل إلى الولد حرصه على تواصله مع الحياة وأكله من غرسه الذي غرسه وخاصة بعد تقدّمه في السنّ. وبالتالي فإنّ في إقدام الزوجة على الإخلال بذلك مضرّة بالرجل وهدر لكرامته، الأمر الذي لا يمكن للزوج أن يقبل به بحال.

4) ومن الجدير بالملاحظة، نظرة المجتمع الخاصة لهذا الموضوع، وخاصة في المجتمعات العربية، الأمر الذي لا يمكن للزوج تجاهله وبالتالي فإنّه لا يمكنه أن يقبل به.

كلّ هذا سيؤثّر بالضرورة سلباً على العلاقة بين الزوجين، وقد يجد الزوج نفسه في بعض الحالات مضطراً إلى طلاق زوجته.

ومن هنا كان على الزوجة أن لا تقدم على فعل ذلك إلا بعد مشورة الزوج وعلمه وإذنه، فهو تدبير مهمّ يحدّ من الطلاق، ويسهم في استمرار المودة والألفة بين الزوجين.

كراهية البنات جاهلية بغيضة:

تُفضّل كثير من الأسر في المجتمعات الشرقية أن يكون المولود ذكراً، ويتقرّر جنس المولود في اللحظات الأولى من حدوث الحمل، وليس هناك أيّة قوّة أو إمكانية لتغييره، بل هناك إمكانية -علمية- لمعرفة جنسه[1].

إنّ الإسلام بدعوته إلى المساواة المطلقة والعدل الشامل، لم يفرّق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبويّ بين رجل وامرأة وذكر وأنثى، تحقيقاً لقوله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)[2].

---

(1) صحة الطفل، نهاد المصري، 21.

(2) سورة المائدة ، آية 8.

وإذا وُجد في المجتمع آباء ينظرون إلى البنت نظرة تمييز عن الولد، فالسبب يعود إلى البيئة الفاسدة التي رضعوا منها أعرافاً ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي أعراف جاهلية محضة وتقاليد اجتماعية بغيضة، يتّصل عهدها بالعصر الجاهلي الذي قال الله تعالى فيه: (وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به، أيُمسكه على هونٍ أم يدُسّه في التراب، ألا ساء ما يحكمون)[1].

والسبب في ذلك أيضاً يعود إلى ضعف الإيمان وزعزعة اليقين لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث لم ولن يملكوا هم ولا نساؤهم ولا من في الأرض جميعاً أن يغيّروا من خلق الله شيئاً. قال تعالى: (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنّه عليم قدير)[2][3].

لا فرق بين الذكر والأنثى:

يُخطئ البعض في فهم قول الله تعالى: (وليس الذكر كالأنثى)[4]، فالراجح أنّه قول الله تعالى إخباراً عن كلام امرأة عمران، فقد جاء هذا القول في أثناء كلامها واستمراراً له من الآية السابقة وإلى نهاية هذه الآية، فيكون قوله: (وليس الذكر كالأنثى) من جملة كلامها ومن تمام تحسّرها وتحزّنها، والمعنى: وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت، فإنّ غاية ما أرادت من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً لبيت الله (بيت العبادة) أو ليس الذي أرادت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك، لأنّه أقوى على الخدمة منها، ومن جهة أخرى، فلأن الأنثى لا تصلح أحياناً للعبادة لما يعتريها من الحيض والنفاس[5].

---

(١) سورة النحل ، أية ٥٧-٥٩.

(٢) سورة الشورى ٤٩-٥٠.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام، علوان، ١/٢٥-٤٦.

(٤) سورة آل عمران ، آية ٣٦.

(٥) تفسير الطبري، ٢/٢٥٣، وفتح القدير، ١/٢٥٥-٢٥٦.

وإنّ ما يشاهد ويسمع من مخالفات شرعية تجاه هـذه القضيـة، ممـن يسـمّون أنفسـهم بالمسلمين! لَهُو مخالفة صريحة لشرع الله، وإنكار صارخ للإيمان بالله وكلامه ومشيئته وقـدره وقضائه.. إنّهم جهلة مارقون فجرة، لا يرضون بقدر الله، ويتهجّمون بوقاحة علـى مشـيئة الله، ويعاقبون النساء البريئات بلا ذنب.

أحدهم يحلف على زوجته إن أنجبت أنثى فهي طالق!! وآخر يضربها لذات السبب وهـي على فراش الولادة، وثالث: يسبّ الذات الإلهية ويتّهم ربّ العالمين ويحاسب ربّه لماذا فعـل بـه هكذا!! ورابع اسودّ وجهه واحمرّت عيناه وارتعدت أركانه وذهب ليسكر!! وخامسة تبكي علـى صديقتها لقلّة حظّها، ألا ساء ما يحكمون!

فلا يحزن المسلم إن كان المولود أنثى، ومما يساعد على ذلك:

١) أن يتذكّر ويتدبّر قول الله تعالى: (لله ملك السموات والأرض، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور..)[١].

٢) وأن يستحضر الوالدان في قلبيهما أنّهما لا يعلمان أين يكون الخير لهما، أفي أولادهما الذكور أم في الإناث، فقد يسعدان بالبنات ويشقيان بالذكور.

ومما ذكره الإمام الغزالي –رحمه الله– في آداب الولادة:

" أن لا يكثر فرحه بالذّكَر وحزنه بالأنثى، فإنّه لا يدري الخيرة له في أيّـهما، فكـم مـن صاحب ابن تمنّى أن لا يكون له، أو يتمنّى أن تكون له بنتاً، والسلامة فيهنّ أكثر، والثواب فيـهنّ أجزل".[٢]

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩–٥٠.

(٢) الإحياء، كتاب النكاح، آداب المعاشرة، الأدب الأول من آداب الولادة، ٥٣/٢. والمفصل، ٢٦٦/٩.

المطلب الثاني: تدابير التشوّهات في المواليد، والتوقّف عن الإنجاب.

وراثة الصفات عن الأبوين والأجداد:

وبما أنّ الأب والأم يرثان عن آبائهم وأجدادهم الصفات الإرثية، فإنّهما يورّثانها لنسلهم، وهكذا قد يشبه الإنسان أحد أبويه أو أحد أجداده أو أحد أعمامه أو أخواله.

إنّ هذه الحقيقة العلمية في الصفات الوراثية تشير إليها الأحاديث النبوية:

عن أنس -رضي الله عنه- أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أين يشبه الولد أباه وأمّه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (.. وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماءُ المرأة نزعت..)[1].

فالعلو والسبق في حديث الإمام البخاري فيما يتعلّق بوراثة الشبه، إشارة إلى ظهور الصفات الإرثية الراجحة والغالبة التي يرثها الجنين من جهة أبيه أو أمّه أو كليهما.

ويشير الحديث التالي أن بعض الصفات قد تكون كامنة في أجيال، ثم تتجلّى في أحد الأحفاد:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها من أورق[2]؟ قال: إن فيها لوُرقاً، قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرقٌ، قال: وهذا عسى أن يكون نَزَعه عِرق)[3]. أي يمكن أن يكون هذا الولد قد جذبه أصله في نسبه فأشبهه[4].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٢٥ التفسير، باب ٦ قوله: (من كان عدواً لجبريل)، برقم ٤٤٨٠، ٢٠٩/٨.

(٢) الأورق من الناس: الأسمر، الذي لونه بين السواد والغبرة. لسان العرب، ٣٧٦/١٠-٣٧٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ١٩ اللعان، برقم ١٨/١٥٠٠، م٥، ١٨٧/١٠.

(٤) آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنّة، من بحوث العلماء والدعاة، جمع وإعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العكّ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٧٧-٧٨. وانظر الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي.

ومن آثار تشوّهات المواليد السلبية:

١) شعور الزوجين بالتعاسة وعقد النقص من تولّد الأصحّاء، وبالتالي الخوف من الإنجاب في مرّات قادمة، والسعي إلى إيقافه، وحرمان الأمّة من النسل الذي يكثّر سواد المسلمين.

٢) أن ذلك يؤثر سلباً على استقرار الزوجين النفسي والعاطفي وهدم لآمالهما وطموحاتهما المرجوّة من هذا المولود.

٣) وقد تؤدي بعض الحالات إلى شعور الزوجين أو أحدهما بالذنب -إذا كان سبب ذلك بالنسبة إلى أحدهما أو كليهما-.

٤) التلاوم والعتاب بين الأزواج، وتأثير ذلك السلبي على سكينتهما.

٥) زيادة في العبء الماديّ، نظراً لحاجة أمثل هؤلاء المواليد إلى تكاليف العلاج الباهظة، دون فائدة ترجى في كثير من الحالات.

زواج الأقارب وآثاره السلبية على الأولاد، وتدابيره الشرعية:

تنقسم الأمراض الوراثية إلى قسمين: أسريّة وغير أسريّة:

الأمراض الوراثية الأسرية:

وتتّصف بإصابتها عدّة أفراد من الأسرة الواحدة، وظهورها بشكل واحد في جميع المصابين، وتحدث بالوراثة دون معونة أي سبب خارج، وتضمّ فئات ثلاث:

١) **الأمراض المندلية السائدة أو القاهرة:** مثل العشاوة الإرثية، وبعض التشوّهات الخلقية، وفرط كولسترول الدم العائلي. إن الزواج بين شخص مريض بأحد أمراض هذه الفئة وآخر صحيح ينتج ذرّيّة نصف أفرادها أصحّاء والنصف الآخر مرضى. ويمكن باتّفاق الزوجين تعقيم الذكر أو الأنثى المصاب تجنّباً لنقل هذا المرض قبل أو بعد الزواج.

٢) **الأمراض المندلية المقهورة والكامنة:** مثل الصمم والبكم الأسرى، وفي هذه الفئة لا مانع من السماح بالزواج لمن ينتمي إلى أسرة عليلة بآخر صحيح على أن يكون الآخر بعيداً كلّ البعد، وأن تكون أسرته -حالياً وفيما مضى من الأجداد- خلواً من المرض المذكور.

٣) **الأمراض الوراثية ذات الوراثية الأمّية أو منقولة الأنثى:** وينتقل المرض فيها من قبل الأنثى فقط، ولا يورث الذكور المرضى العلّة لذرّياتهم بينما الإناث يورثنها، ومثاله عمى الألوان[١].

إنّ لزواج الأقارب محاذيره العديدة، منها[٢]:

١) الزواج بالأقارب (أو الصلة الدموية) هو وساطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها، وتشتيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة.

٢) ومن محاذيره أيضاً: أنه يفضي إلى إقلال النسل وإلى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرّية بالأقارب، وذلك لأنّ ما قد يحمله الإنسان من الصفات المرضية الطفيفة تتكاثف بالزواج بالأقارب، فتبدو جليّة مع الزمن، عدا ما قد يعتري الإنسان من تسمم قد يؤثر في نسله، ويزداد هذا الأثر من جرّاء التقارب المذكور.

ومن المحقق كثرة مشاهدة الأمراض المندلية المقهورة كالصمم والبكم الأسري التي ذكرنا، كما في بعض الأسر للتزاوج بين الأقارب، كالتي تكثر في الإسرائيليين (والسامريين في مدينتنا نابلس)؛ لعدم اختلاطهم ببقية الأمم.

إنّ توالي الزواج بين الأقارب في الآباء والأبناء يؤول إلى تأخّر الذرّية وانحطاطها بدناً وعقلاً. أمّا الأسباب فهي على الغالب اتّحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المتشابهة، فتتجلّى بوضوح أكثر مما كانت عليه في كلّ من الأبوين منفرداً.

الاختبار الصحّي للحالات الوراثية والفحص الطبّي عند الخطبة تدبير مهمّ للحدّ من الطلاق:

لقد ثبت في علم الوراثة -كما أسلفنا- أن الصفات الجسمية والعقلية يرثها الأولاد عن الآباء والأمّهات والأجداد، القريبين والبعيدين، لذلك يُنصح كلّ من الخاطب والمخطوبة -قبل الإقدام على الزواج- بالتفكير في الوراثة وأثرها في الأبناء والبنات[٣].

---

(١) آداب الحياة الزوجية، العك، ٨٩-٩٠.

(٢) المرجع السابق، ٩٠-٩١.

(٣) المرجع السابق، ٧٥.

ومما يُنصح به الخاطبان إجراء فحص طبّيّ قبل إجراء عقد الزواج، للوقوف على صحّة وسلامة كلّ منهما، عند أهل الاختصاص.

والفحص الطبّي تدبير مهمٌ للحدّ من الطلاق، للأسباب التالية:

١) أنّه يكشف عن الأمراض والعاهات الخفية.

٢) إتاحة الفرصة للتداوي قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك.

٣) أن النصائح الطبيّة للأزواج والزوجات تمكّنهم من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفّرة لكلٍّ منهما، وهذا يجعلهم يكيّفون حياتهم الزوجية على أساس صحيح وسليم.

٤) الكشف عن زمرة الدم، لمعرفة إمكان الحمل السليم.

إنّ معرفة ذلك –وغيره– يجعل الخاطبين على معرفة واضحة وصريحة فيما يقدمان عليه من أمر الزواج الذي يستمرّ طيلة العمر والحياة[1]، مما يجنّبهما الشقاء والنفرة، والغَبن والخديعة، وتبنى حياتهما من أولها على الصدق والصراحة والوضوح.

سلامة الخاطبين من الأمراض لبناء أسرة سليمة:

إنّ خطوات العناية بالنشء وإصلاح النسل تبدأ قبل الزواج من زمن الخطبة بين الأبوين في الاستجابة للشروط التي تحقق نسلاً أكثر سلامة وأقوى بنية، ثم تستمر تلك الخطوات بالعناية بصحّة الزوجين وسلامتهما حتى وقوع الحمل، ثم بالعناية بالحامل زمن الوضع، وما يلزم هناك من العناية الخاصة حتى يتمّ انفصال الجنين، وعندئذ تبدأ العناية الخاصة به وتدوم حتى نهاية الطفولة.

---

(١) المرجع السابق، ٧٧-٧٨.

إن الزواج الأمثل من الوجهة الصحيّة يجب أن تتحقق فيه شروط أهمّها:

١) سلامة الخاطبين من تعاطي المسكرات والمخدّرات لضررها بصحّة الإنسان الجسمية والفكرية والنفسية، كما أنّه يسبب أمراضاً عضوية ونفسية واضطرابات في المعاشرة والسلوك، كما أنّه يسبب في الذرّيّة ضعفاً واستعداداً للأمراض، وأحياناً خللاً نفسياً أو عصبياً.

٢) سلامة الخاطبين من الأمراض الوراثية من أجل سلامة النسل سواء كانا مصابين بذات المرض الوراثي أو منتمين إلى أسرة واحدة فيها مرض وراثي، أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة، ولكن تحملان ذات المرض الوراثي (إصابة أحد الخاطبين أو استعداده لمرض وراثي)، ويمكن تحقيق ذلك قبل البتّ في وعد الزواج بالسؤال.

٣) سلامة الخاطبين من الأمراض المزمنة إرثية كانت أم غير إرثية. ومن الأمراض المزمنة ما يتفاقم بالحمل، وقد يؤثّر على سلامة الجنين، وإمكانية استمرار حمله، ومن أمثلتها المرض القلبي والقصور الكلوي وارتفاع التوتّر الشرياني.

٤) سلامة الخاطبين من الأمراض السارية كالسّل والزُهري والسّيَلان والإيدز، وهذه السلامة هامّة لتجنّب عدوى السليم وحفاظاً على الإنجاب وصحّة النسل.

٥) انسجام زُمر الخاطبين الدموية، إنّ بعض الحوادث المَرَضيّة وتشوّهات المواليد ناتجة عن اختلاف زمر الزوجين الدموية، ويمكن الاطمئنان عن هذا الانسجام بالرجوع إلى مخابر التحليل الطبّيّة[١].

وإنّ من الممكن لمن ابتليت بعقم أو توقّف عن الإنجاب لسبب طبّيّ خارج عن الإرادة، أو انحصار المواليد في الإناث، أن تقنع زوجها بالأسلوب الحكيم ليرضى بهذا الواقع، وتملأ عليه حياته لتشعره بالسعادة رغم ما ذكر، وبإمكانها أن تريه تميّزاً في بناته في أدبهنّ ومحبّتهنّ لأبيهنّ وخدمتهنّ له، وفي تحصيلهنّ الدراسي. أمّا بخصوص التوقّف الإرادي عن الإنجاب، فلا بدّ من التقيّد بقيوده وشروطه وضوابطه المبيحة له، وأهمّها رضا الزوج.

---

(١) المرجع السابق، ٨٤-٨٦.

وبالإمكان تجنّب كثير من السلبيّات المتعلّقة بالإنجاب ومتعلقاته، بحُسن الاختيار من الناحية الصحيّة والوراثية لدى كلّ من الخاطبين، فيسعى كلّ منهما إلى التحرّي عن حال صاحبه من هذه الناحية، بالإضافة إلى غيرها، بالسؤال، وبالفحص المخبري، وإجراء الفحوصات اللازمة ولا حرج في ذلك قبل الإقدام على إجراء العقد، مع الحرص على تجنّب زواج الأقارب ما أمكن لمحاذيره التي ذكرنا.

ولا بأس في إخراج هذا التدبير من صورته الشخصية واجتهاد الخاطبين وأهلهما، إلى أن يأخذ صفة التدخّل الرسمي والقانوني، من أهل القرار في مجتمعنا الفلسطيني، فما المانع من دراسة مشروع يقضي بإحالة كلّ من الخاطبين إلى الفحص الطبّي المتعلّق بالجوانب التي ذكرنا -وغيرها-، مع اتّصافه بالسرّيّة التامّة في النتائج، ومن جهات رسمية، كما هو معمول به في بعض الدول العربية، مثل مصر وسوريا، ليكون الراغبان في الزواج وأهلهما على بيّنة من الأمر فيما يتعلّق بالنتائج السلبية، ثم القرار بإتمام هذا الزواج أو عدمه بعد ذلك، ومن ثماره أيضاً الاحتياط لبعض الحالات المرضية مرضاً جنسياً أو جسمياً، كما ذكرنا.

الفصل الخامس

تدابير الأسباب الخارجية المؤدّية إلى الطلاق

- **المبحث الأول:** التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب الاحتلال الإسرائيلي.
- **المبحث الثاني:** التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب أصدقاء السوء.
- **المبحث الثالث:** التدابير المتعلقة بالمجتمع والبيئة المحيطة بالمطلّقين.
- **المبحث الرابع:** التدابير المتعلقة بالقضاة والمحاكم الشرعية.
- **المبحث الخامس:** التدابير المتعلقة بالسحر المؤدي إلى الفرقة بين الزوجين.
- **المبحث السادس:** التدابير المتعلقة بالمنابر التي تنادي بحريّة وحقوق المرأة، ودورها السلبي المؤدي إلى الطلاق.

المبحث الأول

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب الاحتلال الإسرائيلي

اليهود مفسدون في الأرض:

إنّها أبرز سمة من سمات تاريخهم كلّه، هم أكثر أهل الأرض رغبة في الفساد وحرصاً عليه، وهم قدوة للأخرين الراغبين فيه، فالفساد ملازم لهم ومتمكّن فيهم. قال تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الأرض مرّتين، ولتعلنّ علواً كبيراً)[1]، وهاتان المرّتان من باب التمثيل وليس من باب الحصر، فكلّ تاريخ يهود فساد وإفساد وقتل وتخريب وتدمير.

وهذه الآية تصلح أن تكون عنواناً لتاريخ اليهود كلّه، وتحقق الإفساد فيه بكلّ ألوانه ونماذجه[2].

ومن بين مظاهر إفسادهم تجاه الشعب الفلسطيني، إفسادهم الاجتماعي المؤدّي إلى تدمير كثير من أسر هذا الشعب، وقد يكون الاحتلال الإسرائيلي ذا علاقة مباشرة في حصول الطلاق وعلاقة غير مباشرة.

علاقة الاحتلال الإسرائيلي المباشرة المؤدّية إلى الطلاق في المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، وذلك من خلال:

أولاً: إسقاطهم الخلقي:

والمؤدي بالنتيجة إلى السقوط الأمني، للزوج أو الزوجة، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد أقارب هذه الأسرة، ولذلك وسائلهم المتعددة الخبيثة الماكرة التي تحدّثنا عنها.

فإذا ما وقع أحد منْ ذكرنا في شَرَك هؤلاء -وما أكثر الحالات في مجتمعنا الفلسطيني- انعكس ذلك بالضرورة سلباً على الحياة الزوجية لتكون النهاية بالفرقة في أغلب هذه الحالات.

---

(١) سورة الإسراء، آية ٢.

(٢) الخالدي، صلاح عبد الفتّاح: الشخصية اليهودية من خلال القرآن، تاريخ وسمات ومصير، من كنوز القرآن -٣-، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢٥٠-٢٥١.

ثانياً: المواطنة (لمّ الشمل):

لقد هجّر المحتلّون الغاصبون لأرضنا الملايين من أبناء شعبنا الفلسطيني منذ احتلاله لـهذه الأرض عام ١٩٤٨م و١٩٦٧م، وهي صورة من إحدى صور الظلم اليـهودي لـهذا الشـعب. ولطبيعة ترابط أبناء هذا الشعب داخل وخارج الوطن يحرص الكثيرون على استمرار هذه الصلة لتتوطّد من خلال الزواج.

ويشاء القدر ويتزوّج الواحد منهم إحداهنّ المقيمة خارج فلسطين، فإذا لم تكن هذه الزوجـة تحمل (الهوية الإسرائيلية) فإنّها لن تتمكّن من الإقامة عند زوجها داخل الوطن إلا بإذن يسـمّيه المحتلّون (لمّ الشمل) الذي لا يُعطى لأحد إلا في حالات نادرة طيلة سنيّ الاحتلال، ولـم يتغـيّر الحال كثيراً عن سابقه في هذه الأيام فقد يكون الزوج ممن رُفِض طلبه (لمّ شَمل زوجته) لأسباب يبديها المحتلّون أصحاب القرار في هذا الشأن.

وبالتالي سيكون الزوج أمام هذه الخيارات:

١) إمّا أن يُحضر زوجته زائرة لتبقى مقيمة في فلسطين (بشكل غير قانوني)، وستبقى عُرضـة للطرد خارج البلاد في أيّ وقت.

٢) وإمّا أن يَرضخ الزوج ويَضعُف (لخلل في عقيدته وإيمانه بقضاء الله وقدره) أمام مسـاومات اليهود بأن يكون ثمن هذه الأقامة الارتباط معهم -كما أثبت الواقع-.

٣) وإمّا أن يطلّق زوجته.

فقد أخبرني أحدهم عندما جاء ليطلّق زوجته المقيمة في الأردن بعد سنة من عقـد نكاحـه عليها، وبعد عشرات المحاولات لإحضارها إلى البلاد إلا أنّ جوابه قد قوبل بالرفض.

ومما زاد من ألمه رفض السلطات اليهودية طلبه السفر إلى خارج البلاد، شأن الآلاف مـن أبناء هذا الشعب.

٤) كما إن عشرات الحالات قد سجّلت عبر السنوات الماضية بسبب إبعاد رب الأسرة إلى خارج البلاد لنشاطه ضد الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت منع زوجته من اللحاق به، فيضطر مرغماً لغير خلاف بينه وبينها إلى طلاقها لتجد حظّها مع غيره.

ثالثاً: اعتقال الزوج[1]:

ولن أسهب في الحديث عن هذا السبب لخروجه عن موضوعنا الرئيس (الطـــلاق)، إذ إنّ أغلب هذه الحالات تدخل تحت باب (طلب التفريق بسبب السجن)، إلاّ أنّني أتناوله من زاوية مـــا بعد خروج السجين من سجنه والتغيرات التي تلازمه بسبب هذا الأمر وتنعكس سلباً على حياتـــه الزوجية لتنتهي بالطلاق، من خلال ما يلي:

١) صعوبة انخراطه في الحياة العملية بعد انقطاعه عن الدراسة والعمل، أو منعه مـــن العمـــل والدخول إلى المناطق المحتلّة عام ١٩٤٨م، حيث ارتبط معظم العمّال في شـــعبنا باقتصـــاد المحتلّ الإسرائيلي، وبالتالي فلن يكون قادراً على تلبية مطالب واحتياجـــات بيتـــه وزوجتـــه وأولاده الأمر الذي يسبب الخصومة بين الزوجين وقد ينتهي –في بعض الحالات– بالطلاق.

٢) التغيّرات السلبية (الأمنية) التي تُكتشف بعد خروجه من سجنه ليبدأ بالتصرّف وفـــق أوامـــر أسياده، الأمر الذي لا تقبله كثير من العفيفات لينتهي بالطلاق أيضاً.

علاقة الاحتلال الإسرائيلي غير المباشرة المؤدية إلى الطلاق في المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، وذلك من خلال:

أولاً: نشرهم الرذيلة:

ومحاربة الأسرة والعادات الحميمة –وفي مجتمعنا الفلسطيني على وجه الخصـــوص–، وقِيَمـــه الأخلاقية الرفيعة، بوسائل متعدّدة أهمّها وسائل الإعلام بأنواعها.

---

(١) • يقدّر عدد حالات الاعتقال في أوساط الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ما بين عـــامي ١٩٦٧ و١٩٨٧م نحو (٥٣٥٠٠٠) معتقل فلسطيني، أي بمعدّل حوالي ٢٧ ألف حالة اعتقال سنوياً.

- في حين يقدّر عدد الفلسطينيين الذين تمّ اعتقالهم منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في ســـنة ١٩٨٧م وحتـــى نهاية عام ١٩٩٩م بحوالي (٢٧٥٠٠٠) مواطن فلسطيني.
- بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين عند التوقيع على اتّفاق أوسلو في ١٣/٩/١٩٩٣م نحو (١٢٥٠٠) أسير.
- وبلغ عددهم عند التوقيع على اتّفاقية القاهرة في ٤/٥/١٩٩٤م نحو (١٠٥٠٠) أسير فلسطيني.
- وبلغ عددهم عند التوقيع على اتفاقية طابا في ٢٨/٩/١٩٩٥م (٦٠٠٠) أسير فلسطيني.

(أبو شلال، أحمد: الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، دراسة لواقع الألم والمعاناة، ط١، مؤسســة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ٥١).

ومما جاء في أخطر مخطّطاتهم التي اكتُشفت في مطلع هذا القرن الميلادي:

ينبغي لليهود أن يسيطروا على كلّ وسائل النشر والصحافة والمعاهد الثقافية والمسارح وشركات السينما ودورها، وإفساد الشباب، والقضاء على الأخلاق، وتحطيم كلّ عقائد الإيمان، ومحاربة الأديان، ونظام الأسرة وسائر القِيَم الإنسانية، وإغراء الناس بالشهوات، وإشاعة الخلاعة والانحلال حتى تتفرّق قوى الأمميين فلا يجدوا مَفَرّاً من أن يركعوا تحت أقدام اليهود[1].

ثانياً: الواقع السياسي الحالي:

فاليأس والإحباط من الواقع الذي أصبح يعيشه المواطن الفلسطيني بسبب الممارسات الإسرائيلية اليومية وجرائم اليهود المتلاحقة تجاه هذا الشعب وتعنّته في مقابل ضعف الموقف الفلسطيني في المفاوضات الجارية حالياً، قد يُسهم في حصول المنازعات بين الزوجين إذ لا يستطيع الإنسان الانسلاخ عن واقعه الذي يعيش، وغالباً ما يكون البيت الواجهة الأولى لتفريغ ما بداخله!!

ثالثاً: تأثير الاحتلال الإسرائيلي السلبي على الاقتصاد الفلسطيني:

نظراً لارتباط سوق العمل الفلسطيني الوثيق بالاحتلال، إلى درجة الاعتماد على سوق العمل اليهودي، وبالتالي فإنّ المحتلّ سيستخدمه للضغط بقسوة على أبناء هذا الشعب والتضييق عليهم. ولكم عانى عمّالنا وتجّارنا بسبب الإغلاق المتكرر، ومنع الفلسطينيين من الدخول إلى المنطقة التي احتلّتها إسرائيل عام ١٩٤٨م، فتعطّلت بذلك الكثير من الحِرَف الفلسطينية، وحُرم الكثيرون من كسب قوت عيالهم، فسادَ الركود الاقتصادي بالنتيجة على معظم قطاعات هذا الشعب وللأسف، وعلى الأسرة الفلسطينية بالضرورة، فضلاً عن الإجراءات القاسية التي تُتخذ بحق التجّار الفلسطينيين، كفرض الضرائب الباهظة، والجمارك، مما اضطر الكثير إلى إغلاق مصانعهم ومتاجرهم التي كانت مورداً لرزق آلاف العمّال، وإلى ارتفاع أسعار السلع بالضرورة.

كلّ ذلك سينعكس بالضرورة على الأسرة الفلسطينية، بل ويهددها في لقمة العيش -أهم ركن من الأركان التي أُمِرَ الزوجُ بتوفيرها-.

---

(١) العقاد، عباس محمود: الصهيونية العالمية، تقديم محمد خليفة التونسي، ١٦٢. التونسي، محمد خليفة: الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، أول ترجمة عربية أمينة كاملة، مع مقدّمة وتقرير الكتاب وترجمته، للأستاذ عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، مصر، ط٢، محمد حلمي الميناوي، ١٨٤.

التدابير والحلول الشرعية المقترحة فيما يتعلّق بالاحتلال الإسرائيلي وعلاقته المباشرة وغير المباشرة المؤدية إلى الطلاق:

١) **بثّ** الوعي وتعريف كافة قطاعات هذا الشعب -خاصة- بالوسائل والأساليب التي يستخدمها المحتلّون وأعوانهم للإفساد والإسقاط، والتعريف بمطامع العدوّ من ذلك وهي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع رسميين وشعبيين تشمل الزوج تجاه زوجته وأبنائه، وتسهم فيها الزوجة كذلك، وأهل الإعلام.. وهكذا الكلّ يسهم في تعبئة أبناء هذا الشعب.

٢) **الإبقاء على حاجز الكراهية بين هذا الشعب والمحتلّ الغاصب**، ورفض كلّ ما يؤدّي إلى تطبيع العلاقات وكأنّ شيئاً لم يكن.

٣) **مراقبة الزوج لزوجته وأولاده**، وتحذيرهم من أيّة علاقات مع الساقطين العملاء ليهود، والتأكيد على صحبة الصالحين.

٤) **التفاهم الدائم في محيط الأسرة الواحدة**، وبث الثقة المتبادلة داخل البيت، فلا تخرج مشاكله إلى الخارج، كالبرامج الإذاعية التي أعدّها يهود خصيصاً لهذه الغاية على سبيل المثال.

٥) **التحذير من الأماكن المشبوهة** التي تُعرف بخدمة هذا الغرض.

٦) **الجرأة في المصارحة حال السقوط**، ومواجهة الأمر، لأنّ مساوئ الاستمرار أعظم وأمرّ.

٧) **جرأة أهل القرار في وسائل صارمة تتّخذ بحقّ العملاء الخائنين لأبناء شعبهم وأمّتهم**، وذلك بإعادة استئناف الحياة الإسلامية، وتطبيق العقوبات الشرعية على أمثال هؤلاء ليطمئن الناس على أعراضهم، وتعيش الأسرة في أمنٍ بعيداً عمّا يعكّر صفوها، فلكم شجّعت العقوبات الوضعية أمثال هؤلاء.

٨) **العمل باتّجاه الاستقلال الاقتصادي عن المحتلّ اليهودي**، كمقدّمة من مقدّمات وركيزة من ركائز الدولة التي ينشدها هذا الشعب. وأوّل خطوة صحيحة بهذا الاتّجاه توحيد القناعات ورفعها بهذا الاتّجاه، وهذا من مسؤولية من يَرسُم السياسات في هذا الوطن، وأن توكل هذه المهمّة -الشاقة- إلى أهل الاختصاص من علماء الاقتصاد وما أكثرهم من أبناء هذا الشعب المعطاء داخل وخارج الوطن.

٩) **العمل على استئصال المحتلّ اليهودي الغاصب لأرض فلسطين، وهو هدفٌ بات يراه من سئم طول الطريق حُلماً وضرباً من الأوهام، إلاّ أنّنا ومن تصوّرنا الإسلامي لقضيّتنا الفلسطينية نراه حقيقة لا نشك فيها يوماً من الأيام.**

يخطئ الكثيرون في بحثهم عن طريق النصر على اليهود، وإيجاد حلّ للقضية الفلسطينية (المعقّدة)، **إلاّ أنّنا نرى أن الخطوات الصحيحة بهذا الاتّجاه تتمثّل فيما يلي:**

١) رفض ونبذ كلّ الحلول الجاهلية لهذا الصراع، ومنها الحلّ الأمريكي أو الأوروبي، أو ذاك الذي يجعلها قضية الفلسطينيين وحدهم. ومنها الحلّ الذي يقوم على تحطيم الحاجز النفسي بين العرب واليهود، والرضا بأقل ما قد يُعطى للفلسطينيين، وفتح باب المفاوضات وعقد المعاهدات المباشرة معهم دون تحقق الشروط الشرعية الضابطة لها، من أجل أن لا تبقى الأمّة تنتظر نتائج التجارب والوعود.

٢) اعتماد الحلّ الإسلامي الشرعي حلاً وحيداً يحدّد منظومة العلاقة بين الفلسطينيين والكيان اليهودي المحتلّ الغاصب، وأن ذلك ليس تطوّعاً ولا نافلة، وأن توظّف كلّ الإمكانات الماديّة وأن تحشد كلّ الطاقات من أجل ذلك.

٣) إعداد الأمة جهادياً، ليعمل الجميع نحو هدف واحد وغاية واحدة هي: تربية أفراد الأمة على الإيمان والإسلام، وتربيتهم على معاني العزّة والحريّة والكرامة وعدم قبول المحتل.

٤) إيقاف مسلسل التفاوض الذي أثبت الواقع عدم جدواه، وقطع رحلة الضياع والعودة بالأمّة كلّها إلى مصدر قوّتها وهو إسلامها وقرآنها.

٥) أسلمة القضية الفلسطينية، وهذا واجب ديني وضرورة وطنية وحياتية، مع يقيننا بتوجّه الأمّة بقوّة نحو هذا الحلّ، وستتلاشى كلّ الحلول والتصوّرات الأخرى[١].

٦) وإعادة البعد العربي والإسلامي لهذه القضية فهي قضية المسلمين جميعاً إينما كانوا، وليست قضية الفلسطينيين وحدهم، وبالتالي حشد كلّ طاقات الأمّة بهذا الاتّجاه.

---

(١) الشخصية اليهودية من خلال القرآن، صلاح الخالدي، ٣٨٠-٣٨٧.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق بسبب أصدقاء السوء

المطلب الأول: مفهوم الصديق:

الصداقة في اللغة: مشتقّة من الصدق في الود والنصح[1].

الصداقة في الشرع: صدق الاعتقاد في المودّة، قال تعالى: (فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم)[2].[3]

ومن الألفاظ المقاربة ذات الصلة: الصاحب والرفيق.

الصاحب في اللغة والشرع: الملازم والمعاشر[4].

ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن -وهو الأصل والأكثر- أو بالعناية والهمّة، ولا تُقال في العرف إلاّ لمن كثرت ملازمته، والأصحاب للشيء الانقياد له، ومنه قوله تعالى: (أصحاب الجنّة هم فيها خالدون)[5]، و (أصحاب النّار هم فيها خالدون)[6]، و (من أصحاب السعير)[7][8].

والرفيق: هو الصاحب في السفر على وجه الخصوص[9].

---

(١) لسان العرب، ١٩٤/١٠.

(٢) سورة الشعراء، آية ١٠٠-١٠١.

(٣) المفردات، ٤٨٠.

(٤) لسان العرب، ٥١٩/١.

(٥) سورة البقرة، آية ٨٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢١٧.

(٧) سورة فاطر، آية ٦.

(٨) المفردات، ٤٧٥-٤٧٦.

(٩) لسان العرب، ١٢٠/١٠.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لأصدقاء السوء المؤدية إلى الطلاق وتدابيرها.

لقد أثبت الواقع -بالإضافة إلى النصوص التي أوردنا- التأثير السلبي لأصدقاء وصديقات السوء فيما يتعلّق بالأسرة المتمثّل فيما يلي:

١) فَهُم -أي أصدقاء السوء- في أغلب الأحيان السبب الرئيس للانحراف بشكل عام ومنها انحراف الأزواج بكافة صوره التي فصّلنا الحديث عنها في صور ضعف الوازع الديني عند الزوجين كسبب من أسباب الطلاق.

فكم من صديق سوء أوقع صديقه الغافل في حبائل وشباك الخمر والمخدّرات والفواحش والسقوط الأمني.. فانعكس ذلك سلباً على الأولاد والبيت بوجه عام فكانت الفرقة.

وكم من جاهلة وقعت ضحيّة بين أنياب المتربّصين والمتربّصات من رفاق السوء ففرّطت في عرضها وشرفها وكرامتها، وأدّى ذلك إلى فرقتها عن زوجها.

وصحبة الأحزاب والأطر والتنظيمات الملحدة أو العلمانية -التي تعمل على إفساد عقائد أعضائها وإفساد أخلاقهم ليَسْهُل لهم قيادتهم وتوجيههم لتحقيق الغايات الخسيسة التي من أجلها وجدت مثل هذه الأحزاب- تُسهم في خراب البيوت أيضاً.

ولقد فَطِن أعداؤنا الكفار المحتلّون والمنافقون لأهميّة وخطورة وأثر الصحبة فركّزوا عليها وجعلوها من أساليبهم الخبيثة في إسقاط الجنسين من الذكور والإناث المتزوّجين وغير المتزوّجين.. عمليات إسقاط كثيرة جداً قد تمّت وللأسف عن طريق الصحبة السيئة، عن طريق المخدّرات، وعن طريق الجنس لاستعمالها وسيلة للضغط عليهم وإكراه المتساقطين للسير في ركب الخيانة، وعن طريق الأموال والزيارات البيتية، والمحلاّت التجارية، وفي أماكن التعليم والرحلات الماجنة المختلطة[1].

---

(١) البيتاوي، حامد خضير: ولا تقربوا الزنى، المطبعة الأهلية، طولكرم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣١،٥٦.
البيتاوي، حامد خضير: اعرف عدوك، غير مطبوع، أعدّه في سجن الجنيد العسكري، حيث اعتقل من قِبل السلطة الوطنية الفلسطينية إثر تصريحه لقناة الجزيرة الفضائية وفتواه بأنّ التنسيق الأمني الفلسطيني اليهودي حرام شرعاً وهو خيانة لله ورسوله، بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٨م، بعد توقيع اتّفاقية (واي ريفر) في أمريكا.

٢) كما أنّ رفيق (أو رفيقة) السوء لا يدلّ صاحبه على خير حتى في مشاكله البيتية الاجتماعية، بل إنّه يقوده (كما مرّ معنا من معاني الصداقة الانقياد) ويزيّن له (أو تزيّن لها) إلى أن يترك زوجته وأن الطلاق هو الحلّ ولا حلّ سواه، أو أن يهجرها هجراً غير شرعي أو أن يستخدم معها كلّ الوسائل ليرغمها على أن توافق على الطلاق بلا مقابل، ولو أنّه كان جليساً صالحاً لما أحرق بيت صاحبه وثيابه.

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه -أو قال لجاره- ما يحبّ لنفسه)[١].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرة قال: (..تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تَكُفُّ لسانك ويدك، وتكون حلْساً من أحلاس بيتك..)[٢]. ومعنى (وتكون حلْساً من أحلاس بيتك): أن تلزم بيتك فلا تبرحه[٣].

نظرة الإسلام إلى الصداقة والصُّحبة والرِّفقة:

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يحذيك، وإمّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيّبة، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك، وإمّا أن تجد ريحاً خبيثة)[٤]. وفي رواية أبي بردة بن عبد الله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك)، وفي الحديث النهي عن مجالسة من يُتأذّى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب بمجالسة من يُنتفع بمجالسته فيهما، وفيه العمل في الحكم بالأشباه والنظائر[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب ١٧ الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير، برقم ٤٥١/٧١، م١، ٢١/٢. ولا تقربوا الزنى، حامد البيتاوي، ٥٦،٣١. واعرف عدوك، حامد البيتاوي.

(٢) أبو داود، كتاب ٢٩ الفتن والملاحم، باب ٢ في النهي عن السعي في الفتنة، برقم ٤٢٥٨، ٢٩٤/٤.

(٣) لسان العرب، ٥٤/٦.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٧٢ الذبائح والصيد، باب ٣١ المسك، برقم ٥٥٣٤، ٨٢٣/٩.

(٥) فتح الباري، ٤٠٦/٤-٤٠٧.

وبتدبّرنا في كتاب الله تعالى ستتضح نظرة الإسلام الواضحة لهذا الموضوع واهتمامه بـــه من خلال العدد الملفت للانتباه لعدد الآيات التي تحدّثت عنه، وقد تناولت الحديث عنه بالتفصيل.

فقد ورد الحديث عن الصديق (بمفهومه الذي أسلفنا) مرّتين[1]، أمّا الصحبـــة ومشـــتقّاتها (بمفهومها الذي ذكرنا) فقد ورد الحديث عنها سبعاً وتسعين مرّة[2]، أمّا الرفيق فقد تحدّث القـــرآن عنه في آية واحدة، واختص الصالحين بالحديث فقط مع ملاحظة معناه الذي ذكرنا[3]، كما تحدّث القرآن الكريم عن الأخلاّء خمس مرّات[4].

وأراه موضوعاً لطيفاً يحتاج إلى مزيد بسط وتدبّر سيرى النور إن شاء الله تعالى، وأقـــترح له عنواناً "الصحبة في القرآن الكريم".

إنّ في اختيار الزوج لصحبة الأتقياء والجلساء الصالحين، وتوجيهه زوجته إلـــى اختيـــار الصالحات من الصديقات، وحذر كلٍّ منهما أصدقاء السوء، وكذا في تصارح الزوجين إن وقعا أو أحدهما في حبائل رفاق السوء ليتعاونا على حلّ أيّ مشكلة تتعلّق بهذا الخصوص، وفي تحكيـــم كلٍّ منهما عقله فلا يتأثّر بغثّ وسمين صاحبه، وفي مسارعتهما إلـــى مقاطعـــة أمثـــال هـــؤلاء واستبدالهم بالصالحين، في ذلك كله تدبير يُسهم في الحدّ من الطلاق.

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (مادة صدق/ ٤٩٩).

(٢) انظر المرجع السابق (مادة صحب/ ٤٩٣-٤٩٥).

(٣) انظر المرجع السابق (مادة رفق/ ٤٩٧).

(٤) انظر المرجع السابق (مادة خلل بعد صدق/ ٣٠١).

المبحث الثالث

التدابير المتعلقة بالمجتمع والبيئة المحيطة بالمطلّقين

إنّ النظرة المتبصّرة وراء ما يبدو ويظهر على السطح من أسباب للمشكلة، هو خير سبيل في تلمّس حلولها الحقيقية. فالإنسان -ذكراً أو أنثى، زوجاً وزوجة- هو إفراز طبيعي (في سلوكه المستقبلي)، ومرآة لنشأته ومكتسباته ومحيطه سلباً وإيجاباً، ولدى كلّ المجتمعات بلا استثناء.

ومن هنا فإنّنا نجد تميّز الإسلام برعايته له من أول لحظة يرى فيها النور، ويبقى يتعـهّده في كلّ مراحل حياته، ليبقى منسجماً مع فطرته التي فطره الله عليها، ولا ينحرف عن مسار ما خلق لأجله، ومن أهم وسائله في ذلك: حرصه على أن يبقى في بيئة صالحة يكتسب منها ما أسلفنا، ويحافظ على ذلك، ويمضي قُدماً في عمارة هذه الأرض كما أمره ربه سبحانه وتعالى، فإذا ما انحرف عن خطّ سيره هذا، قوّمه هذا المحيط، من منطلق الواجب وأمانة المسؤولية الجماعية.

وإن المتدبّر لنصوص الشريعة يجدها تعجّ بالعديد من هذه المعاني الراقية المتميّزة، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من مولود إلا يَلِدُ على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويُشرّكانه)[1].

وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: (كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على راهب.. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على رجل عالم، فقال:...انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنّ بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنّها أرض سوء)[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب ٦ معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم ٢٦٥٨/٢٥، م٨، ٣٢٠/١٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب ٨ قبول توبة القاتل وإنْ كثر قتله، برقم ٢٧٦٦/٤٦، م٩، ١٢٩/١٧.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: في هذا استحباب صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء المتعبّدين الورعين، ومن يُقتدى بهم ويُنتفع بصحبتهم، وتتأكّد بذلك توبته[1].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[2].

المطلب الأول: تدابير قصور الأهل والمناهج التعليمية والمربّين في المدارس والجامعات لكلا الجنسين في تنشئة الجيل وبناء الأسرة المتينة.

إنّ من غير المنصف أن نطالب الإنسان (زوجاً أو زوجة) أن يجود بمشاعر إيجابية تجاه الآخر أو إبداء خُلُق لم تقدّمه له تربيته الأولى في البيت وأماكن التعليم والمجتمع من حوله.

إنّ حالة الضياع التي يعيشها كثير من الأسر يقتضينا الإشارة إلى بعض المعاني الهامّة، منها أن التربية تتكوّن من عناصر:

١) المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها.

٢) تنمية مواهبه واستعداداته كلّها، وهي كثيرة متنوّعة.

٣) توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب كلّها نحو صلاحها وكمالها اللائق بها.

٤) التدرّج في هذه العلمية.

٥) وبالتالي فالتربية عملية هادفة، متدرّجة، متعددة الوسائل[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: م٩، ١٧/١٢٩.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٤٧ الشركة، باب ٦ هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، برقم ٢٤٩٣، ٥/١٦٦.

(٣) النحلاوي، عبد الله: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٩٩-١١٤.

إن عملية التربية هي تنمية شخصية الإنسان على تمثّل كلّ جوانبها وأهدافها في انسجام وتكامل، تتوحّد معه طاقاته لتحقيق هدف واحد تتفرّع عنه وتعود إليه جميع الجهود والتصورّات وضروب السلوك.

والتربية الإسلامية: هي تنمية فكر الإنسان، وتنظيم سلوكه وعواطفه، على أسس الدين الإسلامي وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي في كلّ مجالات الحياة.

إنّ من أساليب الشريعة الإسلامية في تربية الناس:

١) أسلوب تربوي نفسي ينبع من داخل النفس، ضابطه الخوف من الله ومحبّته، وتطبيق شريعته.

٢) التناصح الاجتماعي والتواصي، فالمجتمع المسلم يأمر المقصّر ويأخذ بيده ليعينه على نفسه أو على تربية أولاده.

٣) الدولة المسلمة التي تنفّذ أحكام الشريعة.

إن الغاية النهائية للتربية الإسلامية هي تحقيق العبودية لله في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية بكل جوانب الحياة. وعلى هذا، فجميع الأهداف التربوية التي تدّعيها التربية الغربية اليوم، يشملها هذا الهدف الأسمى للتربية الإسلامية، ويسمو بها ويوجّهها الوجهة المثالية التي تبعدها عن الانحراف أو الزلل، ويجعلها في خدمة الإنسانية، وتحقيق السعادة للفرد والمجتمع[١].

وسائط التربية الإسلامية:[٢]

أولاً: المسجد وأثره التربوي:

لقد كان للمسجد في صدر الإسلام وظائف جليلة أهمل المسلمون اليوم عدداً منها، ومنها الوظيفة التربوية، يربى فيه الناس على الفضيلة، والوعي الاجتماعي، تقاسم الحقوق والواجبات، واجب العلم والوظيفة الاجتماعية، تنعقد فيه أواصر المحبّة، ويتفقّد مرضاهم، فيغدو مجتمعاً قوياً متماسكاً يساهم في تربية الجيل ونهضته وإنعاشه.. وغيرها من الوظائف التي لسنا بصددها هنا.

---

(١) ولبيان هذه الأهداف وكيف تتحقق في ظلّ التربية الإسلامية، انظر: المرجع السابق، ٩٩-١١٤.

(٢) المرجع السابق، ١١٩-١٣٥، ١٦٠-١٦٦.

ثانياً: الأسرة المسلمة ومهمتها التربوية:

فالأسرة المسلمة هي المعقل الأول، الذي ينبغي أن ينشأ فيه الطفل، في جوّ التربية الإسلامية التي تقيم حدود الله، وتحقق فيه السكون النفسي والطمأنينة.

وهكذا ينشأ الطفل ويترعرع في بيته الذي شرب منه هذه المعاني منذ نشأته.

ثالثاً: أماكن التعليم (المدرسة، الجامعة، رياض الأطفال..):

إذ الوظيفة الأساسية لها في نظر الإسلام هي تحقيق التربية الإسلامية، بأسسها الفكرية والعقدية والتشريعية وبأهدافها، وتنمية كلّ مواهب النشء وقدراته على الفطرة السليمة وصونها من الزلل والانحراف بأشكاله الجديدة المتنوّعة في هذه الأيام، والتي خطط لها في مناهج المدرسة الحديثة وأنشطتها وأساليبها، ولكن مع ذلك تبقى أماكن التعليم أدوات تصلح للخير والشر.

رابعاً: المجتمع ومسؤوليته التربوية:

تتجسد مسؤولية المجتمع الإسلامي عن تربية أبنائه في أساليب، تعتبر من أفضل أساليب التربية الاجتماعية أهمّها:

١) أن الله جعله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، فقال تعالى: (كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[١]، وقال جل جلاله: (ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون)[٢].

٢) شعور الجميع صغاراً وكباراً بالمسؤولية المشتركة عن تعليم الناشئين.

٣) التأديب بسُخط المجتمع وتعنيفه للمسيء، والنقد الاجتماعي اللاذع، مع عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى.

٤) التأديب بالحرمان الاجتماعي أو الهجر أو المقاطعة إذا تمادى أو حاول نشر فساده.

٥) التربية الاجتماعية بالتعاون على اعتبار المجتمع المسلم كياناً حياً واحداً.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

إنّ في إعادة تفعيل رسالة المسجد التي ذكرنا، ليأخذ دوره ومكانه الطبيعي في التربية والبناء جنباً إلى جنب مع البيت ومكان التعليم والمجتمع المحيط.

وفي إعادة النظر في العملية التعليمية ومناهجها في شتّى مراحل التدريس، من أجل أن تخدم الأهداف الصحيحة التي أشرنا إليها، وأن يعود القرآن هادياً وموجّهاً. وكم نخسر عندما نستبعده ونستعين بغيره من مناهج وخطط وخبرات أجنبية لا تريد الخير لنا.

وفي السعي إلى إيجاد التوازن الاجتماعي والعلاقة التبادلية بين أفراد المجتمع لصونه من السقوط، إذ بتوقّفه يتباطأ تقدّم المجتمع وتتفاقم مشكلاته، وتكثر انقساماته، وفي هذه الحالة يتحتّم على كلّ واحد أن يبحث عن مصيره ويحلّ مشاكله بشكل منفرد[1].

في كل ذلك تدابير شرعية للحدّ من الطلاق.

المطلب الثاني: تدابير قصور أهل القرار في توفير فرص العمل، وأماكن السكن، وضبط السلوك الاقتصادي والاستهلاكي للأفراد الملائم لواقع المجتمع، وفي توفير جوّ يحفظ الأخلاق ويحارب الرذيلة بل يشجّعها في بعض الأحيان.

لقد غدا كثير من الناس يعيش اليوم دون أيّة أهداف سامية، فتأمين الحاجات الضرورية هو شغلهم الشاغل، وامتلاك بيت يعدّ نصراً في معركة شرسة.

إنّ من أهمّ الوظائف الأساسية للمجتمع تأمين الشروط الأساسية للحياة الماديّة، فمن حقّ كلّ من يعيش في مجتمع أن يلقى من الرعاية والحماية والتكامل ما يمكّنه من الاستمرار في الحياة، وعلى الدولة أن تضع نصب عينها تحقيق الكفاية من ضرورات الحياة وإيجاد فرص العمل لمواطنيها، واتّخاذ كلّ التدابير لذلك، كما أنّ على كلّ القادرين في المجتمع أن يساعدوا في تحقيق هذه الأهداف، فالمجتمع الذي لا يقوم بالحدّ الأدنى من حاجات أفراده هو مجتمع مريض!!

---

(١) مدخل إلى التنمية، عبد الكريم بكّار، ٢٥٢.

إن مجتمعاتنا نماذج حيّة للكسل والبطالة والتسيّب والجلوس على المقاهي، وعلى آلات اللهو، وربّما زادت ساعات البطالة على الساعات التي يقضيها الناس في المدرسة أو المصنع أو الحقل.[1]

إن على أهل القرار واجباً في سدّ ثغرات الناس التي ذكرنا، خاصة وأنّها سبب هام من أسباب الطلاق في المجتمع.

لقد أدرك الغاصب المحتلّ لأرضنا خطورة التزايد السكاني الفلسطيني الذي بات مصدر قلق، فاتّخذ عدّة إجراءات من شأنها إحداث التوازن والتفوّق، فوفّرت أماكن السكن شبه المجّاني، ومجانية العلاج، والحوافز -باتّجاه زيادة عدد المواليد- النقدية والعينية، وقد تقدّموا تقدّماً ملحوظاً في هذا المجال، وكذا الحال في الغرب؛ وبالتالي سيزداد انتماء كلّ يهودي إلى دولته، ويقابلها بأضعاف ذلك من عطاء، فلا أقل من أن نخطو الخطوات الأولى في هذا الاتجاه الصحيح.

لقد غدا من الواجب الأخذ بالتدابير التالية التي لها دورها المهمّ في الحدّ من الطلاق:

١) **العمل على تقليل الحاجات قدر الإمكان**، كي لا يُستعبد المسلم لأيّ كان، فالمنهج الإسلامي معاكس للمذهب الرأسمالي، والحضارة لدينا ليست بإيجاد الحاجات ثم السعي إلى تحقيقها.

٢) **الاقتصاد في النفقات الخاصة**، والتركيز على المصالح العامّة التي تعود بالخير على الجميع.

٣) إن لزوم الصبر دون **مراجعة** للأخطاء قد يجعل المصابرة نوعاً من التغطية على النتائج السلبية واحتمال العناء دون مبرر.

٤) إنّ من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز صرف أموال الزكاة في بناء المساجد ولا المرافق العامة نظر إلى أهميّة **تحقيق نوع من الكفاية للفقراء**. وإذا لم تقم الزكاة بحاجة الفقراء، فإنّ الشرع قد أعطى الحقّ للحاكم المسلم بتأمين ما يغطّي حاجاتهم عن طريق فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والنصوص والأقوال في ذلك كثيرة[2].

---

(١) بكّار، عبد الكريم: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٤)، ط١، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢١٠/٤، ٢٤٥.

(٢) مدخل إلى التنمية، عبد الكريم بكار، ٢٩٩.

٥) **إعادة النظر في الرسالة الإعلامية** بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة المحليّة ودراسة آليات ضبط ما يُستَقبل من الخارج، بما يحفظ تماسك الأسرة المسلمة، وعقيدتها وأخلاقها ويسهم في التوعية بالطلاق وأسبابه وأخطاره.

٦) **تشجيع الدولة للصناعات الوطنية** وقطاعات الإنتاج القائمة وتوفير الحماية لها.

٧) **تبنّي الدولة لمشاريع اقتصادية ناجحة** تدفع رؤوس الأموال إلى السوق المحلّي بدلاً من استثمارها في الخارج، أو لتتكدّس في شكل أرصدة في بنوك الأعداء هنا وهناك، فإنّ هذه المشاريع تسدّ حاجة المواطن، وتقنعه بمضاهاة السلعة المحليّة في جودتها للأجنبية وتفتح أفاقاً جديدة للعمل.

٨) **مساعدة الدولة للأزواج الشابّة**، وذلك بدعم المواد الأساسية، وتبنّي مشروع شقّة سكنية -أياً كانت مساحتها- لكلّ أسرة ناشئة، تمليكاً، بأقساط سهلة لتسديدها، أو إجارة بأجرة معقولة، ورفع الضرائب عن مواد البناء ودعمها للتقليل من تكلفتها على المستهلك، أو بتوفير الأرض المناسبة لهذا المقصد، ولا مانع من التوسّع إلى خارج المدن للتخفيف من الازدحام السكّاني فيها، ورداً على سياسة مصادرة الأراضي من قِبل المحتلّ الإسرائيلي، وبدلاً من أن يشغلها الغرباء.

٩) **التوازن في المساعدات الحكومية**، بأسلوب يضمن عدم الاتّكالية والتكاسل عن العمل والمساهمة في البناء، كما يضمن عدالة التوزيع دون محاباة بين أبناء الشعب الواحد. وإنّ الناس في هذه الحالة سيتوسّعون في الاستهلاك عند أول شعورهم بالثراء واليسار، قال تعالى: (كلا إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)[1].

---

(١) سورة العلق، آية ٦،٧.

كيف نحدّ من الاستهلاك؟

ليس من السهل تغيير عادات الناس النفسية السلوكية، في ظلّ الضغوط الهائلة التي يمارسها الآخرون في سبيل تعميم نموذج حياتهم المرفّه، والحلّ في اللجوء إلى الحلول المركّبة التي تجمع بين استخدام التربية والإقناع والتنظيم وتغيير الظروف من خلال:

- حملات للتوعية المستمرّة بضرورة الاقتصاد وترشيد الإنفاق.
- أن الناس يحتاجون دائماً إلى نماذج ورموز يقتدون بها، وهذا يوجب على أهل العلم والنفوذ أن يتحمّلوا المسؤولية الملقاة عليهم في هذا الصدد.
- لا بدّ للدولة من وضع سياسات للأجور، فلا بدّ للحدّ الأدنى منه أن يكون كافياً لتحقيق الحياة الكريمة للمواطن[1].

١٠) وقوف أهل القرار عند الحقائق التالية:

- غنى البلاد بالخيرات والثروات والطاقات البشرية.
- الاستغلال الأجنبي لذلك.
- التفاوت والبون والفرق بين الطبقات المختلفة في الشعوب.
- التخبّط الاقتصادي بين المبادئ الاقتصادية التي لم تحدد لوناً نصبغ به حياتنا الاقتصادية في وقت يتحتّم فيه التحديد للأهداف والوسائل، وهذه الأوضاع وإن امتزجت بها المعاني السياسية إلاّ أنّها في أغلب صورها ودوافعها ونتائجها تعاليم وأوضاع اقتصادية.
- إن بين أيدينا النظام الكامل الذي يؤدي إلى الإصلاح الشامل في ظلّ توجيهات الإسلام الحنيف[2].

---

(١) مدخل إلى التنمية، بكّار، ٣٢٧-٣٣٠.

(٢) مجموعة رسائل البنا، ٢٣١-٢٣٢. وانظر فيه أيضاً: قواعد النظام الاقتصادي في الإسلام، ٢٣٣-٢٤٥.

المطلب الثالث: تدابير قصور أهل القرار والتوجيه في أخذ دورهم التوجيهي في التوعية بأسباب وآثار وأحكام الطلاق.

ومن صوره:

١) قصور المناهج التعليمية -بشتى مراحلها للجنسين- في أخذها دور التوجيه والتربية الوقائية في هذا المجال.

٢) قصور القائمين على العملية التعليمية -بشتى مراحلها- في تغطية جوانب النقص في المناهج فيما يتعلّق بهذه الناحية.

٣) قصور أهل الإعلام -بشتى أنواعه المرئي والمسموع والمقروء- في أخذ دورهم الهام والفاعل في هذا المجال، بل على العكس أحياناً، فالدور السلبي الذي تقوم به بعض الجهات الإعلامية قد يسهم في وقوع الطلاق.

إنّ المحاربة الإيجابية لظاهرة الطلاق وسلبياتها في المجتمع، والتوعية بأسبابه المؤدية إليه، مسؤولية جماعية يشترك فيها أصحاب القرار، والإعلاميون، والقائمون على املناهج والعملية التعليمية بشتى مراحلها، وهي -أيضاً- مسؤولية الدعاة في المجتمع، في ظل الجهل الكبير والتساهل الذي لَمَسْتُ عند أبناء شعبنا -حتى المتعلمين منهم- بالطلاق من ناحية أسبابه وأحكامه وآثاره.

المبحث الرابع

التدابير المتعلقة بالقضاة والمحاكم الشرعية

إنّ الدور القانوني المُناط بفضيلة القاضي الشرعي لا يتعدّى تسجيل الطلاق أو إثباته، فهو بهذه النظرة لا علاقة له بما سوى ذلك من الناحية القانونية.

إلاّ أنّنا إذا نظرنا إلى الدور غير الرسمي الذي ذكرنا فإنّه (وجهاز المحاكم الشرعية بوجه عام) له تأثيره النسبي في التأثير على قرار الزوج أو الزوجة قبل التسجيل.(١)

مع الإشارة إلى أنّ القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية لا يمنع القاضي من أن يأخذ دوره من هذه الناحية من غير إلزام له في نفس الوقت.

وإذا ما نظرنا إلى مدى إسهام القاضي وجهاز المحاكم الشرعية في وقوع الطلاق من الزاوية الثانية فإنّنا سنقصر الحديث على نقاط ثلاث هي:

أولاً: تسرّع القاضي في تسجيل الطلاق، سواء بإرادة الزوج المنفردة أو باتّفاق إرادة الزوجين، قبل بذل الجهد العملي (الجدّي) في منعه، وقبل إعمال رأيه في ملابسات ما أمامه ليصل إلى درجة القناعة في ضرورة الطلاق، وأنّه لا حلّ سواه.

ولا زلت أذكر خلال دراستي الميدانية وقبل تسجيل حجّة الطلاق باتّفاق الزوجين اللذين أنجبا خمسةً من الأولاد قد حاولت أن أمارس هذا الدور على أرض الواقع، وبفضل الله تعالى نجحت بإعادتهما متراضيين إلى بيت الزوجية رغم بدوّ استحالة حياتهما في أول الأمر.

ثانياً: يقوم بعض القضاة بتأجيل طلب المستدعي تسجيل حجّة طلاق لزوجته في حالة إرادة الزوج المنفردة مدّة شهر أو أقل من ذلك، ولا يتعدّى في نصحه مجرّد تذكيره بالتفكير في الأمر، فلا يغدو الأمر إلا مجرّد التأجيل لأجل التأجيل، علماً بأنّ الزوج في مثل هذه الحالات يكون في

(١) انظر: ملحق (٥)، ص٢٩٥، قناعة المطلّقين، بند: غير مقتنع، مجبر، لا أعرف، دون إجابة؛ لترى بوضوح التأثير الإيجابي الذي يُمكن للقاضي أن يقوم به.

أمسّ الحاجة إلى النصح، وبالإمكان إقناعه أن يعدل عن الطلاق، لكنّه إن تُرك هكـــذا ســيزداد إصراراً على إيقاع الطلاق على زوجته.

وأذكر حالة أخرى جاء فيها أحدهم إلى المحكمة ليطلّق زوجته بإصرار شديد، فطلبــت منــه أن أحدثه فاستجاب، وفي أقل من نصف ساعة عدل عمّا جاء لأجله، ليفكّر في بدائل أخرى، نصحته بها لا مجال لذكرها في هذا المقام.

ثالثاً: وقد يكون للمحكمة دور سلبي يُلجئ المطلّق أو المطلّقة إلى الموافقة على الطلاق مكرهــاً بسبب طبيعة السير في الدعاوى المرفوعة من قِبل الزوج أو الزوجة، وعدم السرعة فــي حسم الأمور، والتأجيلات غير المنطقية، وإفساح المجال للمحامي المماطل، الأمر الذي يوسّــع بــؤرة الخلاف ويباعد بين وجهات النظر، ويكون الطلاق في النتيجة للخلاص من هذا الواقع المؤلم.

التدابير والحلول المتعلّقة بمهمّة القاضي الشرعي والمحاكم الشرعية في التخفيف من حــالات الطلاق التي تسجّل في المحاكم الشرعية:

١) السرعة والحزم في حسم الدعاوى المرفوعة لدى القاضي الشرعي، وهذا يتطلّب:

- تمكّناً علمياً، وشخصية قويّة، وإيماناً يدفع صاحبه إلى التخلّق بأخلاق وآداب القضاء، ومنها الإحساس والشعور بالآخرين.
- عامل تجربة تتوافر لدى فضيلة القاضي عند اختيار لهذا المنصب الحسّاس، وليس فقــط النجاح في امتحان المسابقة القضائية، حيث أثبت الواقع ضرورة اجتماع هذه الأمور كلّــها وغيرها في شخص من سيتولّى القضاء.
- مرور من رشّح لمنصب القضاء في فترة اختبار يتمّ من خلالها الحكم النهائي على مـــدى ملاءمته لهذا المنصب الحساس ضمن معايير مضبوطة.

٢) تعميم البنود (ب،ج،د) في المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشــخصية المعمــول بــه فــي المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية المتعلّقة بدعوى التفريق للنزاع والشقاق –التي

تتلخّص في بذل القاضي جهده للإصلاح بين الزوجين، وتأجيل الأمر شهراً، وإحالة الأمـــر إلى حكمين- على كلّ الدعاوى وطلبات تسجيل الطلاق بأنواعها والتي تمسّ العلاقة الزوجية وقد تسهم في فرقة الزوجين بالنتيجة.

٣) قيام فضيلة القاضي الشرعي بدور تفهّم أسباب الخلاف بين الزوجين، وإعطائـــهما فرصـــة حقيقية لتقريب وجهات النظر، وسدّ منافذ الخلاف قبل الإقدام على تسجيل طلب الطلاق.

٤) تعيين باحث اجتماعي مساعد للقاضي (ولا مانع من إدخال المرأة كعنصر مساعد فـــي هـــذا المجال) للقيام بهذا الدور، وإعلام القاضي بالنتائج التي توصل إليها.

٥) إحسان القاضي استغلال وقته وتقسيمه ليجعل حصّة منه لمثل هذا الدور.

٦) إعطاء الدولة للقاضي مزيداً من المحفّزات لقيامه بهذا الدور.

٧) إسهام الدولة في تخفيف العبء وضغط العمل عن القاضي بزيادة الكادر الوظيفي المؤهّـــل، وإدخال التقنيات الحديثة إلى جهاز المحاكم الشرعية التي تساعده في سرعة الإنجاز والبـــتّ في الأمور.

٨) إنّ كون القاضي من منطقة محلّ عمله نفسها يسهم إيجاباً في تفهّم أمـــور النـــاس وطريقـــة تفكيرهم وجوانب التأثير التي من شأنها تقريب وجهات نظر الزوجين المتخاصمين.

٩) لا بأس بإلزامية القاضي بهذا الدور بآلية مضبوطة (كأسلوب الاستبانة مثلاً) تضمن وصولـــه إلى القناعة التامّة بأنّ الطلاق هو الإصلاح بين الزوجين ولا حلّ سواه.

المبحث الخامس

التدابير المتعلقة بالسحر المؤدي إلى الفرقة بين الزوجين

إنّ موضوع السحر من الموضوعات الهامّة التي يجب أن يتصدّى العلماء لـــــها بـــالبحث والتنقيب والتأليف، خاصة في هذه الأيّام التي بات هذا الموضوع يفرض فيها نفسه على الواقـــــع العملي للمجتمعات –ومن بينها مجتمعنا الفلسطيني–.

فإنّ محترفي السّحر يعملون ليل نهار للفساد والإفساد مقابل دريـــــهمات يتقاضونـــها مـــن ضعفاء النفوس وشرار الناس، الذين يحقدون على إخوانهم المسلمين، ويتشفّون برؤيتـــــهم وهـــم يعانون ويتعذّبون من آثار السّحر، وتخرب بيوتهم وتتفكّك أسرهم.

المطلب الأول: تعريف السّحر في اللغة والاصطلاح.

تعريف السّحر في اللغة: عمل تُقرّب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه.

وأصل السّحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وإخراج الباطل في صورة الحقّ[1].

تعريف السحر في الاصطلاح:

هو كما عرّفه ابن قدامة –رحمه الله– تعريفاً يشمل ما يعنينا من هذا البحث:

"هو عقدٌ ورُقى وكلام يتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة: فمنه ما يقتل، وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عـــن امرأتـــه فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجه، وما يبغّض أحدهما إلى الآخر، أو يحبّب بيـــــن اثنين"[2].

---

(١) لسان العرب، ٣٤٨/٤.

(٢) المغني، ٢٩٩/١٢.

المطلب الثاني: استخدامات السحر التي قد تؤدي إلى الفرقة بين الزوجين:

أولاً: سحر التفريق، مفهومه وأعراضه:

قال تعالى: (واتّبعوا ما تتلوا الشياطين على مُلك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلّمان من أحد حتى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر، فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله، ويتعلّمون ما يضرُّهم ولا ينفعهم، ولقد علموا لَمَن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)[1].

وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنّ إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت). قال الأعمش: أراه قال: (فيلتزمه)[2].

وبالتالي فإنّ مفهوم سحر التفريق: هو عمل السحر للتفريق بين الزوجين أو لِبَثّ البغض والكراهية بين صديقين أو شريكين[3].

أعراضه:

1) انقلاب الأحوال فجأة من حبّ إلى بغض.
2) كثرة الشكوك بينهما.
3) عدم التماس الأعذار.
4) تعظيم أسباب الخلاف وإن كانت حقيرة -فترى الخلاف يدبّ بينهما لأتفه الأسباب-.

---

(1) سورة البقرة، آية ١٠٢.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ١٦ تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلّ إنسان قريناً، برقم ٢٨١٣/٦٧، م٩، ٢٢٩/١٧.

(3) المغني، ٢٩٩/١٢. بالي، وحيد عبد السلام: الصارم البتّار في التصدّي للسحرة الأشرار، مكتبة الضمان، جدة، مكتبة التابعين، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، طبع بدار نوبار للطباعة، ٥٥-٥٦.

٥) انقلاب صورة المرأة في عين زوجها فيراها في منظر قبيح، وإن كانت من أجمل النساء، والعكس بالنسبة إليها، والحقيقة أن الشيطان الموكّل بالسحر هو الذي يتصوّر على وجهها بصورة قبيحة، وكذلك ترى المرأة زوجها في منظر قبيح.

٦) كراهية المسحور لكلّ عمل يقوم به الطرف الآخر.

٧) كراهية المسحور للمكان الذي يتواجد فيه الآخر، فترى الزوج مثلاً خارج البيت في حالة نفسية جيّدة، فإذا دخل البيت شعر بضيق نفسي شديد(١).

ثانياً: سحر الربط (العقد) للرجل والمرأة:

مفهوم الربط أو العقد للرجل المربوط (المعقود) عن زوجته:

هو أن يعجز الرجل المستوي الخلقة وغير المريض عن إتيان زوجته.

أمّا مفهومه عند الأنثى:

وكما يحدث للرجل ربطه عن زوجته، كذلك يحدث للمرأة ربطها عن زوجها -فلا يتمكّن من إتيانها جزئياً أو كلّيّاً-.(٢)

وقال ابن قدامة : "وقد اشتهر بين الناس وجود عقْدِ الرجل عن امرأته حين يتزوّجها فلا يقدر على إتيانها، وكلّ عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده".(٣)

---

(١) الصارم البتّار، وحيد بالي، ٥٦.

(٢) وربط المرأة خمسة أنواع:

١- ربط المنع: وهو أن تحاول المرأة منع زوجها من إتيانها بفعل السحر.

٢- ربط التباعد: وهو فقدانها بالإحساس باللّذّة الجنسية مع زوجها، فلا تتمّ.

٣- ربط النزيف: فإذا ما أراد الزوج إتيان زوجته سبّب الشيطان لها نزيفاً شديداً (استحاضة) في غير وقت الحيض، فلا يتمكّن من ذلك.

٤- ربط الانسداد: فإذا ما أراد إتيانها وجد سدّاً منيعاً من اللحم لا يستطيع أن يخترقه فلا تنجح عملية اللقاء.

٥- ربط التغوير: وهو أن يتزوّج الرجل بنتاً بكراً، فإذا أراد ذلك وجدها كالثيّب تماماً فيشكّ في أمرها، ولكنّها عندما تعالج ويبطل السحر يعود غشاء البكارة كما كان.

المرجع السابق، ١٠٣-١١٢.

(٣) المغني، ١٢/٣٠٠.

ثالثاً: السحر وأثره على الإنجاب:

وهو نوعان:[1]

1) فقد يسبب الجن المستوطن في رَحِم المرأة العقم حيث يفسد البويضات فلا يتمّ الإخصاب.

2) أو يترك الإخصاب يتمّ ويكتمل الحمل، ولكن بعد عدّة أشهر من الحمل يأتي الشيطان بحركة في رَحِمها مما يسبب لها نزيفاً فيحدث الإجهاض، فكثيراً ما يكون الإجهاض المتكرر بسبب الجنّ.

وقد ثبت في الحديث: (إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)[2].

العين وأثرها في الفرقة بين الزوجين:

الدليل من القرآن الكريم والسنّة الشريفة على تأثير العين:

قال تعالى: (وقال يا بَنيَّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرّقة، وما أُغني عنكم من الله من شيء إنِ الحكم إلاّ لله عليه توكّلت وعليه فليتوكّل المتوكّلون* ولمّا دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يُغني عنهم من الله من شيء إلاّ حاجة في نفس يعقوب قضاها وإنّه لذو عِلمٍ لما علّمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3]. قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هاتين الآيتين: إنّه خشي عليهم العين، فإنّها حقّ تُنزل الفارس عن فرسه، وقوله: (وما أغني عنكم من الله من شيء)، أي إن هذا الاحتراز لا يردّ قدر الله وقضاءه[4].

وقال تعالى:(وإن يكاد الذين كفروا ليُزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ويقولون إنّه لمجنون)[5].

---

(1) السيوطي، الحافظ جلال الدين (ت911هـ): لقط المرجان في أحكام الجان، دراسة وتحقيق وتعليق: الشهاوي، مجدي محمد، مكتبة الإيمان، المنصورة، 199-200. والصارم البتّار في التصدّي للسحرة الأشرار، وحيد بالي، 103-112. الشلبي، العلامة بدر الدين بن عبد الله (ت769هـ): آكام المرجان في أحكام الجانّ، غرائب الجن وعجائبه، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، 1417هـ/1997م، 138.

(2) مرّ تخريجه: هامش5، ص100.

(3) سورة يوسف، آية 67-68.

(4) تفسير ابن كثير، 4/400.

(5) سورة القلم، آية 51.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (العين حقّ)[1].

وهو أمر مشاهد ملموس على أرض الواقع له دوره وتأثيره على واقع الأسرة، وقد يسهم بالنتيجة في فرقة الزوجين.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بالسحر المؤدي إلى الفرقة بين الزوجين:

موقف الأطبّاء من مسّ الجن للإنسان، وهل الجنّ والمسّ الشيطاني حقيقة أم خرافة؟

إنّ من أُسس العقيدة الإسلامية الإيمان بالغيب، والجنّ من الغيب الذي يجب أن نؤمن به، حيث تضافرت الأدلة على وجوده قرآناً وسنّة.

فمن الأدلة القرآنية:

قول الله تعالى: (يا معشر الجنّ والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصّون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا)[2].

ومن سنّة النبيّ -صلى الله عليه وسلم-:

ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[3].

فأمّا ما كان سببه أخلاطاً فإنّ جميع الأطباء يثبتونه ويذكرون علاجه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب ١٦ الطب والمرض والرقي، برقم ٢١٧٨/٤١، م٧، ٢٤٥/١٤.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٣٠.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ١٠ الأذان، باب ٥ رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩، ١١٢/٢.

وأمّا الذي يكون من الأرواح فيجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً، وبعضهم من العقلاء يعترفون به ولا يدفعونه[1].

ومن عقلائهم في العصر الحديث: "الدكتور علي محمد مطاوع" أوّل عميد لكلية الطبّ بالأزهر الشريف، يقول: "المسّ في قوله تعالى: (كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ)[2]: الأمراض التي تنشأ عنه وتشمل الهستيريا والصرع والأمراض النفسية، وخصوصاً القلق النفسي والشكّ، والذي يقوم بإيذاء الإنسان هم شياطين الجنّ، وهم يفرّقون بين الرجال والنساء، وإنّ اتّصال الجنّ بالنساء أكثر، وهو يثبت بالعلاج الوقائي والعلاجي في نفس الوقت بالقرآن الكريم"[3].

حكم السحر في الشرع، وحكم تعلّمه، وهل يجوز حلّه عن المسحور بالسّحر؟

جمهور الفقهاء يقولون بقتل الساحر، إلا الشافعي -رحمه الله- حيث يقول: لا يُقتل إلا إذا قتل بسحره. وعلى هذا، فإنّ تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا خلاف فيه بين أهل العلم[4].

وأجازه سعيد بن المسيّب، فقال: إنّما نهى الله عمّا يضرّ، ولم ينه عمّا يُنتفع به، وقال أيضاً: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، فهذا ممن لا يدخل في حكم السحرة، وإليه مال المزني.

وقال الشعبي: لا بأس في النشرة العربية -وهي ضرب من العلاج يعالج به من يُظنّ أنّ به سحراً أو مسّاً من الجنّ-[5].

وممن ذهب إلى عدم جوازه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[6].

---

(١) فتح الباري، ١٠/١٤١، ابن القيم، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنّة والآثار وأقوال العلماء، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٧٣م، ٢١٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) الشهاوي، مجدي محمد: الوقاية والعلاج من الجنّ والشيطان، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٩٦، نقله الشهاوي عنه من كتابه: مدخل إلى الطبّ الإسلامي، ٢٠١-٢٠٣.

(٤) المغني، ١٢/٣٠٤.

(٥) المصدر السابق، ١٢/٣٠٥. والقرطبي: م١، ٢/٤٩.

(٦) الحلال والحرام في الإسلام، ٢٣١.

شروط الرُقى والتعاويذ[1]، وجدوى العلاج بالقرآن:

قال الله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)[2].

وقد اشترط العلماء لتحقيق الجدوى من العلاج بالقرآن شرطين اثنين مجتمعين:

أحدهما: من جهة العليل: وهو صدق القصد،واقتناعه التام بأنّ الشفاء إنّما هو بيد الله وحده.

والآخر: من جهة المداوي: وهو توجّه قلبه إلى الله وقوّته بالتقوى والتوكّل على الله[3].

إنّ عدم تأثير الأدوية الحسيّة قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، ولذلك فإنّ انتفاع البدن بها بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام، وكان للراقي نفسٌ فعّالة وهمّة مؤثّرة في إزاء هذا الداء.

قال ابن القيم -رحمه الله- أيضا: لقد مكثت بمكّة تعتريني أمراض ولا أجد طبيباً ولا دواءً، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى لها تأثيراً عجيباً، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع[4].

ويرى ابن حجر -رحمه الله- أن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير[5]. وقد أثبتت التجارب العلمية التأثير الشفائي للقرآن الكريم[6].

---

(١) ولجوازها وبيان نافعها من سقيمها، لا بدّ من اجتماع ثلاثة شروط فيها، وهي:

١- أن تكون الرُّقى بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢- أن تكون الرقية بلغة عربية -أو غير عربية- معلوم معناها وواضحة.

٣- أن لا يعتقد الراقي أن الرُّقية تؤثّر بذاتها، بل بإرادة الله سبحانه.

البناء، الإمام الشهيد حسن: مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية للطباعة الصحافة والنشر، بيروت، الأصل الرابع (ركن الفهم)، ٢٦٨-٢٦٩. الشهاوي، مجدي محمد: العلاج الربّاني للسحر والمسّ الشيطاني، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، ٨٧-٨٨.

(٢) سورة الإسراء، آية ٨٢.

(٣) فتح الباري، ١٠/١٤٣.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ): الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، حققه ودقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: الفواعير، عبد اللطيف آل محمد، دار الفكر،عمان، ١٩٨٧م، ١٥-١٦.

(٥) فتح الباري، ١٠/١٤٣.

(٦) العلاج الربّاني للسحر والمسّ الشيطاني، مجدي الشهاوي، ٨٧.

إنّ من الواجب التعامل الجدّي مع هذه الآفة الخطيرة التي نعايش مأساتها وقد غزت مجتمعنا من خلال الآتي:[1]

١) **معرفة مداخل الشيطان** التي تسهّل تمكّنه من نفس الإنسان، وبالتالي تسهيل تأثير السحر عليه، المتمثلة فيما يلي:

- الجهل: ولا أبالغ إن قلتُ بأنّ كلّ مداخل الشيطان منه تبدأ، لأنّ الجاهل لا يعرف مداخل الشيطان فيسدّها، ولا مكائده فيبطلها، ولا شباكه فيتجنّبها، فيجتذبه بسهولة، ويتغلّب عليه بأدنى حيلة.
- الغضب: لأنّ الشيطان يلعب بالغضبان كما يلعب الأطفال بالكرة، والمشاهدة أكبر دليل.
- حبّ الدنيا: إذ من أجلها يتباغضون ويتحاسدون.
- الجزع والهلع: إذ يوقعه في الأوهام والحيرة والأحزان، أمّا المؤمن فإنّه يصبر ويرضى ويسلّم أمره إلى الله عزّ وجلّ لا إلى الشيطان.
- اتّباع الهوى: فالهوى إذا تغلّب على العقل أسكره، فلا يستطيع أن يميّز بين الحقّ والباطل، وربّما زاد تأثيره حتى يقلب عنده الموازين فيرى الحقّ باطلاً والعكس.
- سوء الظن: فهو من الفخاخ التي يصطاد بها الشيطان قلوب الناس. لأنّ سوء الظنّ من أهمّ عوامل تفكيك الجماعات، وإفساد العلاقات، وتقطيع أواصر المحبّة، وفي هذا الجوّ المظلم يستطيع الشيطان أن يعمل عمله وينفذ خطّته.

٢) لقد أضحى من الواجب على **علماء المسلمين أن يبيّنوا للناس خطر السّحر وأضراره**، بل الأهمّ من ذلك أن يجتهدوا في إعطائهم العلاج الشرعي للسحر، كي لا يذهبوا إلى السَّحَرة -الذين يبتزّون الناس ويأكلون أموالهم بالباطل- ليبطلوا لهم سحرهم، أو يعالجوا لهم مريضهم.

---

(١) بالي، وحيد عبد السلام: وقاية الإنسان من الجنّ والشيطان، تقريظ أبي بكر جابر الجزائري، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩١-٢٦٧.

فقبل أن ندعو إلى ترك شيء لا بدّ من إعطاء البديل عنه، فإذا ما طالبنا بمقاطعة الكهّان والسحرة، سنجد من يقول: أنا في مشكلة توشك أن تدمّر أسرتي، إنّني أذهب إليهم مضطراً، ولو أن عندكم (يا أهل العلم) البديل ما ذهبت.

٣) قوة الإيمان تُضعف الشيطان، وتُبطل مكره، بل وقد توصله إلى درجة الخوف والهروب. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيّها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكاً فجّاً قط إلا سلك فجّاً غير فجّك)[١].

ولمّا أقسم الشيطان للرحمن أنّه سيغوي آدم وذريّته ردّ الله عليه مبيّناً أن هناك طائفة لا يستطيع أن يسيطر عليها فقال: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)[٢].

والإخلاص لله تعالى هو سبيل الخلاص من الشيطان باعترافه هو، حيث يقول الله تعالى:(قال ربّ بما أغويتني لأزيننّ لهم في الأرض ولأغوينّهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين)[٣].

٤) ولزوم المسلم الجماعة حرز من الشيطان، فالواجب أن يلتزم عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن نهج نهجهم، وسار على طريقهم إلى يوم الدين، وأن يكون مع أهل الحقّ أينما وُجدوا، فأهل الباطل وأفكارهم وأحزابهم وتنظيماتهم هم جنود إبليس أيضاً.

٥) الاستعانة بالله سبحانه والالتجاء إليه على الشيطان، خاصة عند فتنة والإحساس بنزغاته ووساوسه. قال تعالى: (وإمّا ينزغنّك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[٤].

وعن سليمان بن صُرد قال: كنت جالساً مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجلان يستبّان، فأحدهما أحمرُ وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنّي لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد)، فقالوا له: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: وهل بي جنون[٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٦٢ فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب٦ مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -، برقم ٣٦٨٣، ٧/٥٠-٥١.

(٢) سورة الحجر، آية ٤٢.

(٣) سورة الحجر ٣٩-٤٠.

(٤) سورة الأعراف، آية ٢٠٠.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ك ٥٩ بدء الخلق، ب ١١ صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٨٢، ٦/٤١٥.

٦) **الإكثار من الطاعات بأنواعها مع الالتزام بالفرائض: إذ الإكثار منها يُرغم أنف الشيطان، ويذلّه.**

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله (وفي رواية أبي كريب: يا ويلي) أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار)[1].

٧) **تحصين البيت والأهل والأموال بالأدعية والأذكار العديدة -المأثورة- في هذا الباب:** ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان ولم يسلّط عليه)[2].

٨) **حفظ الجوارح (السمع والبصر والبطن والفرج..):** لأنّ كثرة الذنوب تمكّن الشيطان من الإنسان ليستحوذ عليه بعد ذلك. قال تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك..)[3]، قال مجاهد: صوت الشيطان الغناء[4].

٩) **ثمّ إنّ على أهل القرار واجباً كبيراً تجاه هذه المآسي التي تعانيها كثير من الأسر،** وتزداد المسئولية في ظلّ توظيف العدو اليهودي -كخصوصية من خصوصيات شعبنا الفلسطيني- لأعوانهم من الكهّان والسحرة ذكوراً وإناثاً لانتهاك أعراض المسلمات، وإسقاطهنّ في حبائل الخيانة، مستغلّين جهلهنّ، وهو واقع لا ينكره أيّ بصير، وذلك من خلال:

- محاربة كافّة مداخل الشيطان التي أشرنا إليها (المهرجانات الغنائية، الكاسيت،..) وعدم تشجيعها.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب ٣٥ بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١/١٣٣، م١، ٩٢/٢.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب ٥٩ بدء الخلق، باب ١١ صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٨٣، ٤١٥/٦. وانظر طرق طرد الجنّ من البيت، وقاية الإنسان من الجنّ والشيطان، وحيد بالي، ٣٥-٥٠.

(٣) سورة الإسراء، آية ٦٤.

(٤) الطبري، ٩٣/٥.

• لا بدّ من وقف رسمي صارم يتّخذ بحقّ السحرة والكهنة –على شتّى مللـــهم ومعتقداتـــهم وتوجّهاتهم– وإصدار قانون تطبّق من خلاله العقوبة الشرعية الصارمـــة بحقّـــهم لتطـــهير المجتمع من شرّهم ومنع ممارسة أيّ نوع من الأنواع المحرّمة بهذا الخصوص، خاصة وقـد قاوم الإسلام السحر والسحرة[1].

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا في الأصل الرابع من أصوله العشرين في ركن الفهم مـــا نصّه: "والتمائم والرقى والودع والرّمل والمعرفة والكهانة وادّعاء معرفة الغيب، وكـــلّ مـــا كان من هذا الباب منكر تجب محاربته –إلا ما كان من قرآن أو رقية مأثورة–.[2]

• أن يتولّى أهل القرار إيجاد البديل الشرعي النظيف في معالجة مثل هذه الحالات التي يقف الطبّ أمامها حائراً، من خلال:

إنشاء المراكز المتخصصة بالعلاج القرآني، وتفريغ طاقم متكامل لهذه المراكز كأيّ مركـــز صحّي آخر، وإيجاد آليات لتدريب جدد في هذا المجال من أهل العلم والاستقامة من الذكـور والإناث، وإعداد مراكز متخصصة في تعليم هذا الاختصاص، إذ في الهند مثـــلاً نجـد أن بعض الجامعات تمنح رسالة الدكتوراه في قراءة الكفّ!

والهدف المرجو من إنشاء هذه المراكز هو: تفويت الفرصة علـــى المـارقين والمســتغلّين لأموال الناس وأخذها بالباطل، وحفظ أسرار الناس وأعراضهم.

---

(١) الحلال والحرام، القرضاوي، ٢٣١.

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، ٢٦٨–٢٦٩.

المبحث السادس

التدابير المتعلقة بالمنابر التي تنادي بحريّة وحقوق المرأة، ودورها السلبي المؤدي إلى الطلاق

من حين انحسرت الخلافة الإسلامية عن بلاد الإسلام، وغاب حكم الإسلام عن واقع المسلمين، تحرّكت قوى خارجية وداخلية وعالمية ومحليّة تعمل ليل نهار من أجل هدف واحد هو هدم عقيدة المسلمين، وإخماد جذوة الجهاد في نفوسهم، حتى إذا تحول الجيل إلى الانحراف، أصبحت بلاد المسلمين لقمة سائغة. ولكلّ قوة من هذه القوى المعادية تنظيمها وأسلوبها ووسائلها في أفساد الجيل المسلم والتآمر عليه. ولقد نجحت هذه القوى في الوصول إلى أهدافها في أكثر البلاد الإسلامية، وصار لها عملاء من الداخل يأتمرون بأمرها وينفّذون مخطّطاتها.

ومن أهمّ وسائلهم إفساد المرأة المسلمة، وذلك بالاهتمام بحركات تحرير المرأة وكأنّها تعيش في استعمار أو رقّ، وإثارة المناقشات حول حقوقها، ومساواتها مع الرجل -بمفهومهم- وانتقادهم النظام الإسلامي في الحجاب وعدد الزوجات وإباحة الطلاق، وأنّها بقعودها في البيت مُستعبَدة للرجل، ولا يمكنها أن تصل إلى حقوقها كاملة إلاّ بالتحرّر من قيود الدين، متجاهلين نظرة الإسلام إلى تنظيم الحياة الإنسانية والمجتمعات البشرية وفق حكمته ومراعاته للفطرة، كلّ ذلك لإلقاء الشُبهة وإثارة الشكوك حول صلاحية الشريعة الإسلامية ومسايرتها للحياة.

ولكن خاب هؤلاء، فالمرأة المسلمة اليوم بدأت تعرف حقيقة التآمر الذي يحيكه أعداء الإسلام ضد بنات جنسها، بل أصبحت تعلم بوعي أن الإسلام أعطاها من الحقوق ما لم تَنَلْه أيّة امرأة أخرى في ظلّ المبادئ الأخرى، بل أصبحت تدرك السرّ في تباكي هؤلاء من أنّهم يريدون من ورائه أن يسلبوها أعزّ شيء لديها، ألا وهو عرضها وعفافها لتكون مُتعة رخيصة في سوق الملذّات والشهوات(١).

---

(١) علوان، عبد الله ناصح: الشباب المسلم في مواجهة التحديات، ط٣، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١١-١٢،٥٥-٥٦. القضاة، محمد طعمة سليمان: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف ومراجعة: الزرقا، مصطفى أحمد، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨، ٧-٨، ٢٠٠.

الآثار السلبية التي تنعكس سلباً على واقع الأسرة وقد تؤدي إلى الطلاق بفعل دعوات تحرير المرأة أو حقوقها، وتدابيرها:

١) أنّها –في بعض الحالات– تقود الزّوجة إلى الاستقواء بالشعارات العامة التي تنادي بها مثل هذه الجهات –التي تقرّ بعضها شريعتنا الإسلامية بشكل عام قبل الدخول في جزئياتها بالصورة التي تطرحها مثل هذه الجهات–، كتلك التي تنادي بحقوق المرأة، أو رفع الظلم عنها، ومساواتها بالرجل، ومنع العنف بأنواعه ضدّ المرأة..، من غير أن تنظر إلى العلاقة التبادلية بينها وبين الرجل، ومن غير أن تنظر إلى حقوق زوجها عليها فتغدو تطالب بحقوقها وحدها من غير أن تنظر إلى واجباتها.

٢) تمسّك بعض الجاهلات –وإن كنّ متعلّمات يحملن الشهادات الجامعية– من ربّات البيوت بقشور وظواهر هذه الشعارات، دون النظر إلى حقيقتها ومغزاها، فتجدها –بعمومها– فرصة لتحقيق الذات بل وتجاوز مساواتها مع زوجها إلى استعلائها عليه، خاصة إذا كانت من العاملات خارج البيت. فالاستقواء والاستعلاء من قِبل المرأة على زوجها في ظلّ تقصيرها تجاه زوجها أمر يرفضه أكثر الأزواج، وبالتالي سيسبب الخصام بينهما وقد ينتهي بالطلاق.

٣) أنه في تدخّل مثل هذه الجهات لمحاولة حلّ بعض الخلافات الزوجية –من قبل من لا يملك مقوّمات مثل هذا التدخّل– الأمر الذي يثير حفيظة الرجل أيضاً بمجرّد خروج أسرار البيت إلى الخارج، وأحياناً بسبب بعض الحلول غير الموضوعية التي قد تقترحها بعض هذه الجهات قد يسبب في تأزّم الأمر، وانتهائه بالطلاق في بعض الحالات.

٤) كما أن بعض ما تطرحه مثل هذه الجهات لتطبيقه في واقع مجتمعاتنا العربية، كعدم مسؤولية الزوجة عن أعمال البيت.. وما أشبه هذا، سبب من أسباب تشوب الخلاف بين الزوجين وانتهائه بالطلاق أحياناً.

٥) كما أن في تبنّي بعض هذه الجهات بعض الطروحات المأجورة المشبوهة التي تتنافى مع عقيدة الأمّة وأخلاقها ومحاولة تعميمها في مجتمعاتنا سبب من أسباب هدم الأسرة والطلاق.

ومما جاء في بروتوكولات حكماء اليهود: "إن كلمة الحريّة تزجّ بالمجتمع في نزاع مع كلّ القوى حتى قوّة الطبيعة وقوة الله"[1].

وإنّ إشغال الناس بالجزئيات والأمّة تجتث من جذورها من أعظم الخيانة لها، وللمنهج الربّاني الذي كلّفنا بحمله[2].

وليست الحريّة شعارات جوفاء، وإنّما هي إمكانات جديدة تتيح الاختيار، وتوفّر البدائل، ولا أحد يستطيع الدفاع عن أفكار عقيمة لا تملك ما يمنحها الفاعلية والبقاء، وإذا تسلّط العقل على القيم باحتمالاته وتأويلاته وموازاته هيأ للناس سبل التحلل منها[3].

أسباب تزايد وانتشار مثل هذه الجهات، وتدابيرها:

1) **لعلّ أهم ذريعة تتذرّع بها أغلب هذه الجهات، الواقع المؤلم الذي تعانيه كثير من النساء** -المتزوّجات وغير المتزوّجات- من قِبل أزواجهن وأولياء أمورهنّ، وتسلّطهم وظلمهم، والتي لا يمكن لمنصف أن ينكرها، والتي عايشت بعضها خلال الدراسة الميدانية، وأثناء عملي موظّفاً في المحاكم الشرعية.

إن الإسلام غير مسؤول عن هذا الواقع، وعن النظرة الظالمة للمرأة حالياً، فعاداتنا في بعضها هي المسؤولة، ومن واجب الجميع كشف خطأ مثل هذه العادات الدخيلة، وتوضيح الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام.

لقد جاء الإسلام بتعاليمه السامية التي اعتبرت المرأة شريكاً حقيقياً وكاملاً في الحياة، وبعد أن استوعب المؤمنون الأوائل بصفاء أفهامهم هذه التعاليم الجديدة، فإن المجتمعات ومع تقادم

---

(1) الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة التونسي، ١٤٠.

(2) بكّار، عبد الكريم: مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوي (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٣)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٣٥.

(3) بكّار، عبد الكريم: من أجل انطلاقة حضارية شاملة -أسس وأفكار في الذات والفكر والثقافة والاجتماع (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٢)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢١،٦٣،١٥١.

الأيّام بدأت تحتكم بدلاً منها إلى مثل هذه الأعراف الجائرة التي تظلم المرأة وتحرمها حقوقها وتحطّ من كرامتها.

٢) حالة الإرباك التي تسيطر على الخطاب الفكري المعاصر للإسلاميين فيما يتعلّق بالمرأة في ظلّ كثير من المستجدّات، والتي تتطلّب الإجابة على تساؤلات هامة حول الرؤى والمواقف الإسلامية الشرعية إزاء هذا الموضوع[١].

٣) الفراغ الذي تركه أهل الحقّ لمثل هذه الجهات التي لا تملك الاختصاص العلمي الشرعي وصفاء الفهم لتأخذ زمام المبادرة والريادة في ميدان المرأة وشؤونها.

فبالاستقراء نجد أن معظم العاملات في ميدان المرأة هنّ مِمّن لا يحملن الشهادة الشرعية، أو لا يتبنّين الفكرة الإسلامية -وللأسف-.

٤) قصور العمل الإسلامي النسوي عن المستوى المنشود، فلم يبلغ المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه، فعلى سبيل المثال: لم تظهر إلى اليوم -في العصر الحديث- قيادات إسلامية نسائية قادرة -وحدها- على مواجهة التيارات العلمانية والماديّة وقيادة الشارع النسوي بكفاية واقتدار، ولعلّ ذلك يعود إلى سببين اثنين:

أولهما: أن الرجال يحاولون دائماً أن يسيطروا على توجيه النساء ولا يدعون لهنّ الفرصة الكافية للتعبير عن أنفسهن.

ثانيهما: تسرّب الأفكار المتشددة في هذا المجال، وهي التي غدت تحكم العلاقة بين الرجال والنساء، وتأخذ بأشدّ الأقوال تضييقاً في هذه المسألة، مع أن الأصل في العبادة ودروس العلم هو المشاركة مع الرجل، ولم يُعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهنّ مستقلاً عن الرجال، الأمر الذي حرمها كثيراً من اكتساب العلم والمعرفة وتبادل الخبرات الدعوية مع الرجل.

---

(١) عبد الهادي، مها: واقع المرأة في فلسطين، وجهة نظر إسلامية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، دائرة الحكم والسياسة، أوراق في الفكر والسياسة الإسلامية الفلسطينية المعاصرة، نابلس، فلسطين،١٩٩٩،٨-٢٤.

٥) **الجهات الخارجية من المنظّمات والمؤسسات المموّلة لمثل هذه الجهات، مثل مؤسسة** (فوردفونداشين)، ومؤسسة (سي، إن، دي)، سويسرا، وصندوق المرأة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة (خبز للعالم) بألمانيا، والبنك الدولي، ومنظّمة (اليونسكو)، وغيرها.. وغيرها، والتي تنفق المليارات سنوياً.

فعلى سبيل المثال: لقد جاوز عدد الجمعيات واللجان والمؤسسات العاملة في ميدان المرأة في فلسطين المائتين.

وكذلك عقد برنامج غزّة للصحّة النفسية المؤتمر الرابع للمرأة في فلسطين في الفترة ما بين ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٩م، حيث استضاف قرابة الألف مشارك من مختلف الدول العربية والأجنبية والدولة المحتلة الصهيونية، مع تأمين مصاريف إقامتهم وسفرهم.. بتمويل أجنبي بحت.

إنّ خير ردّ على الغزو الثقافي الغربي والتآمر الدولي الرهيب علينا وعلى ثقافتنا -من خلال الجهات التي تتبنّاها لتقوم بهذا الدور- يتمثل في الآتي:

١) العمل المتواصل لإحداث نوع من التكافؤ، وآنذاك فإنّنا لن نشعر بحاجة إلى الشكوى من أحد، حيث نستطيع أن نخترق ونغزو ونكسب أرضاً جديدة لرسالتنا وثقافتنا[١].

٢) إنّ إيجاد مؤسسات نسائية إسلامية، أو اختراق المسلمات للقائمة حالياً تدبير هام لمواجهتها والحدّ من مؤامراتها، وتصويب مسارها من داخلها.

٣) إن العمل الإسلامي النسوي إنّما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يفرز زعامات نسائية إسلامية في ميادين (المرأة)، والدعوة والفكر، والعلم والأدب والتربية. وما أحسب هذا الأمر المتعسّر أو المتعذّر، فليس النبوغ من صفات الذكور وحدهم[٢].

---

(١) مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوي، بكّار، ٨٧.

(٢) القرضاوي، يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٧١.

٤) إن على الأخوات المسلمات أن يأخذن زمام المبادرة، ويفتحن ميادين الدعوة والعمل ويُخرسن الأصوات النسوية الغريبة الدخيلة على عقائد هذه الأمّة وقيمها وشرائعها، وهي أصوات عالية وإن كانت لا تمثّل إلا قلّة مسحوقة لا وزن لها في دين ولا دنيا.

إنّ قول الله تعالى: (وقرن في بيوتكنّ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى)[١] خطاب لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهؤلاء لهنّ من الخصوصية ما ليس لغيرهنّ، ومع هذا لم تمنع هذه الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج في معركة الجمل، تطالب بما تعتقده حقاً في شؤون السياسة، ومعها من كبار الصحابة رجلان رُشّحا للخلافة، وهما من العشرة المبشّرين بالجنّة.[٢]. وإن أخذنا برأي من يقول إن الآية لعموم النساء فإنّها لا تعني إمساكهنّ في البيوت لا يخرجن منها، فإنّ هذا الإمساك ذكره القرآن عقوبة لمن ترتكب الفاحشة. وقوله تعالى: (ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى) يدلّ على مشروعية الخروج المحتشم، فالمرأة لا تُنهى عن التبرّج داخل بيتها، وإنّما تُنهى عنه إذا خرجت من بيتها لما هو مظنّة التبرّج.[٣]

٥) حصانة التوعية والثقافة للعاملين والعاملات في ميدان الدعوة بالاطّلاع على الردود التي ردّ فيها علماء الإسلام على هؤلاء، الردّ على الجهل بالعلم، وعلى الشبهة بالحجّة، وتضافر جهود العاملين للإسلام في ظلّ قيادة واحدة تنسّق مراحل ووسائل العمل والمجابهة، والمزيد من انخراط الدعاة والعلماء الذكور والإناث في المجتمع والتشمير عن ساعد الجدّ والعمل[٤].

٦) العمل على نشر الوعي الديني بين الناس، وفي أوساط النساء كذلك، فجزء كبير من الوضع الخاطئ بحقّ المرأة يرتكز حقيقة إلى تفسيرات خاطئة للدين، فإذا ما اتّضحت الصورة الحقيقية لهذا الدين، فإنّه لن يبقى هناك مجال لهذه الأمراض التي تحتمي بالدين، كما إنّه لن يكون هناك مجال ومبرر لظهور تلك الأصوات التي تدّعي مصلحة المرأة، وتدعو للخروج عن الدين كشرط لإصلاحها، وحتى لو ظهرت فلن تجد مبرّراً لها ولا قبولاً لأفكارها.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٢) هما الصحابيان: طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام. ابن كثير، إسماعيل (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، وثّقها: اللاذقي، عبد الرحمن، وبيضون، محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، ٧٢-٧٥.

(٤) الشباب المسلم في مواجهة التحدّيات، علوان، ٧٩-٨٠.

الخلاصة

١) أهمية وضرورة استفادة طلبة العلم الشرعي من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في التعامل مع أي معضلة أو حادثة في سبيل حصرها أو بيان ماهيتها (كالدراسات الإحصائية التي قمت بها). ومن ثمّ علاجها كما أمر الله سبحانه، بعيداً عن الانفعال والمبالغة أو التقليل من شأنها، وهو أمر لا تُمانعه شريعتنا، بل إنه من مرونتها: إنزال الحكم على الواقع، ومن المقرّر عند أسلافنا: الحُكم على الشيء فرع عن تصوّره.

٢) إن الأسباب المؤدية إلى الطلاق -في العصر الحديث- (وفي مجتمعنا الفلسطيني على وجه الخصوص) متداخلة، لا يَنفَكُّ أحدُها عن الآخر في أغلب الحالات، وإنّها قد تقع على عاتق الزوجين معاً، أو على واحد منهما وحْده، مع إسهام أسباب أخرى خارجة عن إرادتهما في بروز لهذا السبب أو ذاك للتفاوت بين الحالات.

٣) تميّز الشريعة الإسلامية (وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية -المستمدّ من فقهها-) في تدابيرها وحلولها الوقائية والعلاجية التي تحدّ من الطلاق قبل حدوثه وأثناءه وبعده. فنجدها قد حرصت على الأسرة الجديدة وأحاطتها بما قد يعصف بها منذ ولادة الزوجين، بل ومنذ اختيار الأب والأم، وتظلّ العناية ملازمة لهما حتى بعد الزواج وتكوين هذه الأسرة الجديدة وهكذا..

٤) إن كلّ عاقل منصف يتتبّع هذه المشكلة ويرى تدابيرها وحلولها الشرعية، وغيرها مما تعانيه البشرية بشتّى مجالات الحياة.. يدرك أنّ أولويّات المسلمين سعيهم الجادّ إلى أن يحكمهم الإسلام في كلّ حياتهم وواقعهم -وليس في أحوالهم الشخصية وحسب-، فهو أوّل وأهمّ تدبير وحلّ لهذه المشكلة -وغيرها- التي نعانيها، وذلك فريضة شرعية وضرورة بشرية.

٥) ولتداخل أسباب الطلاق وشموليتها، فإنّ مسؤولية الحلّ جماعية مشتركة، تشمل كافّة القطاعات وعلى رأسها أصحاب القرار، ثم التوجيه والساسة والعلماء والدعاة والإعلاميين، والمعلّمين في المدارس والجامعات، وأصحاب الأموال والثروة كلّ بدوره ومحاسبٌ حسب وُسعه، فلا يؤتينّ من قِبَله، والتاريخ لا يهمّه أن يجاملّ أحداً.

٦) وإنّ أيّ حلّ مؤقّت –ريثما يُحكم بالإسلام كاملاً في كلّ حياتنا– قد يُقترح، لا بدّ وأن ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها، ولا بأس بمراعاة خصوصيات كلّ موقع.

٧) إنّه لا بدّ من الواقعية في التعامل مع الزوجين، فلا يكره أحدهما الآخر ويحقد عليه لمجرّد ظرف عابر. ولا ينشد كلّ منهما الكمال في صاحبه، بل ينظر إلى ما فيه من محاسن إلى جوار ما يكوه به من عيوب، وأنّه لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يُحب. وما المانع في استمرار الزوجين مع الكراهية، فلا يعلم الإنسان الغيب، فربّ مكروه عاد محموداً، فلا يهجر أحدهما الآخر لأخطائه ولو تعدّدت، فقد يأتيه ساعة لا يجد فيها غيره.

٨) إن النماذج الكثيرة لهذا الواقع، التي وضعت بعضاً منها أمام القارئ الكريم والتي تعاملت معها شخصياً خلال الدراسة الميدانية، –وخلال العمل أيضاً–ففي الجعبة والذاكرة والواقع نماذج شتّى تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمة الله وفضله وحكمته ولطفه في تشريعه، كما تزيده إقداماً في التحذير من مكر الماكرين وخداع المستغلّين الأنانيين، ونشر وتبليغ الصورة المشرقة لديننا كما هي حقيقتها وواقعها.

٩) إنّ المثقّف الحقّ هو الذي يتجاوز مرحلة تكديس المعلومات إلى مرحلة ملكيّتها، والوعي الكامل بترابطاتها، وأساليب التوليد منها، ونتائج تطبيقاتها، والانطلاق بها إلى مجتمعه ومحيطه الأوسع.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وكتب التفسير:

1) القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

2) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: المهدي، عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): **تفسير سورة النور**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: قلعجي، عبد المعطي أمين، دار الوعي، حلب، ط٢، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

4) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي بن الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ): **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

5) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ): **تفسير البحر المحيط**، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الموجود، عادل أحمد، و معوض، علي محمد، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

6) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي (ت ٦٠٤هـ): **التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

7) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ): **تفسير أبي السعود (أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

8) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، حقّقه وخرّج أحاديثه: عميرة، عبد الرحمن، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة بمصر، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

9) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تقريب وتهذيب)**، هذبه وقربه وخدمه: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، خرّج أحاديثه: العلي، إبراهيم محمد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

10) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٢٨٤هـ): **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

11) الفنيسان، سعود بن عبد الله: **اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره**، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، حققه: اطفيش، أبو إسحق إبراهيم، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٣) قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤.

١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: السلامة، سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥) المودودي، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور**، مؤسسة الرسالة، ١٩٥٩م.

العقيدة الإسلامية:

١) ابن أبي العزّ، علي بن علي بن محمد الدمشقي (ت ٧٩٢هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: التركي، عبد الله، و الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ): **الملل والنحل**، صححه وعلّق عليه: محمد، أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحديث الشريف:

١) الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢) الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٣) ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت ٧٣٩هـ): **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤) البيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): **السنن الكبرى، المعروف بسنن البيهقي**، وبذيله: الجوهر النقي، لابن التركماني (ت ٧٤٥هـ).

٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة (ت ٢٧٩هـ): **سنن الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، حقق أصولها: شاكر، أحمد، و عبد الباقي، فؤاد، وأكملها: حسونة، عبد القادر، مراجعة وضبط وتصحيح: العطار، صدقي، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ): **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد الباقي، محمد فؤاد، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب (ت٣٨٨هـ)، (وهو شرح عليه)، إعداد وتعليق: الدعاس، عزت عبيد، و السيد، عادل، دار ابن حزم

٩) الديلمي، أبو شجاع شيرون بن شهرزاد بن شيرون الهمذاني الملقب إلكيا (ت ٥٠٩هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، المعروف بمسند الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ أو ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تقديم وتقريظ وتعريف: الزحيلي، وهبة، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: القاضي، حازم علي بهجت، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣) مالك: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: عرموش، أحمد راتب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٤) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، بشرح النووي، للإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ): سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)، حقّقه ورقّمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، صنّفه: علّوش، أبو عبد الله عبد السلام بن عمر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

المعاجم:

١) الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: داودي، صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢) رمضان، محمد خير يوسف: تتمة الأعلام للزركلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣) الزبيدي، الإمام محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

٤) الزِّرِكْلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٢، ١٩٩٧م.

٥) عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث القاهرية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦) ابن فارس، أبو الحسين أحمد(ت٣٩٥هـ): معجم المقاييس في اللغة، حققه أبو عمرو، شهاب الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): العين، تحقيق: المخزومي، مهدي و السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال.

٨) الفيروزأبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت٤٧٦هـ): القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة، مصر.

٩) قلعة جي، محمد روّاس: معجم لغة الفقهاء (عربي إنجليزي فرنسي)، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنجليزية: قنيبي، حامد، والفرنسية: سانو، قطب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٠) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، تركيا، مصر، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.

١١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

أصول الفقه والقواعد الأصولية والفقهية:

١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: النيبلي، عبد الله جولم، والعمري، شبير أحمد، دار البشائر الإسلامية، مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢) الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤-٦٠٦هـ): **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: العلواني، طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ): **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ضبط نصّه وعلّق عليه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره، آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥) الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦) الزرقا، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ): **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٣م.

٧) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٥٠هـ): **المحرر في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨) الندوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفيها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

السياسة الشرعية:

١) عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت ٦٦٠هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢) عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، اعتنى به: الزعبي، أحمد، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

مقاصد الشريعة الإسلامية:

١) الحسني، إسماعيل: **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ): **الموافقات**، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٣) العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢/١٩٩٤م.

المذهب الحنفي:

1) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ): **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: شمس الدين، أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
3) السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣هـ): **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
4) نظام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
5) ابن عابدين، محمد أمين: **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
7) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، خرّج أحاديثه وضبطه وعلّق عليه: العك، خالد عبد الرحمن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
8) الميداني الدمشقي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب على كتاب الإمام القدوري في فقه السادة الحنفية**، مطبعة الفتوح الأدبية.
9) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.
10) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ): **شرح فتح القدير** (على الهداية بداية المبتدي)، للمرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ، أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد.

المذهب المالكي:

1) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت ١١٠١هـ): **حاشية الخرشي، على مختصر سيدي خليل**، للإمام خليل بن إسحق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ أو ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
2) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ): **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش: الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ): **حاشية الصاوي المالكي**، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارن بالقانون الحديث: وصفي، مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، القاهرة.

٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: الحموي، ماجد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥) الكافي، محمد بن يوسف (ت ١٣٨٠هـ): إحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق: الجنّان، مأمون بن محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٦) الكشناوي، محمد بن محمد الفلاني السوداني (ت١١٥٤هـ): أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢.

٧) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت ١١٢٥هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، والمكتبة التجارية الكبرى.

المذهب الشافعي:

١) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي (ت ١٣٠٠هـ): حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمّات الدين، للمليباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢) الحُصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (٧٥٢هـ-٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: أبو الخير، علي عبد الحميد، و سليمان، محمد وهبي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووي)، دراسة وتحقيق وتعليق: معوّض، علي محمد، و عبد الموجود، عادل أحمد، قدّم له وقرّظه: إسماعيل، محمد بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٩٩٤م.

٧) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: الزحيلي، محمد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١/١٩٩٢م.

٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤-٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: مطرجي، محمود، وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وتقديم: مطرجي، محمود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين**، تحقيق: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

المذهب الحنبلي:

١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: إبراهيم، أبو عانش عبد المنعم، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيني الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): **المغني**، شرح مختصر الخرقي، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، و الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: الشافعي، أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ): **الفروع**، وبذيله تعميم الفروع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: القاضي، حازم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المذهب الظاهري:

١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ): **المحلى بالآثار**، تحقيق: البنداري، عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

الأحوال الشخصية:

١) الأبياني، محمد زيد بيك: الأحوال الشخصية، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

٢) خالد، حسن: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية اللبنانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط١/١٩٦٤م.

٣) الخفيف، علي: محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، بحث مقارن (ألقاها على طلبة قسم الدراسات العالية / الشعبة القانونية)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨.

٤) أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، مطبعة مخيمر، ط٣، ١٩٥٧م.

٥) أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.

٦) الزيباري، عامر سعيد: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧) السباعي، مصطفى: شرح قانون الحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨) السرطاوي، محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩) سمارة، محمد: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بالقدس، ط١، ١٩٨٧م.

١٠) شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنّية والمذهب الجعفري والقانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١) عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة التجارية الكبرى، ومكتبة السعادة بمصر، ط٢/١٩٥٨م.

١٢) عبد الله، عمر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف بمصر، ط٢/١٩٥٨م.

١٣) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤) عمرو، عبد الفتاح عايش: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية (جمع وترتيب وتعليق)، دار يمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٥) أبو العينين، بدران: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٤م.

١٦) لجنة من فطاحل العلماء: كتاب النفقات الشرعية، ترجمة: الدجاني، رأفت، مطبعة الرغائب بمصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

مراجع الفقه المعاصرة:

١) الأشقر، أسامة عمر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢) الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤) زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥) سابق، السيد: **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦) السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٣-١٩٥٤م، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان.

٧) أبو فارس، محمد عبد القادر: **فقه الإمام البخاري**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٨٩م.

٨) القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة من هدي الإسلام**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٩) القضاة، د. محمد طعمة سليمان: **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف ومراجعة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨.

الموسوعات:

١) البورنو، محمد صدقي بن احمد: **موسوعة القواعد الفقهية**، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الهدى.

٣) وزارة الأوقاف واشؤون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦.

مصادر ومراجع أخرى:

١) آل نواب، عبد الربّ نوّاب الدين: **تأخر سنّ الزواج**، أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢) الأبراشي، محمد عطية: **الشخصية**، مطبعة مصر، ط٤، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٣) بالي، وحيد عبد السلام: الصارم البتّار في التصدّي للسحرة الأشرار، ط٢، جدة، مكتبة الضمان، القاهرة، مكتبة التابعين، ١٤١٢هـ، طبع بدار نوبار للطباعة.

٤) بالي، وحيد عبد السلام: وقاية الإنسان من الجنّ والشيطان، تقريظ أبي بكر جابر الجزائري، ط٢، القاهرة، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، توزيع دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٥) بكار، عبد الكريم: نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، المسلمون بين التحدي والمواجهة (١)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦) بكّار، أ.د، عبد الكريم: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٤)، ط١، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧) بكّار، أ.د، عبد الكريم: مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوي (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٣)، ط١، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨) بكّار، أ.د، عبد الكريم: من أجل انطلاقة حضارية شاملة -أسس وأفكار في الذات والفكر والثقافة والاجتماع (المسلمون بين التحدّي والمواجهة ٢)، ط١، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩) البنا، حسن: المرأة المسلمة، ومعه مجموعة رسائل من العلماء إلى المرأة المسلمة، خرّج أحاديثها وراجعها: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة السنّة، والدار السلفية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠) البنا، الإمام الشهيد حسن: مجموعة الرسائل، بيروت، المؤسسة الإسلامية للطباعة الصحافة والنشر.

١١) البوطي، محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، من أحاديث الأربعاء (١)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢) البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير طه (خطيب المسجد الأقصى المبارك، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، رئيس رابطة علماء فلسطين: التدخين حرام، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣) البيتاوي، حامد خضير: ولا تقربوا الزنى، طولكرم، المطبعة الأهلية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤) التلمساني، عمر: الإسلام ونظرته السامية للمرأة، الوفاء للطباعة والنشر، دار النصر للطباعة الإسلامية والنشر، مصر.

١٥) التونسي، محمد خليفة: الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، أول ترجمة عربية أمنية كاملة، مع مقدّمة وتقرير الكتاب وترجمته، للأستاذ عباس محمود العقاد، ط٢، مصر، دار الكتاب العربي، محمد حلمي الميناوي.

١٦) جبري، عبد المتعال: المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧) الحامد، محمد: مجموعة رسائل الحامد، مكتبة الدعوة، حماة، سوريا، ط٢.

١٨) الخالدي، صلاح عبد الفتاح: إسرائيليات معاصرة (ذخائر وبصائر)، الرسالة الثالثة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٩) الخالدي، د، صلاح عبد الفتّاح: الشخصية اليهودية من خلال القرآن، تاريخ وسمات ومصير، من كنوز القرآن (٣)، ط١، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠) الخولي، البهي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٩٦٨م.

٢١) رياض، يوسف: شبابك بعد الأربعين، كتاب اليوم الطبي، يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، العدد ٧٢، ١٩٨٨م.

٢٢) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٩٦٢م.

٢٣) السباعي، مصطفى: هكذا علمتني الحياة، ويشمل القسمين الأول والثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وعمان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية النبوي للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: الندوي، أبو الحسن، وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط١، ١٩١٤هـ/١٩٩٨م.

٢٥) السيوطي، الحافظ جلال الدين (ت٩١١هـ): لقط المرجان في أحكام الجان، دراسة وتحقيق وتعليق مجدي محمد الشهاوي، المنصورة، مكتبة الإيمان.

٢٦) أبو شلال، أحمد: الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، دراسة لواقع الألم والمعاناة، ط١، مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٩.

٢٧) الشلبي، العلامة المحدّث بدر الدين بن عبد الله (ت٧٦٩هـ): آكام المرجان في أحكام الجانّ، غرائب الجن وعجائبه، تحقيق عماد زكي البارودي، مصر، المكتبة التوفيقية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٨) الشهاوي، مجدي محمد: العلاج الربّاني للسحر والمسّ الشيطاني، القاهرة، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع.

٢٩) الشهاوي، مجدي محمد: الوقاية والعلاج من الجنّ والشيطان، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

٣٠) الشيباني، عمر محمد التومي: من أسس التربية الإسلامية، منشورات دار المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط١، ١٩٧٩م.

٣١) الصابوني، محمد علي: الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ.

٣٢) صادق، عادل: الطلاق ليس حلاً، كتاب اليوم الطبي، مطابع دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣٣) صادق، عادل: متاعب الزواج، دار أخبار اليوم، ١٩٩٨م.

٣٤) الطنطاوي، علي: يا ابنتي، من مشورات رابطة علماء فلسطين.

٣٥) عبد الهادي، مها: واقع المرأة في فلسطين، وجهة نظر إسلامية، نابلس- فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، دائرة الحكم والسياسة، أوراق في الفكر والسياسة الإسلامية الفلسطينية المعاصرة، ١٩٩٩.

٣٦) العدوي، أيمن محمود شكري، الضعف الجنسي داء له دواء، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣٧) عزام، عبد الله: العقيدة وأثرها في بناء الجيل، مكتبة الأقصى، عمّان الأردن، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٨) عطوي، محسن: المرأة في التصور الإسلامي، الدار الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٩) العقاد، عباس محمود: الصهيونية العالمية، تقديم محمد خليفة التونسي.
٤٠) العك، خالد عبد الرحمن: آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، من بحوث العلماء والدعاة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤١) العك، خالد عبد الرحمن: شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٢) علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٣٠، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٣) علوان، د، عبد الله ناصح: الشباب المسلم في مواجهة التحدّيات، ط٣ منقّحة، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية.
٤٤) غالب، مصطفى: نقطة الضعف، في سبيل موسوعة نفسية (١٩)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٥) أبو غدة، عبد الفتاح: العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٦) الغزالي، محمد: قضايا المراة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣م.
٤٧) الغزالي، محمد: مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة، دار الكتب الحديثة بمصر، ط٣، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٤٨) فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٩) قاسم، عون الشريف: الدين في حياتنا، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٠) القرضاوي، يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١١ه/١٩٩١م.
٥١) القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، منشورات المكتب الإسلامي، ط٥، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٥٢) القرضاوي، يوسف: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
٥٣) القرضاوي، يوسف: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٦م.
٥٤) قطب، سيد: السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط٦، ١٩٧٤م.
٥٥) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، دار إحياء الكتب العلمية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، ١٩٦٠م.
٥٦) قطب، محمد: شبهات حول الإسلام، ط٦.
٥٧) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، مطابع دار الفكر، القاهرة.
٥٨) القنوجي، محمد صديق حسن البخاري -من علماء الهند رحمه الله-: الدين الخالص، ٤مجلدات، القاهرة، ملتزم التوزيع مكتبة دار العروبة.

٥٩) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، رتّبه وضبطه وخرّج آياته: إبراهيم، محمد عبد السلام / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الأرنؤوط، شعيب وعبد القادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦١) ابن القيم، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت٧٥١ه): **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، حققه ودقّقه وعلّق على نصوصه وخرّج أحاديثه عبد اللطيف آل محمد الفواعير، عمان، دار الفكر، ١٩٨٧م.

٦٢) ابن القيم، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت٧٥١ه): **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنّة والآثار وأقوال العلماء**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٧٣م.

٦٣) ابن كثير، إسماعيل (ت٧٧٤هـ): **البداية والنهاية**، اعتنى بها ووثقها: اللاذقي، عبد الرحمن، وبيضون، محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٤) كنعان، محمد أحمد: **أصول المعاشرة الزوجية**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥) محمد، عبد الحميد إبراهيم: **المرأة في الإسلام من الشرق والغرب**، تقديم ومراجعة: الخوقي، أحمد محمد، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر.

٦٦) المصري، نهاد شكري: **صحة الطفل**، ط٤، ١٩٩٤م.

٦٧) المودودي، أبو الأعلى: **الحجاب**، دار الفكر.

٦٨) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكة: **الأخلاق الإسلامة وأسسها**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ودار البشير، جدة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٩) النحلاوي، عبد الله: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٠) نوح، محمد السيد: **آفات على الطريق**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧١) نوفل، عبد الرزاق: **القرآن والعلم الحديث**، ط١، مصر، دار المعارف، ١٣٧٨ه/١٩٥٩م.

٧٢) يكن، فتحي: **التربية الوقائية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٣) يكن، فتحي: **مشكلات الدعوة والداعية**، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

منشورات المؤسسات:

١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٦: **المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة**، سلسلة تقارير الألوية (رقم ٣)، لواء نابلس، رام الله – فلسطين.

٢) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٧: **المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة**، النتائج النهائية، رام الله – فلسطين.

٣) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨: **الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية**، ١٩٩٧، رام الله – فلسطين.

٤) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨: **المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة**، سلسلة تقارير المواضيع (رقم ٣)، الزواج نتائج تفصيلية، رام الله – فلسطين.

٥) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٩: **التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت**، ١٩٩٧، النتائج النهائية للتعداد (السكان، المساكن، المباني، المنشآت)، محافظة نابلس، رام الله – فلسطين.

٦) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ٩٩: **الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية** (غير منشور).

أطروحات جامعية غير منشورة:

١) البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير طه (رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الضفة الغربية – فلسطين، رئيس رابطة علماء فلسطين، وخطيب المسجد الأقصى): **التفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية**، (رسالة ماجستير–جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، نابلس، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢) الرفاعي، مأمون وجيه أحمد: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية).

كتب غير مطبوعة:

١) البيتاوي، حامد سليمان جبر خضير: **الزواج والطلاق (مذكرات سجين)** ، أعده خلال اعتقاله في سجن النقب.

٢) البيتاوي، حامد خضير: **اعرف عدوك**، غير مطبوع، أعدّه في سجن الجنيد العسكري، حيث اعتقل من قِبل السلطة الوطنية الفلسطينية إثر تصريحه لقناة الجزيرة الفضائية وفتواه بأنّ التنسيق الأمني الفلسطيني اليهودي حرام شرعاً وهو خيانة لله ورسوله، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤م. بعد توقيع اتّفاقية (واي ريفر) في أمريكا.

الصحف:

٧) الحركة الإسلامية –أم الفحم– فلسطين: **صوت الحق والحرية** ، صحيفة إسلامية جامعة، الجمعة ١٩٩٩/٩/٣، جمادى الأولى ١٤٢٠/٥هـ، عدد ١١/٤٧٤.

٨) حزب الخلاص الإسلامي: **صحيفة الرسالة**، فلسطين، غزة، العدد (١٠٥) /١١.

ملحق (١)

معلومات إحصائية ميدانية حول النكاح في المجتمع الفلسطيني

أولاً: المصطلحات الخاصة بدائرة الإحصاء المركزية الوارد ذكرها في الدراسة:

- **طلاق رجعي:** هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابله مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً.

- **طلاق بائن:** هو الطلاق الذي يُزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

- **العمر عند الزواج:** هو عمر الفرد بالسنوات الكاملة في وقت عقد القران.

- **مدة الحياة الزواجية:** هي الفترة ما بين تاريخ عقد الزواج وتاريخ انتهاء هذا الزواج بالطلاق معبّراً عنها بالسنوات الكاملة.(١)

- **متوسط العمر العزوبي عند الزواج:** مقياس لمتوسط العمر عند الزواج الأول، مشتق من مجموعة نسب العزّاب في أعمار أو فئات عمرية مختلفة، ويُحسب عادة للذكور والإناث كلّ على حدة.

- **الحالة الزواجية:** هي حالة الفرد الشخصية الحالية التي يكون عليها ذلك الفرد الذي يبلغ من العمر (١٤) سنة فأكثر وقت فترة الإسناد الزمني للمسح، والمتعلقة بقوانين وعادات الزواج المعمول بها في البلد، وقد تكون إحدى الحالات التالية، ومنها:

  ١) أعزب: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٤) سنة فأكثر، ولم يتزوج نهائياً، وتشمل الأفراد المكتوب كتابهم للمرة الأولى.

  ٢) متزوّج: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٤) سنة فأكثر، والمتزوّج زواجاً فعلياً وفقاً للعرف السائد، سواءً كان الزوجان مقيمين معاً وقت المقابلة أم لا.

---

(١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله – فلسطين، ٢٥.

- **العمر بالسنوات الكاملة:** هو الفترة الزمنية بين تاريخ الميلاد وزمن الإسناد المستخدم في المسح معبّراً عنه بالسنوات الكاملة.

- **أمّا العمر الفعلي للفرد:** فهو الفترة الزمنية بين تاريخ الميلاد وزمن الإسناد المستخدم ومحسوباً بالسنوات وأجزاء من السنة.

- **العمر الوسيط:** العمر الذي يقسم السكان إلى مجموعتين متساويتين من ناحية العدد، أي أنّ نصف السكان أصغر من هذا العمر والنصف الثاني أكبر.(١)

ثانياً: عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية الفلسطينية حسب المحافظات والسنوات والجنس والحالة الزواجية والعمر:(٢)

المنطقة / السنة	1996	1997	1998
محافظات الضفة الغربية	13308	15612	16006
محافظات قطاع غزة	7110	7601	8113
المجموع	20418	23213	24119
من أصل المجموع (ضفة، قطاع)			
ذكور/أقل من ٢٠ سنة	2410	2666	2629
إناث/أقل من ٢٠ سنة	12508	14346	14591
ذكور/أعزب	15572	19845	20645
ذكور/متزوج	1194	1514	1500
إناث/عزباء	18501	21355	22469
إناث/مطلقة	1377	1531	1500

---

(١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٧، المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة، النتائج النهائية، رام الله – فلسطين، ٢٧-٢٩.

(٢) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٩، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، ١٩٩٨(غير منشور).

ثالثاً: ملخص النتائج الرئيسية الخاصة بعقود الزواج في المحاكم الشرعية لعام ١٩٩٧.

- بلغت عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية لعام ١٩٩٧ في الأراضي الفلسطينية (٢٣٢١٣) عقداً، بزيادة مقدارها (٢٧٩٥) عقداً عن عام ١٩٩٦.
- وبلغت عقود الزواج المسجلة لعام ١٩٩٧ في الضفة الغربية (١٥٦١٢) عقداً، بزيادة مقدارها (٢٣٠٤) عقداً عن عام ١٩٩٦.
- في حين بلغت عقود الزواج المسجلة في قطاع غزة لعام ١٩٩٧ ما مقداره (٧٦٠١) عقداً، بزيادة مقدارها (٤٩١) عقداً عن عام ١٩٩٦.
- العمر الوسيط عند الزواج الأول: بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول في الأراضي الفلسطينية (١٨) سنة للإناث و (٢٣) سنة للذكور، وتساوى معه في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- وبلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول للذين يحملون مؤهلاً علمياً جامعياً (بكالوريوس فاكثر) (٢٣) سنة للإناث و (٢٧) سنة للذكور، في حين أنه بلغ (١٨) سنة للإناث و (٢١) سنة للذكور الذين يحملون الابتدائية كأعلى مؤهل علمي.[1]

---

(١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، ١٩٩٧، رام الله – فلسطين، ٢١.

رابعاً: مؤشرات الزواج لدى أفراد المجتمع الفلسطيني، والتي تم اشتقاقها من المسح الديمغرافي، وتتلخص هذه المؤشرات بما يلي:[1]

- العمر عند الزواج الأول: بلغ العمر الوسيط عند الزواج (٢٤) سنة للذكور و (١٨) سنة للإناث، في حين بلغ هذا العمر في الضفة الغربية لكل من الذكور والإناث على التوالي (٢٣) و (١٨) سنة.

- تعدد الزوجات: ومن ضمن حالات الزواج للذكور هناك ما نسبته (١,٩%) حالة تعدد زوجات.

- القرابة مع الزوج وما نسبته (٢٤,٣%) من حالات الزواج الأول في لواء نابلس حدثت بين الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم أو عمة أو خال أو خالة) و (٤٠,١%) من حالات الزواج بين أبناء الحمولة الواحدة.

- العمر عند الزواج الأول: بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول للذكور في الأراضي الفلسطينية (٢٣) سنة، وتساوى معه في الضفة الغربية في حين قلّ عنه في قطاع غزة بسنة واحدة (٢٢) سنة.

- وتساوى العمر الوسيط عند الزواج الأول للإناث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وبلغ (١٨) سنة.

- وبلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول للذكور الذين يحملون مؤهلاً علمياً جامعياً فأكثر (٢٧) سنة، في حين بلغ للذين لم يُنهوا المرحلة الابتدائية (٢٢) سنة.

---

(١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٦، المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة، سلسلة تقارير الألوية (رقم٣) - لواء نابلس، رام الله - فلسطين، ٢٥-٢٦. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨، المسح الديمغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة، سلسلة تقارير المواضيع (رقم٣) - الزواج نتائج تفصيلية، رام الله - فلسطين، ٢١-٢٢.

- أمّا بالنسبة للإناث اللواتي يحملن مؤهلاً علمياً جامعياً فأكثر، فقد بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول لهن (٢٤) سنة مقارنة بالإناث اللواتي لم يُنهين المرحلة الابتدائية حيث بلغ (١٨) سنة.

- متوسط العمر العزوبي عند الزواج: بلغ العمر العزوبي عند الزواج في الضفة الغربية (٢٦,٠٢) سنة للذكور و (٢٢,٦٦) سنة للإناث، في حين بلغ هذا المتوسط في غزة (٢٣,٩١) سنة للذكور و (٢٠,٨) سنة للإناث.

- أمّا في المدن، فقد بلغ متوسط العمر العزوبي عند الزواج (٢٥,٧١) سنة للذكور و (٢١,٦٨) سنة للإناث، وفي القرى (٢٥,٥٦) و (٢٢,٧٣) سنة للذكور والإناث على التوالي.

- وكان متوسط العمر العزوبي عند الزواج للذين يحملون مؤهلاً علمياً جامعياً أكثر من ثانوي (٢٧,٠١) سنة للذكور و (٢٢,٥٦) سنة للإناث، مقارنة بالذين لم يُنهوا المرحلة الابتدائية (٢٣,٧٥) و (٢٢,٩٧) سنة للذكور والإناث على التوالي.

- القرابة مع الزوج: كانت نسبة الزواج بين الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم، عمّة، خال، خالة) في الأراضي الفلسطينية (٢٨,٧%) من حالات الزواج الأول، في حين بلغت في الضفة الغربية (٢٧,٢%) وارتفعت في قطاع غزة لتصل (٣١,٦%).

- وكانت نسبة حالات الزواج الأول التي حدثت بين الأقارب من الدرجة الأولى في القرى والمخيمات اعلى منها في المدن حيث بلغت في القرى والمخيمات (٢٩,٤%) و (٣٠,٥%) على التوالي، في حين بلغت في المدن (٢٧%).

- وبلغت نسبة الزواج بين الأقارب من الدرجة الأولى عند اللواتي يحملن مؤهلاً علمياً أكثر من ثانوي (٢٥.٤%)، وهي أقل منها عند اللواتي لم يُنهين المرحلة الابتدائية حيث بلغت النسبة (٣١,١%).

- تعدد الزوجات: ضمن حالات الزواج للذكور يوجد ما نسبته (٣,٥%) حالة تعدد زوجات في الأراضي الفلسطينية وهي أعلى في قطاع غزة منها في الضفة الغربية حيث بلغت (٣%) في الضفة الغربية و (٤,٤%) في قطاع غزة.

- واما في المدن فقد بلغت نسبة تعدد الزوجات (٣%) وكانت هذه النسبة قد بلغت في المخيمات (٤,٢%)، وانخفضت نسبة تعدد الزوجات عند الذين يحملون مؤهلاً علمياً أكثر من ثانوي (١,٦%) من بين حالات الزواج للذكور، في حين ارتفعت عند الذين لم يُنهوا المرحلة الابتدائية لتصل (٦,٢%).

- عدد مرات الزواج (تكرار الزواج): بلغت نسبة الزواج للمرة الثانية فأكثر (تكرار الزواج) (١٠,٥%) للذكور و (٣,٩%) للإناث من مجموع الزيجات. فكانت هذه النسبة في الضفة الغربية (٩,٣%) و (٣,٤%) للذكور والإناث على التوالي، مقارنة مع قطاع غزة حيث بلغت (١٢,٩%) للذكور و (٥%) للإناث.

- أمّا في المخيمات، فقد بلغت نسبة الزواج للمرة الثانية فاكثر (١٣%) و (٥,٢%) للذكور والإناث على التوالي، وفي القرى كانت (٩,٦%) للذكور و (٣,٢%) للإناث.

- وبلغت عند الذين يحملون المؤهل العلمي الثانوي فأكثر (٥,٢%) وهي أقل بكثير من أولئك الذين لم يُنهوا المرحلة الابتدائية حيث بلغت النسبة عندهم (١٩,٢%).

ملحق (٢)

أولاً: حالات الطلاق المسجلة في المحالكم الشرعية الفلسطينية حسب المحافظات والجنس والعمر:[١]

	1996	1997	1998
محافظات الضفة الغربية	2247	2143	2213
محافظات قطاع غزة	1247	1306	1252
المجموع	3494	3449	3465
من أصل المجموع (ضفة،غزة)			
ذكور أقل من 20 سنة	151	145	146
إناث أقل من 20 سنة	835	950	937

ثانياً: ملخص بعض النتائج الرئيسية الخاصة بحالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية الفلسطينية لعام 1997:[٢]

- بلغت وقوعات الطلاق المسجلة لعام 1997 في الأراضي الفلسطينية 3449 عقداً، بواقع 2143 عقداً في الضفة الغربية، و 1306 في قطاع غزة.
- ولم تختلف الأرقام كثيراً عن مثيلاتها في العام 1996، حيث بلغت 4394 عقداً في الأراضي الفلسطينية، بواقع 2247 عقداً في الضفة الغربية، و 1247 في قطاع غزة.
- ونلاحظ أن ثلث حالات الطلاق قد تمت بين الأزواج الذين لم يمض على حياتهم الزوجية سنة واحدة، حيث بلغت في الأراضي الفلسطينية 1097 عقداً، منها 712 في الضفة الغربية، و 385 عقداً في قطاع غزة.

---

(١) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٩، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية-١٩٩٨(غير منشور).

(٢) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٨، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية-١٩٩٧، رام الله – فلسطين، ٢١-٢٢.

ملحق (٣)

إحصائيات متعلقة بالزواج والطلاق في المحاكم الشرعية الفلسطينية

(صادرة عن دائرة الإحصاءات المركزية الفلسطينية)

الزواج:

المنطقة	1996	1997	1998
الضفة الغربية	13308	15612	16006
قطاع غزة	7110	7601	8113
المجموع	20418	23213	24119

الطلاق:

المنطقة	1996	1997	1998
الضفة الغربية	2247	2143	2213
قطاع غزة	1247	1306	1252
المجموع	3494	3449	3465

الزواج:

الضفة + القطاع	1996	1997	1998
ذكور أقل من ٢٠ سنة	(%11.8) = 2410	(%11.4) = 2666	(%10.9) = 2629
إناث أقل من ٢٠ سنة	(%61.2) = 12508	(%61.8) = 14346	(%60.4) = 14591

الطلاق:

الضفة + القطاع	1996	1997	1998
ذكور أقل من ٢٠ سنة	(%0.04) = 151	(%0.04) = 145	(%0.04) = 146
إناث أقل من ٢٠ سنة	(%0.23) = 835	(%0.27) = 950	(%0.27) = 937

نسبة الطلاق إلى الزواج:

المنطقة	1996	1997	1998
الضفة + القطاع	%17.1	%14.8	%14.3

ملحق (٤)

الأسباب (المتوقعة) المؤدية إلى الطلاق قديماً وحديثاً

(وفي المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص)

من خلال نموذج الاستبانة التي تمّ من خلالها حصر أسباب الطلاق ميدانياً:

بسم الله الرحمن الرحيم

التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

(دراسة فقهية ، قانونية ، اجتماعية ، تحليلية)

البيانات سرية

شهر .... / ١٩٩

الجزء الأول : معلومات عامة:

١)رمز المحكمة . ☐
٢)الرقم الوظيفي لعبئ الاستبانة ☐
٣)رقم الاستبانة المتسلسل ☐
٤)نوع الحجة : ① رجعي أول ② رجعي ثاني ③ بائن قبل الدخول ④ بائن (أول) مقابل الإبراء قبل الدخول ⑤ بائن (ثاني) مقابل الإبراء قبل الدخول ⑥ بائن (أول) مقابل الإبراء بعد الدخول ⑦ بائن (ثاني) مقابل الإبراء بعد الدخول ⑧ بائن بينونة كبرى ⑨ بائن بينونة كبرى مقابل الإبراء (10) بائن أول بعد الدخول (إقرار) ☐

٦)رقم الحجة : (سجل، صفحة،عدد ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐
٧)تاريخ عقد الزواج ☐☐☐☐-☐☐-☐☐
٨)تاريخ تسجيل حجة الطلاق ☐☐☐☐-☐☐-☐☐

الجزء الثاني : المتغيرات الخاصة بالزوج -الزوجة :

(وقت تسجيل عقد الزواج) :

الزوج الزوجة

١) العمر بالسنة الميلادية فقط (رقماً) .
٢) ديانتها : ① مسلمة ② غير مسلمة
٣) الجنسية المسجلة في عقد الزواج : ① فلسطينية ② عربية ③ أجنبية
٤) الحالة الوظيفية : ① عامل ② موظف حكومة ③ قطاع خاص ④ تاجر ⑤ لا يعمل ⑥ غير ذلك أذكر ....
٥) متوسط الدخل الشهري بالدينار .
٦) منطقة السكن : ① داخل الضفة الغربية ② خارج الضفة الغربية
٧) مكان السكن : ① مدينة ② قرية ③ مخيم
٨) عدد الزوجات في العصمة (عدا المطلقة الحالية) ، عدد الأزواج السابقين(عدا المطلق حالياً)
٩) مجموع عدد الأولاد من الزيجات السابقة (عدا الحالية) ذكوراً وإناثاً
١٠) مستوى التعليم: ① أمي ② يقرأ ويكتب ③ ابتدائي ④ إعدادي ⑤ ثانوي ⑥ معهد متوسط ⑦ جامعي ⑧ ماجستير ⑨ دكتوراه

(وقت تسجيل الطلاق) أو (وقت تصديق الحكم بالتفريق للنزاع والشقاق أو إثبات الطلاق) :

الزوج الزوجة

١) العمر بالسنة الميلادية فقط (رقماً) .
٢) ديانتها : ① مسلمة ② غير مسلمة
٣) الجنسية المسجلة في عقد الزواج : ① فلسطينية ② عربية ③ أجنبية
٤) الحالة الوظيفية : ① عامل ② موظف حكومة ③ قطاع خاص ④ تاجر ⑤ لا يعمل ⑥ غير ذلك، أذكر ....
٥) متوسط الدخل الشهري بالدينار .
٦) منطقة السكن : ① داخل الضفة الغربية ②خارج الضفة الغربية
٧) مكان السكن : ① مدينة ② قرية ③ مخيم
٨) عدد الزوجات في العصمة (عدا المطلقة الحالية)
٩) مجموع عدد الأولاد من المطلقين حالياً (ذكوراً وإناثاً)
١٠) مجموع عدد الأولاد من الزوجات الأخريات (عدا المطلقة حالياً)
١١) مستوى التعليم: ① أمي ② يقرأ ويكتب ③ ابتدائي ④ إعدادي ⑤ ثانوي ⑥ معهد متوسط ⑦ جامعي ⑧ ماجستير ⑨ دكتوراه

الجزء الثالث: في الأسباب المشتركة ما بين الزوجين المؤدية إلى الطلاق:

س١ هل كان سوء الاختيار (عدم التكافؤ) سبباً في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى س٢)

وإذا كانت نعم فهل هو من الناحية :

١) العمرية ؟ ① نعم ② لا
٢) الاجتماعية (عائلات ، المستوى الإقتصادي ، اختلاف في النشأة ومنطقة السكن / مدينة ، قرية ، مخيم ...) ؟ ① نعم ② لا
٣) التعليمية (متعلم ، غير متعلمة ، العكس ، فرق شاسع في المستوى التعليمي) ؟ ① نعم ② لا
٤) الدينية (متدين ، غير متدينة ، العكس) ؟ ① نعم ② لا
٥) الأيديولوجية والحزبية السياسية ؟ ① نعم ② لا
٦) إذا كان عدم التكافؤ من نواح أخرى ، أذكرها باختصار شديد : ....

س٢ هل للغبن (عدم الصدق والوضوح في ذكر كل منهما مساوئ نفسه) علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كانت الإجابة نعم فهل هو غبن : (إذا كانت الإجابة لا انتقل الى س٣)

١) في الشكل ؟ ① نعم ② لا
٢) في الطباع ؟ ① نعم ② لا
٣) نفسي ؟ ① نعم ② لا
٤) اجتماعي ؟ ① نعم ② لا
٥) صحي(موانع وعيوب صحية أو جنسية) ؟ ① نعم ② لا
٦) إذا كان الغبن في نواح أخرى ، اذكرها باختصار شديد : ....

س٣ هل لانعدام أو سطحية التعارف علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل الى س٤)

إذا كانت الإجابة نعم ، فهل يعود ذلك إلـى :

١) الانعدام أو السطحية في الدقة والتحري في معرفة الجهة الخاطبة المخطوبة على السواء ؟ ① نعم ② لا
٢) عدم المرور بمرحلة التعارف (الخطبة) ما قبل العقد (المقدمات التي تسبق العقد) ؟ ① نعم ② لا
٣) الزواج مباشرة بعد إجراء العقد ؟ ① نعم ② لا
٤) قصر مدة الخطوبة (أقل من ثلاثة شهور) ؟ ① نعم ② لا
٥) عدم رؤية المخطوبة/الخاطب والاكتفاء بالصورة أو الفيديو أو الإنترنت أو وصف الأهل ...؟ ① نعم ② لا
٦) انعدام الفحص الطبي الشامل ؟ ① نعم ② لا

س٤ هل لانعدام أو ضعف الوازع الديني علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الاجابة لا انتقل الى س٥)

إذا كانت الإجابة نعم ، فهل يعود ذلك إلـى :

١) عدم تحري كل منهما في صاحبه الخلق والدين وإنما الجاه والمال والجمال والجنسية أو الهوية أو الفيزا؟ ① نعم ② لا
٢) المعاصي بوجه عام (وما تسببه بشكل مباشر أو غير مباشر في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كانت الإجابة نعم فهل هذا يعود إلـى : (إذا كانت الإجابة لا انتقل الى الفرع ٣ من س٤)

a) الاختلاط في الزيارات ، الجامعات ، المدارس ، أماكن العمل ، الرحلات ، التجمعات العامة ... ؟ ① نعم ② لا
b) شرب الخمر أو تناول المخدرات من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما ؟ ① نعم ② لا
c) السقوط الخلقي والخيانة الزوجية من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما ؟ ① نعم ② لا
d) السقوط الأمني من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما ؟ ① نعم ② لا
e) التبرج : كامل، فاضح، جزئي ؟ ① نعم ② لا
f) عدم غض السمع ، البصر في المرئيات والمسموعات ؟ ① نعم ② لا
g) التدخين من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما ؟ ① نعم ② لا

٣) هل يعود ذلك إلـى عدم تحكيم الشرع والقيم الأخلاقية ؟ ① نعم ② لا
٤) هل يعود ذلك إلـى انعدام أو ضعف (اهتزاز) الثقة المتبادلة والرضا والقناعة ؟ ① نعم ② لا
٥) هل يعود ذلك إلـى عدم حفظ الأسرار الزوجية ؟ ① نعم ② لا
٦) هل يعود ذلك إلـى انعدام أو ضعف القرار الجماعي البيتي المشترك ؟ ① نعم ② لا
٧) هل يعود ذلك إلـى سوء المعاشرة من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما ؟ ① نعم ② لا

س٥ هل لتدخل الأهل (السلبي) قبل أو بعد عقد الزواج علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كانت الإجابة نعم : (إذا كانت الاجابة لا انتقل الى س٦)

١) (قبل العقد) هل للإكراه (عدم الحرية في الاختيار) علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كانت الإجابة نعم :

a) هل هو إكراه من : ① أهل الزوج ② من أهل الزوجة ③ من كليهما معاً
b) وهل هو إكراه بحكم : القرابة ، المصالح بشكل عام ، نكاح (البدل) ① نعم ② لا

٢) (بعد العقد) هل لتدخل الأهل السلبي علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كانت الإجابة نعم فهل هو تدخل من : ① أهل الزوج ② من أهل الزوجة ③ من كليهما معاً

إذا كان التدخل من أهل الزوج :

a) هل هو تدخل منهم في طريقة حياة إبنهم وأولاده (نوع عمله وطريقة مصروفه البيتي) ؟ ① نعم ② لا
b) هل هو تدخل منهم في طريقة علاقته مع أهل زوجته وأقاربها ؟ ① نعم ② لا
c) هل هو تدخل في طريقة علاقته وتعامله مع زوجته وأولاده ؟ ① نعم ② لا

إذا كان التدخل في أهل الزوجة :

a) هل هو تدخل في شكل ونوعية الأثاث وجزئيات المسكن والكسوة والذهب ... ؟ ① نعم ② لا
b) هل هو تدخل سلبي منهم في فرض نمط العادات المتبعة لديهم على الزوج وأهله ؟ ① نعم ② لا
c) هل هو تدخل سلبي في خصوصيات ابنتهم في علاقتها مع زوجها وأبنائها وأهل زوجها؟ ① نعم ② لا

س٦ هل لجهل الزوجين أو أحدهما بأحكام الطلاق عامة وبالآثار المترتبة عليه علاقة في وقوعه ؟ ① نعم ② لا ③ لا أعرف

الجزء الرابع : في الأسباب التي تعود إلى الزوج :

١) هل لمعاناة الزوج من مشاكل صحية (أو حالات نفسية أو عصبية) علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٢) هل لعقم الزوج أو ضعفه الجنسي علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٣ من السؤال)

إذا كان نعم :

a) هل هذا العقم أو الضعف وراثي ؟ ① نعم ② لا ③ لا أعرف

b) هل الزوجة على علم مسبق بهذا العقم أو الضعف قبل الزواج ؟ ① نعم ② لا

٣)هل لعدم عدله نتيجة تعدد الزوجات غير المنطقي أو المبرر أو عدم تحقق شروط التعدد علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٤)هل لإستهتاره وسوء خلقه وبذاءة ألفاظه وعدم ضبط لسانه علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٥)هل لضعف شخصيته وذوبانه في الغير من أهل وأصدقاء وغيرهم علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٦)هل لإنعدام غيرته أو ضعفها علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٧)هل لاستبداده واستخدامه القوة والضرب (غير الشرعي) وسوء استخدامه حق القوامة علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٨)هل لبخله تجاه الزوجة ، الأولاد ، أهل الزوجة ، علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٩)هل لعدم العدل بين الأولاد علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

١٠)هل لعدم توفيره مسكناً شرعياً مستقلاً علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ١٢ من السؤال)

إذا كان نعم فهل هو ناجم عن :

a) عدم مقدرته المادية . ① نعم ② لا

b) بخله . ① نعم ② لا

c) ضعف شخصيته وذوبانه في أهله . ① نعم ② لا

d) تفرده لخدمة والديه أو أحدهما لعدم وجود غيره . ① نعم ② لا

١٢) هل لكسله وقعوده عن العمل علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

١٣) هل لتسرعه في وقوع الطلاق قبل المرور بما يسبقه من مراحل الوعظ والتأديب والهجر والضرب والزواج من أخرى وتدخل أهل الإصلاح ... وغيرها من الوسائل علاقة ؟ ① نعم ② لا

الجزء الخامس : في الأسباب التي تعود إلى الزوجة:

١) هل لعدم قناعتها بوجوب طاعة الزوج فيما يرضي الله وأنه هو صاحب القوامة علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٢) هل للإنجاب وما يتعلق به علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٣ من السؤال)

إذا كان نعم فهل هو : ① عقم الزوجة ② جنس المواليد (إناث فقط) ③ تشوهات في المواليد ③ التوقف عن الإنجاب

٣) هل لإسراف الزوجة (تبذيرها) وإرهاقها للزوج في المطالب ومجاراة الآخرين علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٤) هل لعدم عنايتها بأمر زوجها واحترامه وإعطائه كافة الحقوق المترتبة عليها شرعاً علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٥) هل لعدم أو قلة عنايتها بأمر نفسها أو نظافتها وتزينها ومراعاة رضاه والتجاوب معه وسوء خلقها في ألفاظها وبشاشة وجهها علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٦) هل لعدم أو قلة عنايتها في بيتها أو أبنائها أو ضيوف زوجها أو أهله ضمن الشرع علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٧) هل لعملها خارج بيتها علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٨ من السؤال)

إذا كان نعم فهل هذا سببه :

a) عملها بغير إذنه ؟ ① نعم ② لا

b) الخلاف على الراتب ؟ ① نعم ② لا

c) عدم تحقق شروط العمل الشرعية ؟ ① نعم ② لا

٨) هل لخروجها من مسكنه الشرعي بغير إذنه بشكل مستمر وتأخرها عن بيتها علاقة في وقوع الطلاق ؟ ① نعم ② لا

إذا كان نعم ، فهل هو : (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الجزء السادس)

a) خروج إلى أقاربها في الدرجة الأولى (المحارم) ؟ ① نعم ② لا

b) خروج إلى غير الأقارب من جيران وغيرهم ... ؟ ① نعم ② لا

c) خروج إلى من يبغض الزوج وأهله ؟ ① نعم ② لا

d) خروج إلى السحرة والمشعوذين ؟ ① نعم ② لا

e) سفر خارج مكان أو منطقة سكن الزوجين ؟ ① نعم ② لا

الجزء السادس : في الأسباب الخارجية

١) **هل للإحتلال الإسرائيلي علاقة في وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا ③ لا أعرف (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٢)

إذا كان نعم فهل هي علاقة : ① مباشرة ② غير مباشرة

إذا كانت مباشرة فهل هي بسبب :

a) إسقاطهم الأمني أو الخلقي للزوج ، للزوجة، أحد أفراد الأسرة، أحد أقاربها، أحد أقاربه؟ ① نعم ② لا ③ لا أعرف
b) بسبب المواطنة (لم الشمل) ① نعم ② لا
c) بسبب اعتقال الزوج ① نعم ② لا

وإذا كانت غير مباشرة من قبل الإحتلال فهل هي بسبب :

a) نشرهم الرذيلة ومحاربة الأسرة والعادات الحميمة في مجتمعنا وقيمه الأخلاقية ؟ ① نعم ② لا
b) تعنتهم وجبرانهم (الوضع السياسي بشكل عام : اليأس والإحباط ..) ؟ ① نعم ② لا
c) تأثير الإحتلال الإقتصادي السلبي على المجتمع الفلسطيني وبالتالي الأسرة (إغلاق المناطق ، تقليل فرص العمل ، الطوق الأمني ، تصاريح ، ضرائب ، جمارك ، هدم بيوت ...) ؟ ① نعم ② لا

٢) **هل لأصدقاء السوء علاقة في وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا

٣) **هل للأهل والمجتمع والمحيط والبيئة علاقة في وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٤)

إذا كان نعم :

a) هل هو قصور الأهل والمناهج التعليمية والمربين في المدارس والجامعات لكلا الجنسين في تنشئة الجيل وبناء الأسرة المتينة ؟ ① نعم ② لا ③ لا أعرف
b) هل هو قصور أهل القرار (في توفير فرص العمل وأماكن السكن) ، تشجيع السلوك الاقتصادي الملائم لواقع المجتمع الفلسطيني ، جو يحفظ الأخلاق ويحارب الرذيلة ، الإعلام ... ؟ ① نعم ② لا
c) هل هو قصور أصحاب التوجيه والتأثير في المحاربة الإيجابية لظاهرة الطلاق في مجتمعنا وتوعية الناس بالأسباب المؤدية للطلاق والتأثير السلبي لهذه الظاهرة على الفرد والمجتمع وفي وضع آليات التدخل الإيجابي لحل المنازعات والخلافات التي قد تحصل قبل اللجوء إلى الطلاق ؟ ① نعم ② لا

٤) **هل للقضاء والمحاكم دور سلبي في وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا ③ لا أعرف (إذا كانت الإجابة لا انتقل إلى الفرع ٥)

إذا كان نعم فهل ذلك بسبب :

a) تسرع القاضي في تسجيل الطلاق قبل بذل الجهد (العملي والجدي) في منعه ؟ ① نعم ② لا
b) طبيعة إجراءات الدعاوى والتعامل مع القوانين بطريقة تلجيء المطلق مكرها إلى الطلاق ؟ ① نعم ② لا
c) أسباب اخرى . اذكرها باختصار ....

٥) **هل للسحر ومحاولة تعكير صفو الحياة الزوجية على الزوجين علاقة في وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا ③ لا أعرف

٦) **هل للمنابر التي تنادي بحرية المرأة علاقة تؤدي بالنتيجة إلى وقوع الطلاق ؟** ① نعم ② لا ③ لا أعرف

الجزء الأخير : أسئلة عامة للزوجين :

الزوج الزوجة

١) **ما مدى قناعتك باتخاذك قرار الطلاق ؟** ① مقتنع تماماً ② غير مقتنع ③ مجبر ④ لا أعرف

٢) **ما هو توجهك بعد الطلاق ؟** ① الزواج مباشرة ② التريث في اتخاذ قرار زواج جديد ③ تلافي ما كان سبباً في وقوع الطلاق ④ ترك الزواج نهائياً

٣) **ما هو مصير الأولاد ؟** ① عند أمهم ② عند أبيهم ③ عند الزوجة الأخرى ④ عند أهله ⑤ مراكز اجتماعية ⑥ تشرد وضياع ⑦ لا أدري

٤) **من ينفق عليهم ؟** ① الزوج أو أهله ② الزوجةأو أهلها ③ لا أدري

ملاحظات الباحث (معبئ الاستمارة) :

شعرت من المبحوث أنه كان يعطى إجاباته عن قناعة :

① في جميع الأسئلة ② في معظم الأسئلة ③ في بعض الأسئلة ④ ولا في أي سؤال

أنواع حجج الطلاق المسجلة لدى محكمة نابلس الشرعية:

نوع الحجة	العدد	النسبة
رجعي أول	26	%24.5
رجعي ثاني	5	%4.7
بائن قبل الدخول	6	%5.7
بائن (أول) مقابل الإبراء قبل الدخول	38	%35.8
بائن (ثاني) مقابل الإبراء قبل الدخول	0	%0.0
بائن (أول) مقابل الإبراء بعد الدخول	27	%25.5
بائن (ثاني) مقابل الإبراء بعد الدخول	1	%0.9
بائن بينونة كبرى	2	%1.9
بائن بينونة كبرى مقابل الإبراء	0	%0.0
بائن أول بعد الدخول (إقرار)	1	%0.9
المجموع	106	

أنواع حجج الطلاق المسجلة لدى بقية المحاكم:

نوع الحجة	العدد	النسبة
رجعي أول	20	%18.7
رجعي ثاني	1	%0.9
بائن قبل الدخول	20	%18.7
بائن (أول) مقابل الإبراء قبل الدخول	34	%31.8
بائن (ثاني) مقابل الإبراء قبل الدخول	1	%0.9
بائن (أول) مقابل الإبراء بعد الدخول	26	%24.3
بائن (ثاني) مقابل الإبراء بعد الدخول	2	%1.9
بائن بينونة كبرى	3	%2.8
بائن بينونة كبرى مقابل الإبراء	0	%0.0
بائن أول بعد الدخول (إقرار)	0	%0.0
المجموع	107	

متوسط أعمار المطلقين عند الزواج وعند الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

متوسط عمر الزوج				متوسط عمر الزوجة			
عند الزواج		عند الطلاق		عند الزواج		عند الطلاق	
شهر	سنة	شهر	سنة	شهر	سنة	شهر	سنة
9	27	11	31	0	25	9	29

متوسط عمر الحياة الزوجية للمطلقين:

المنطقة	عمر الزواج	
	أشهر	سنوات
نابلس	8	4
بقية المناطق	5	4

عمل المطلقين عند الزواج وعند الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

العمل	الزوج				العمل	الزوجة			
	عند الزواج		عند الطلاق			عند الزواج		عند الطلاق	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة	العدد	النسبة
موظف حكومة	13	%12.3	12	%11.3	موظف حكومة	7	%6.6	3	%2.8
قطاع خاص	26	%24.5	23	%21.7	قطاع خاص	6	%5.7	6	%5.7
عامل	44	%41.5	36	%34	عامل	5	%4.7	5	%4.7
تاجر	15	%14.2	16	%15.1	تاجر	0	%0	0	%0.0
لا يعمل	8	%7.6	19	%17.9	لا يعمل	88	%83	92	%86.8
المجموع	106		106		المجموع	106		106	

الوسيط لدخل المطلقين الشهري بالدينار الأردني (باستثناء العاطلين عن العمل) عند الزواج وعند الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

وسيط دخل الزوج		وسيط دخل الزوجة	
عند الزواج	عند الطلاق	عند الزواج	عند الطلاق
250	300	220	250

المستوى التعليمي للمطلقين عند الزواج وعند الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

المستوى التعليمي	الزوج				المستوى التعليمي	الزوج			
	عند الزواج		عند الطلاق			عند الزواج		عند الطلاق	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة	العدد	النسبة
أمي	3	%2.8	3	%2.8	أمي	6	%5.7	6	%5.7
يقرأ ويكتب	1	%0.9	1	%0.9	يقرأ ويكتب	2	%1.9	2	%1.9
ابتدائي	21	%19.8	21	%19.8	ابتدائي	16	%15.1	16	%15.1
إعدادي	18	%17.0	18	%17.0	إعدادي	31	%29.2	31	%29.2
ثانوي	32	%30.2	32	%30.2	ثانوي	28	%26.4	26	%24.5
معهد متوسط	11	%10.4	11	%10.4	معهد متوسط	8	%7.5	10	%9.4
جامعي	15	%14.2	13	%12.3	جامعي	15	%14.2	15	%14.2
ماجستير	3	%2.8	4	%3.8	ماجستير	0	%0	0	%0.0
دكتوراه	2	%1.9	3	%2.8	دكتوراه	0	%0	0	%0.0
المجموع	106		106		المجموع	106		106	

مكان سكن المطلقين عند الزواج وعند الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

مكان السكن	عند الزوج				مكان السكن	عند الزوجة			
	عند الزواج		عند الطلاق			عند الزواج		عند الطلاق	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة	العدد	النسبة
مدينة	60	%56.6	61	%57.5	مدينة	63	%59.4	62	%58.5
قرية	33	%31.1	33	%31.1	قرية	29	%27.4	30	%28.3
مخيم	13	%12.3	12	%11.3	مخيم	14	%13.2	14	%13.2
المجموع	106		106		المجموع	106		106	

قناعة المطلقين بالطلاق على مستوى منطقة نابلس:

القناعة	عند الزوج		القناعة	عند الزوجة	
	العدد	النسبة		العدد	النسبة
مقتنع تماماً	77	%72.6	مقتنع تماماً	64	%60.4
غير مقتنع	15	%14.2	غير مقتنع	18	%17.0
مجبر	6	%5.7	مجبر	5	%4.7
لا أعرف/بدون إجابة	8	%7.5	لا أعرف/بدون إجابة	19	%17.9
المجموع	106		المجموع	106	

توجه المطلقين بعد الطلاق على مستوى منطقة نابلس:

التوجه	عند الزوج		التوجه	عند الزوجة	
	العدد	النسبة		العدد	النسبة
الزواج مباشرة	12	%11.3	الزواج مباشرة	13	%12.3
التريث في زواج جديد	38	%35.8	التريث في زواج جديد	46	%43.4
تلافي سبب الطلاق	21	%19.8	تلافي سبب الطلاق	16	%15.1
ترك الزواج نهائياً	25	%23.6	ترك الزواج نهائيا	20	%18.9
بدون إجابة	10	%9.4	بدون إجابة	11	%10.4
المجموع	106		المجموع	106	

مصير الأولاد بعد الطلاق (في حال وجودهم) على مستوى منطقة نابلس:

المصير	العدد	النسبة
في رعاية أحد الوالدين أو أهلهما	26	%78.8
مراكز اجتماعية	6	%18.2
بدون إجابة	1	%3.0
تشرد/لا أدري	0	%0.0
المجموع	33	

نوع الطلاق	طولكرم		الخليل		بيت لحم		سلفيت		دورا		طوباس	
تفريق لعدم الإنفاق	23	%19.8	9	%7.8	1	%0.9	0	%0	4	%3.4	1	%0.9
تفريق للغيبة والضرر	16	%17.8	10	%11.1	4	%4.4	1	%1.1	1	%1.1	0	%0
إثبات طلاق بائن أول	1	%2.6	14	%35.9	0	%0	0	%0	0	%0	1	%2.6
إثبات طلاق رجعي أول	5	%13.5	4	%10.8	4	%10.8	1	%2.7	3	%8.1	0	%0
تفريق للنزاع والشقاق	0	%0	4	%26.7	0	%0	0	%0	3	%20	0	%0
فسخ عقد لعدم دفع المهر أو توابعه أو جزء منهما	4	%30.8	0	%0	0	%0	1	%7.7	0	%0	0	%0
إثبات طلاق بائن بينونة كبرى	1	%8.3	3	%25	0	%0.0	1	%8.3	2	%16.7	0	%0
إثبات طلاق رجعي ثان	1	%8.3	6	%50	1	%8.3	0	%0	0	%0	1	%8.3
تفريق للهجر	3	%27.3	2	%18.2	1	%9.1	0	%0	0	%0	0	%0
إثبات طلاق بائن ثان	1	%10	2	%20	1	%10	0	%0	0	%0	0	%0
تفريق للسجن	1	%10	2	%20	1	%10	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد للرضاع	1	%12.5	1	%12.5	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد لصغر السن	0	%0	2	%66.7	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد لوقوعه في معتدة الغير	0	%0	1	%33.3	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد لفارق السن	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد للجنون وعدم الأهلية	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد لبقائها على النصرانية رغم تسجيل حجة الإسلام	0	%0	0	%0	1	%100	0	%0	0	%0	0	%0
فسخ عقد لوجود حرمة النسب	0	%0	0	%0	0	%0	1	%100	0	%0	0	%0
فسخ عقد لوقوعه في زوجة الغير	0	%0	1	%100	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
المجموع	57		61		14		5		13		3	

Conclusion

Sharia (Legal) Arrangements for Limiting Divorce in Islamic Fiqh (Jurisdiction) and Law of Palestinian Personal Status

1. It is important and necessary for Shari'a students to make use or benefit from high-technological devices, such as computers and electronics, wherever they deal with any dilemma or incident for the sake of limitation or explanation (e.g. statistical surveys I have conducted). These dilemmas or incidents must be dealt with in accordance with Allah's commands away from emotions, exaggeration or downplaying of their importance or significance. All this comes in full harmony with Islamic Shari'a which is well known for its flexibility: passing a judgment according to status quo, and as approved by our ancestors: judging of things is part of its perception.

2. In today's societies, and the Palestinian society in particular, the causes of divorce are overlapping. In other words, these causes cannot be separated from each other in most cases. The causes of divorce fall upon the couple's shoulders or on one spouse alone. There are, however, other reasons, beyond the couple's controls. Which contribute to divorce. Some reasons are more prominent than others with varying degrees.

3. The Islamic Shari'a and the Personal Status Law Effective in the Palestinian Shari'a Courts in the West Bank are distinctive in terms of their preventive and treatment measures to check on divorce cases before, during and after their incidence. Both of them show concern about the new family by protecting it from possible "storms" from very birth of the couples, the choice of husband of his wife. This concern continues even after marriage and the creation of the new family.

4. Any sane and objective person, who follows up this problem, and understands the legal measures and the human suffering in all spheres of life, social, political and economic, realizes how this problem has always been one of Muslims' top priorities in their serious endear or to make Islam their way of life, and not only in their personal status. The issue of divorce has been the first important measure in the Islamic Shari'a. It is even considered a legal divine command and a human necessity.

5. Due to the overlapping and comprehensiveness of divorce causes, the responsibility for a solution is a common one. That is, it collective work. The responsibility requires the involvement of a cross-section of the society: decision makers, politicians, scholars preachers mass media people, teachers in schools and universities, and well-to-do people, each according to his ability.

6. Any temporary solution proposed has to be in full harmony with the aims of the Islamic Shari'a, as well as its principles, bases, and talking into consideration uniqueness of environments.

7. Further, we all have realistic when dealing with the couples. We should not hate the other have malice against the other for a passing "cloud" or conflict. Neither the husband nor the wife should expect perfection in each other. Rather, both have to look for the good things in them and understand each one's shortcomings. All human beings have good and bad qualities and we have to be patient and understanding. There is no harm in continuing marriage life even with the existence of hatred. Man does not know the invisible. He may change. Therefore, a spouse should not desert his partner in spite of his mistakes. A time may come when he finds his partner the only one next to him.

8. There have been a number of cases about this situation. The researcher has put forward a number of them to the reader. This field study has taught me a number of lessons and I hope it will teach the reader a lot about Allah's mercy on us, His wisdom and kindness in the Qur'anic laws He orders us to follow concerning divorce and its consequences. The time has long been overdue to give a shining image of our religion as it is.

9. A truly educated person is one who crosses the stage of accumulating information to possession of information stage, and then realizes the interrelation of information, methods of its generation, application, implementation of finding and spreading this information among, people nation wide.